



كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار

مدرسة الدكتوراه

تخصص: تسيير المالية العامة

الموضوع

ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته

إشراف الأستاذ الدكتور:

شعيب بغداد

إعداد الطالب :

بودالي بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيساً	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بركة محمد الزين
مشرفاً	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر	د. شعيب بغداد
ممتحناً	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر	د. بدي نصر الدين
ممتحناً	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر	د. بوهنة علي

السنة الجامعية: 2010-2011



كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار
مدرسة الدكتوراه
تخصص: تسيير المالية العامة

الموضوع

ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته

إشراف الأستاذ الدكتور:
شعيب بغداد

إعداد الطالب :
بودالي بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيساً	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بركة محمد الزين
مشرفاً	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر	د. شعيب بغداد
ممتحناً	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر	د. بدي نصر الدين
ممتحناً	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر	د. بوهنة علي

السنة الجامعية: 2010-2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

شكر وتقدير

الحمد لله كثيرا على ما منحنا إياه من صبر ومثابرة وتوفيق لإتجاز هذا العمل العلمي، والشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل الدكتور: شعيب بغداد، على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولما أولاني إياه من جل عنايته واهتمامه الكبيرين وحرصه على توجيهه العلمي الصحيح، بقراءته المتكررة لفصول هذا البحث حتى يخرج بالصورة العلمية والقانونية المطلوبة.

وأتوجه بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة وذلك على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وإغناء جوانبها بملاحظاتهم القيمة.

وكل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور: بركة محمد الزين وكل أساتذتنا في قسم مدرسة الدكتوراه تخصص: تسيير المالية العامة على قبولهم تبني هذا المشروع والإصرار على إنجازه.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أقف وقفة احترام أمام كل من قدم لي يد المساعدة والعون، وبالأخص أساتذتي والقائمين على أعمال مصلحة الدراسات العليا وكذا موظفي مكتبة كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية بتلمسان، وموظفي المديرية العامة للجمارك بالجزائر، على توضيحاتهم وتزويدي بالإحصائيات الجمركية اللازمة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لجميع الزملاء والمعارف الذين أسهموا بمجهوداتهم المختلفة في دعمي وتشجيعي على كتابة هذه المذكرة .

الأفداء

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا البحث إلى من قال في حقهما الله عز وجلّ

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربّي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى خطيبتى *نورة*

إلى كل العائلة

إلى الأستاذ المشرف

إلى أعضاء لجنة المناقشة

إلى أصدقائي الطلبة

إلى جميع طلبة جامعة تلمسان

إلى جميع الزملاء والمعارف

أهدي هذا البحث.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

/	شكر و تقدير
/	الإهداء
I	فهرس الموضوعات
V	فهرس الجداول
VI	فهرس الأشكال
VII	قائمة المختصرات
أ-ز	مقدمة

الفصل الأول

02	تقديم عام للجمارك والاقتصاد غير الرسمي
03	المبحث الأول: ماهية الجمارك ودورها ووسائل عملها
04	المطلب الأول: مفهوم الجمارك وإستراتيجية تطورها
04	الفرع الأول: تعريف الجمارك
05	الفرع الثاني: تطور مؤسسة الجمارك
05	الفرع الثالث: الإستراتيجية الجديدة للجمارك
06	المطلب الثاني: دور إدارة الجمارك
07	الفرع الأول: الدور الاقتصادي والمالي
09	الفرع الثاني: الدور الجبائي
11	الفرع الثالث: الدور الحمائي
12	المطلب الثالث: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك
12	الفرع الأول: الوسائل القانونية
14	الفرع الثاني: الوسائل البشرية
17	الفرع الثالث: الوسائل المادية
20	المبحث الثاني: الاقتصاد غير الرسمي وواقعه في الجزائر
21	المطلب الأول: مفهوم وأسباب الاقتصاد غير الرسمي
21	الفرع الأول: مفهوم الاقتصاد غير الرسمي

24	الفرع الثاني: أسباب الاقتصاد غير الرسمي
27	المطلب الثاني: أشكال ومناهج تقدير الاقتصاد غير الرسمي
27	الفرع الأول: أشكال الاقتصاد غير الرسمي
29	الفرع الثاني: مناهج تقدير الاقتصاد غير الرسمي
32	المطلب الثالث: عرض الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر
32	الفرع الأول: مراحل ظهور الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر
37	الفرع الثاني: العوامل المفسرة للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر
41	خاتمة الفصل

الفصل الثاني

43	ماهية ظاهرة التهريب الجمركي
44	المبحث الأول: مفهوم التهريب الجمركي وصوره
45	المطلب الأول: مفهوم التهريب الجمركي
45	الفرع الأول: تعريف التهريب الجمركي في الفقه الدولي والقوانين المقارنة
50	الفرع الثاني: تعريف جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري
52	المطلب الثاني: صور التهريب الجمركي
52	الفرع الأول: التهريب الفعلي (الحقيقي)
55	الفرع الثاني: التهريب الحكمي (الاعتباري)
67	المبحث الثاني: أركان وخصوصيات التهريب الجمركي
68	المطلب الأول: أركان جريمة التهريب الجمركي
68	الفرع الأول: الركن المادي
70	الفرع الثاني: الركن القانوني
71	المطلب الثاني: خصوصيات ظاهرة التهريب الجمركي
71	الفرع الأول: خصوصيات متعلقة بالتكليف الجزائي والعقاب
77	الفرع الثاني: خصوصيات التهريب الجمركي الأخرى
83	خاتمة الفصل

الفصل الثالث

- 85..... التهريب الجمركي واقعه، أسبابه وآثاره
- 86..... المبحث الأول: المقاربة العملية لظاهرة التهريب الجمركي
- 87..... المطلب الأول: تيارات التهريب الجمركي على المستوى الوطني
- 87..... الفرع الأول: المخالفات المعاينة وتوزيعها
- 94..... الفرع الثاني: أهم الضائع المهربة على المستوى الوطني
- 107..... الفرع الثالث: محددات التهريب الجمركي:
- 110..... المطلب الثاني: الأساليب المنتهجة في عملية التهريب الجمركي
- 110..... الفرع الأول: أهم الفاعلين في عملية التهريب الجمركي
- 113..... الفرع الثاني: مراحل عملية التهريب الجمركي
- 117..... المبحث الثاني: أسباب التهريب الجمركي والآثار المترتبة عنه
- 118..... المطلب الأول: العوامل المفسرة لحركة التهريب الجمركي
- 118..... الفرع الأول: العوامل المتعلقة بالعمل الجمركي
- 126..... الفرع الثاني: العوامل المتعلقة بالمحيط الخارجي
- 132..... المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ظاهرة التهريب الجمركي
- 132..... الفرع الأول: الآثار المالية والاقتصادية
- 135..... الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية
- 140..... خاتمة الفصل

الفصل الرابع

- 142..... إستراتيجيات المكافحة والتصدي لظاهرة التهريب الجمركي
- 143..... المبحث الأول: الإستراتيجية الجمركية لمكافحة التهريب الجمركي
- 144..... المطلب الأول: عصنة وتأهيل إصلاح إدارة الجمارك
- 144..... الفرع الأول: تكييف إدارة الجمارك مع الصلاحيات الجديد لها
- 146..... الفرع الثاني: تحسين الإمكانيات المادية وتعميم استعمال الإعلام الآلي
- 147..... الفرع الثالث: تحسين الجانب الاجتماعي وظروف العمل لأعوان الجمارك
- 149..... الفرع الرابع: تنمية الموارد البشرية والتكوين

154	المطلب الثاني: إصلاح مناهج العمل
154	الفرع الأول: توسيع صلاحيات أعوان الجمارك
159	الفرع الثاني: الإعلام، الاتصال والشراكة
160	الفرع الثالث: مكافحة الفساد
162	الفرع الرابع: تقوية أوجه الرقابة الداخلية
163	المبحث الثاني: إعداد إستراتيجية شاملة لمكافحة التهريب الجمركي
165	المطلب الأول: وضع إطار تنظيمي متخصص لمكافحة التهريب
165	الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة التهريب
168	الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب
170	المطلب الثاني: أسس الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب
170	الفرع الأول: التدابير الوقائية والقمعية
172	الفرع الثاني: تحسين التنسيق ما بين القطاعات
173	الفرع الثالث: تفعيل وسائل التعاون الدولي
176	المطلب الثالث: محدودية الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب الجمركي
176	الفرع الأول: النقائص من حيث الشكل والصياغة
179	الفرع الثاني: تجاهل الحلول الاقتصادية والاجتماعية
181	المبحث الثالث: التعاون الدولي في مكافحة التهريب الجمركي
182	المطلب الأول: التعاون الدولي متعدد الأطراف
183	الفرع الأول: توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك
185	الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف
191	المطلب الثاني التعاون الدولي على مستوى الإقليمي والثنائي
191	الفرع الأول: الجهود على المستوى الإقليمي
193	الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية
197	خاتمة الفصل
200	الخاتمة العامة
207	قائمة المصادر والمراجع

فهرس الجداول

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مقارنة بين الأهداف الرئيسية للقطاع الرسمي والقطاع غير الرسمي.	23
02	تطور الناتج الداخلي الخام للجزائر خلال الفترة 1998-2006.	36
03	تصنيف الدول حسب متوسط الدخل.	39
04	مجممل مخالفات التهريب والمخالفات الجمركية خلال الفترة 2000-2009.	87
05	التوزيع الجغرافي لمخالفات التهريب الجمركي خلال الفترة 2000-2005.	89
06	توزيع عدد المخالفات الجمركية المتعلقة بالتهريب بحسب السلك خلال الفترة 2005-2006	93
07	أهم البضائع المهربة في منطقة الشمال خلال الفترة 2004-2006 عند الاستيراد.	96
08	أهم البضائع المهربة في منطقة الجنوب خلال الفترة 2004-2006 عند الاستيراد.	97
09	أهم البضائع المهربة في منطقة الجنوب خلال الفترة 2004-2006 عند التصدير.	98
10	أهم البضائع المهربة في منطقة الحدود الجزائرية التونسية خلال الفترة 2004-2006 عند الاستيراد.	99
11	أهم البضائع المهربة في منطقة الحدود الجزائرية التونسية خلال الفترة 2004-2006 عند التصدير.	100
12	أهم البضائع المهربة في منطقة الحدود الجزائرية المغربية خلال الفترة 2004-2006 عند الاستيراد.	102
13	أهم البضائع المهربة في منطقة الحدود الجزائرية المغربية خلال الفترة 2004-2006 عند التصدير.	103
14	الحصيلة الإجمالية لأهم البضائع المهربة على المستوى الوطني خلال الفترة 2007-2009.	105
15	توزيع الممارسين للتهريب بحسب الفئات العمرية.	107
16	توزيع الممارسين لتهريب المخدرات بحسب المهنة.	108
17	معدلات الحقوق الجمركية خلال الفترة 1963 إلى غاية 2007.	121
18	توزيع المداخل الجمركية بالنسبة للجباية العامة والعادية خلال الفترة 2000-2005.	122
19	إرتفاع معدلات البطالة خلال الفترة 1990-2000.	128
20	توزيع عدد موظفي الجمارك حسب الفئات العمرية لسنة 2010.	149
21	توزيع موظفي الجمارك حسب الجنس لسنة 2007.	150
21	توزيع موظفي الجمارك حسب الرتب الموظفين خلال الفترة 2006-2008.	151

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
36	منحنى تطور الناتج الداخلي الخام للجزائر خلال الفترة 1998-2006.	01
66	خريطة الجزائر تبين كلا من الإقليم الجمركي والنطاق الجمركي.	02
88	منحنى مجمل مخالفات التهريب والمخالفات الجمركية خلال الفترة 2000-2009.	03
90	أعمدة بيانية للتوزيع الجغرافي لمخالفات التهريب الجمركي خلال افترة 2000-2005.	04
91	خريطة تبين توزيع فروع المديرية الجوية بتلمسان.	05
93	رسم توضيحي يبين توزيع مخالفات التهريب الجمركي بحسب السلك خلال الفترة 2005-2006.	06
106	خريطة تبين أهم البضائه المهربة وتوزعها على الإقليم الجزائري.	07
108	رسم توضيحي يبين توزيع الممارسين للتهريب بحسب الفئات العمرية.	08
109	رسم توضيحي يبين توزيع الممارسين لتهريب المخدرات بحسب المهنة.	09
116	مخطط توضيحي لسلسلة التهريب الجمركي.	10
123	أعمدة بيانية تبين تطور الجباية العامة للدولة (جمركية، عادية، إجمالية) 2000-2005.	11
150	أعمدة بيانية تبين توزيع عدد موظفي الجمارك حسب الفئات العمرية لسنة 2010.	12
151	أعمدة بيانية تبين توزيع موظفي الجمارك حسب الجنس لسنة 2007.	13
151	رسم توضيحي يبين توزيع موظفي الجمارك حسب الرتب الوظيفية خلال الفترة 2006-2008.	14
152	رسم توضيحي يبين توزيع أعوان المراقبة الجمركية على المستوى الوطني لسنة 2010.	15

قائمة المختصرات

قائمة الاختصارات

(Les abréviations)

- AGI** : Autorisation Générale d'Importation.
- AGE** : Autorisation Générale d'Exportation.
- CNES** : Conseil National Economique et Sociale.
- CNIS** : Centre National d'Informatique et des Statistiques.
- DVB** : Définition de la Valeur de Bruxelles
- ENA** : Ecole Nationale d'Administration.
- ENA** : Ecole Nationale d'Administration
- FMI** : Fond Monétaire International.
- OMC** : Organisation Mondiale du Commerce.
- ONLCC** : Office National de Lutte Contre la Contrebande.
- PAS** : Programme d'Ajustement Structurel.
- PGE** : Programme Général d'Exportation.
- PGI** : Programme Général d'Importation.
- IEDF** : Institut d'Economie Douanière et Fiscale.
- SH** : Système Harmonisé.
- SIGAD** : Système Informatique de Gestion Automatisée des
Douanes.
- UMA** : Union du Maghreb Arabe.

مقدمة

إن عولمة الاقتصاد والتجارة الخارجية الذي شهده العالم المعاصر تحت رفع التطور التكنولوجي الذي تعرفه وسائل النقل والاتصال، إضافة إلى تحرير المبادلات التجارية و تكريس مبدأ المنافسة الحرة بين الدول، كأساس للبقاء على الواجهة، والجزائر بانتهاجها سياسة الانفتاح عن طريق تبنيها لاقتصاد السوق وذلك برفع الحواجز على عمليات التجارة في إطار قدمها على وضع اللمسات الأخيرة للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وجدت نفسها في مشاكل جديدة أفرزتها نقص الخبرة للمتدخلين الوطنيين في سلسلة التجارة الخارجية والذي جعلهم عاجزين عن مواجهة محترفي السوق العالمية، وبالإضافة إلى الانفتاح الاقتصادي والشروط التي تفرضها المنافسة الحرة مما جعلت بعض المتعاملين يتخلفون عن مسايرة الركب، بحيث شكلت الوضعية الاقتصادية والاجتماعية الغير مستقرة في الجزائر بانتشار ثقافة الربح السريع تربة خصبة للجوء إلى الطريق الملتوية والغير شرعية، سواء للحفاظ على تواجدهم في السوق أو التحصيل للربح السريع سواء عن طريق تجارة المخدرات أو التهريب بمختلف أشكاله.

إن المجتمعات البدائية لم تعرف التهريب بمفهومه الحالي ولم يكن بنفس الخطورة، إذ كانت العمليات التجارية تتم بين الدول المجاورة والبعيدة بصفة عادية، خاصة في غياب رسم حدود واضحة وغياب دولة كاملة، بحكومتها وجيوشها تمكنها من مراقبة حدودها وتجارها، أيضا أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تعيشها المجتمعات البدائية، كان لها دور كبير في تبرير المبادلات وكانت تعتبر التهريب عملية عادية من عمليات التجارة الخارجية وخاصة في غياب النصوص القانونية أو التنظيمية التي تعاقب مرتكبي هذه الجريمة.

وقد انتهى هذا التطور مع ظهور الدولة بالمفهوم المعاصر، كمؤسسة تعمل إلى الحفاظ على خيرات البلاد وتطوير الاقتصاد إلى سن قواعد عامة لسلوك الفرد داخل المجتمع، ورسمت فيها الحدود التي لا يجوز له تجاوزها، وما يتعرض من جزاء إن هو خرج عنها وذلك ضمن أحكام تشكل في مجملها ما يسمى بقانون مكافحة التهريب.

تغيرت النظرة إلى التهريب خاصة مع وجود تشريعات وتنظيمات قانونية خيرت لها وسائل مادية وبشرية لمكافحته وأصبحت تعمل على تطوير وسائل الحماية والدفاع.

وإن كان الاقتصاد غير الرسمي الذي يعد المحيط الملائم لظهور النشاطات الاقتصادية غير المنظمة، والتي من بينها ظاهرة التهريب الجمركي التي تتمثل في إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها منها عبر الحدود بطرق غير مشروعة، أو بالمحافظة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة قصد التخلص أو التهريب من دفع الضريبة المفروضة على البضاعة الواردة أو الصادرة.

وأما ما جعل هذه الآفة تكتسي نوعا من الاهتمام بمحاربتها هو تغير المناخ الاقتصادي والجيوستراتيجي العالمي في الوقت الراهن الذي يتميز بنوع من توجه الأنظار إلى محاربة الجرائم المنظمة العابرة لحدود الدول والتي يبقى على رأسها الإرهاب والجريمة المنظمة، هذه الجرائم التي تجد في التهريب الجمركي مصدرا من مصادر تمويلها.

أما عن خصوصيات هذه الظاهرة يمكن ان أخصها فيما يلي :

- يتمثل في كون نشاط التهريب تستعمل فيه وسائل وتقنيات أكثر فعالية من الوسائل المستعملة لمحاربتها، إذ أن المهربين يمتلكون أحدث الوسائل التي لا يمتلكها في أغلب الأحيان الأعوان القائمون على محاربة هذه الآفة، أضف إلى ذلك كون هؤلاء المهربين على علم ودراية بواقع وتفاصيل وإمكانيات هؤلاء الأعوان؛

- إن الواقع الذي نعيشه اليوم من خلال نظرة المجتمع إلى التهريب، أن إيجابياته أكثر من سلبياته مما يجعلهم يتعاطفون مع المهرب، وبهذا فالمهربون يستفيدون من نوع من التعاطف في أوساط الناس خصوصا إذا كانت الحقوق والرسوم الجمركية المقررة باهضة، وكانت قيمة البضائع محل التهريب ضئيلة، وهذا مرده إلى جهل الأفراد بآثاره الوخيمة على كل مناحي الحياة بما فيها الاقتصادية، التي تؤثر على الاقتصاد الكلي للدولة؛

ومن خلال هذه النظرة التسامحية من طرف المجتمع، جعل الكثير من الأشخاص يجعلون التهريب كمهنة لهم ، أو كعمل ثان لهم .

أهمية و أسباب اختيار الموضوع:

تستمد دراسة جريمة التهريب الجمركي أهميتها من أهمية القيم المحمية بالتجريم، بالنظر للضريبة الجمركية من أهمية واضحة في تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة، باعتبارها مورد من موارد الدولة المالية ووسيلة من وسائل الدولة لإعادة التوازن الاقتصادي.

من أسباب إختيار هذا الموضوع والحافز القوي لاختياره، هو أن التطرق لهذا الموضوع نظرا لكون الموقع الجغرافي للجزائر تحده سبعة دول، بحيث يعتبرها البعض بوابة إفريقيا، وكذلك بالنظر إلى

شساعة محيط الجزائر جعله عرضة لعدد من تيارات التهريب، إذ أصبح من الصعب تغطية جميع الحدود بالمراقبة المتعددة الأشكال؛

إن معالجة هذا الموضوع يكشف مدى آثار هذه الظاهرة التي كانت في القديم القريب لا يزال بها أحد، نظرا لدخول الجزائر في أزمة أمنية في بداية التسعينات، بحيث أثرت هذه الأزمة على خزينة الدولة؛

إن حرص الدولة في القضاء على التهريب الجمركي تجلّى من خلال إصدار الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت المتعلق بمكافحة التهريب، الذي صدر في ظل أحكام قانون المالية لسنة 2005 وكان الهدف منه وضع تصور شامل يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية، الإقتصادية والجيو سياسية لهذه الظاهرة، ويقترح تدابير وقائية وقمعية لمعالجتها وكذا الاهتمام بالتعاون الدولي، للقضاء على هذه الأفة، ولقد اقتضت مكافحة التهريب الجمركي في الجزائر حركة واسعة في التشريع تميزت بالجمع بين الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية وبين سن التشريعات بمقاربة صارمة.

ومن بين الأهداف التي نطمح لبلوغها نجد:

- إدخال موضوع التهريب الجمركي إلى ميدان الدراسة وجعلنا ن فكر في بداية التفكير لدراسة جرائم أخرى؛

- المساهمة بقدر المستطاع في تحفيز الآليات والاستراتيجيات الفعالة لمكافحة التهريب الجمركي؛

- تعريف وتوضيح ماهية ظاهرة التهريب الجمركي وما هي العوامل المسبب لها، والآثار المترتبة من خلالها؛

و يمكن القول بأن ظاهرة التهريب الجمركي تعتبر من الجرائم التي تمس بعمود اقتصاد أي دولة وأنها تؤثر إيجابيا في توسيع رقعة الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر.

إشكالية الدراسة:

إن تسليط الأضواء على ظاهرة التهريب الجمركي وإخضاعها للدراسة العلمية، رغبة في التوصل لوضع إستراتيجية مثلى لمكافحة هاته الظاهرة والتقليل منها، فإن إشكالية الدراسة تنصب أساسا على البحث عن أنجع الطرق والوسائل التي تتم خلالها مكافحة هذه الآفة، وذلك بالبحث أولاً في الظاهرة وخصوصياتها حالياً، ومسبباتها وآثارها وكذا واقعها في الاقتصاد غير الرسمي، وهذا بغية الخروج باقتراحات وتوصيات مثمرة، وعموما نلخص هذه الإشكالية على النحو التالي:

فيما تتمثل فعالية الاستراتيجيات الموضوعة لمكافحة ظاهرة التهريب الجمركي في الجزائر؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية وجب عليّ طرح جملة من التساؤلات التي تشكل محاور أساسية في هذا البحث.

- ما هو المقصود بالتهريب الجمركي وما هي مكانته في الاقتصاد غير الشرعي؟
- ما هي خصوصيات وواقع التهريب الجمركي في الجزائر؟
- ما هي العوامل المفسرة لظاهرة التهريب الجمركي وفيما تتمثل الآثار المترتبة عنه؟
- ما هي الآليات الموضوعة للتصدي والمكافحة لهذه الظاهرة في ظل التشريع الجزائري؟
- فيما تتمثل نتائج هذه الاستراتيجيات؟
- ما هي الحلول التي يمكن اقتراحها للقضاء أو التقليل من التهريب الجمركي؟

فرضيات الدراسة:

ارتأيت وجود فرضيات أساسية كفيلة لإيجاد دراسة لظاهرة وفق الفرضيات التالية:

- تعتبر الجمارك قطاع يحمي إقتصاد كل دولة، عن طريق توجيه سياسة التجارة الخارجية ومكافحة كل أشكال الغش والتهريب الجمركيين؛
- يعتبر التهريب الجمركي شكل من أشكال الاقتصاد غير الرسمي بحيث يعد التهريب كمصدر لتمويل وتموين النشاطات الغير رسمية الأخرى، مما يؤدي إلى توسيع دائرة الاقتصاد غير الرسمي؛
- إن ممارسة التهريب الجمركي من شأنه أن يجرم المهرب من امتيازات العمل بالقطاع الرسمي كما يخلف أثارا كبيرة على الفرد والدولة؛
- إن قمع جريمة التهريب الجمركي تعد أمرا ملزما وضروري للحد من هذه الظاهرة؛

- إن صياغة أية إستراتيجية إتجاه التهريب الجمركي يجب أن تنطلق من تقدير دقيق لحجم الظاهرة وخصوصيتها وواقعها بالاقتصاد الجزائري؛

- إن محاربة التهريب الجمركي تتطلب تكاتف جهود المجتمع الدولي لمكافحة نظرا لإعتباره جريمة عابرة الحدود تهدد مصالح أكثر من دولة في آن واحد.

المنهج المتبع وأدوات التحليل والدراسة:

لقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع منهجا يمزج بين الاستقراء والاستدلال إلى جانب الوصف في بعض الأحيان، وهو ما يتناسب مع موضوع الدراسة من جميع النواحي الاقتصادية والقانونية، الاجتماعية، مع التركيز أكثر على الناحية الاقتصادية، ومن بين الأدوات المستعملة كالإحصائيات التي تحصلت على مجملها من المديرية العامة للجمارك، والديوان الوطني للإحصائيات وكذا التشريعات القانونية في هذا المجال، كما أنني قد راعيت جانب التسلسل في هذه الدراسة.

مجال الدراسة:

أستند اختياري لدراسة ظاهرة التهريب الجمركي، من خلال النظر إلى الأهداف المتوخاة في إنجاز هذه الدراسة، ولكن لن أنسى مقارنة جريمة التهريب الجمركي في الجزائر بالدول الأخرى بهدف الاستفادة من الاستراتيجيات المتبعة من طرف الدول الأجنبية في التصدي لهذه الظاهرة، كما اعتمدت في البحث على مقارنة شاملة من أجل اقتراح التوصيات والحلول الممكنة في هذا المجال.

واعتبارا من كون أن أية دراسة متخصصة للتهريب الجمركي، كدراسة تهريب المخدرات مثلا أو الوقود و الأسلحة أو السجائر، قد يكشف عن مسببات ونتائج خاصة تستلزم حولا ذات طابع خصوصي، فإني قد أقصيت الدراسة المتخصصة من مجال البحث واعتمدت على مقارنة شاملة للظاهرة، من أجل التوصل إلى اقتراح حلول ذات طابع شمولي، يمكن تطبيقها على مختلف الحالات، لأن هذه الظاهرة تختلف من بلد لآخر، وقد تختلف حتى في نفس الدولة نظرا للتوزيع الجغرافي وخصوصية كل منطقة .

كما تم حصر هذا البحث في دراسة هذه الظاهرة لحالة الجزائر ، من خلال إتساع الرقعة الجغرافية لها، وتميزها بالتضاريس المميزة لها وباعتبارها بوابة إفريقيا ، والوقوف كذلك على تأثير التهريب الجمركي على الاقتصاد الوطني من جهة وعلى جميع مناحي الحياة من جهة أخرى ، محاولة

مني في إيجاد حلولاً ناجعة وفعالة للمكافحة والتصدي لهذه الآفة والقضاء عليها باعتبارها جريمة منظمة عابرة للأوطان.

الصعوبات المصادفة بصدد إنجاز المذكرة:

من خلال إعدادي لهذه الدراسة صادفت جملة من الصعوبات من بينها، نقص الكتب المتخصصة والمادة العلمية ككل في هذا المجال كون أن هذا الموضوع لم يحظى بدراسة الباحثين بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومة الرسمية أحيانا وعدم تعبيرها عن الواقع أحيانا أخرى نظرا لحساسية دراسة هذا الموضوع وكذا احتواء الموضوع على جملة من التشريعات والقوانين التي يجب التعمق في تحليلها .

كل هذه العوامل شكلت صعوبة كبيرة بمناسبة دراستي لظاهرة التهريب الجمركي بالجزائر.

الخطوة المتبعة في الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بالموضوع فقد عملت على تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: وفيه أتطرق إلى تقديم ماهية الجمارك ودورها ووسائل عملها بصفتها القطاع المسؤول الأول عن مكافحة التهريب الجمركي، كما أتطرق في هذا الفصل من المبحث الثاني إلى الاقتصاد الرسمي الذي يعد المحيط الملائم لظروف النشاطات الاقتصادية الغير المنظمة كظاهرة التهريب الجمركي، بحيث نتطرق إلى مفهومه وأسبابه و دوافعه ومناهج تقديره ثم نعرض وواقعه في الاقتصاد الجزائري .

الفصل الثاني: وفيه أوضح ماهية التهريب الجمركي، عن طريق تحديد مفهومه وصوره، بقصد وضع تعريف واضح و شامل للظاهرة في الجزائر وكذلك تعريفه في كل من الفقه الدولي والقوانين المقارنة، لأن تعريف هذه الظاهرة يتميز بنوع من التمايز من دولة لأخرى، كما أقوم كذلك بتوضيح أركان وخصوصيات هذه الظاهرة بإعتبارها جريمة جمركية تقوم على أركان مثلها مثل الجرائم الأخرى

الفصل الثالث: أتطرق فيه إلى مقاربات عملية للتهريب الجمركي على المستوى الوطني، بالإضافة إلى توضيح أهم البضائع ومختلف الطرق التي يستعملها المهربون أثناء عمليات التهريب، وكذلك توضيح الأسباب الدافعة لممارسة هذه الآفة ثم نتقل لإبراز الآثار السلبية له على كل مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

الفصل الرابع: أتطرق فيه إلى الاستراتيجيات الموضوعة لمكافحة التهريب الجمركي بداية من الإستراتيجية الجمركية الموكلة لإدارة الجمارك التي لها حق ردع هذه الجرائم وحماية الاقتصاد الوطني ومكافحة الاقتصاد الموازي ثم كذلك الإستراتيجية الجديدة التي تهدف إلى إعادة صياغة أسلوب جديد لمكافحة التهريب الجمركي بصدور الأمر 06/05 المتعلق بقانون التهريب كما أتطرق إلى الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال المعاهدات المبرمة بين الدول.

الفصل الأول

تقديم عام للجمارك
والاقتصاد غير الرسمي

الفصل الأول

تقديم عام للجمارك و الاقتصاد غير الرسمي

يعتبر الجهاز الإداري لقطاع الجمارك من أحد القطاعات التي تمنحها الدولة اهتماما كبيرا كونه يعد أحد أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، بحيث أن الجمارك هي جهاز المراقبة التي يجب أن ينظر إليها كمصلحة تقنية تعمل على تطبيق القوانين و محاربة الغش، ومن وظائفها تسهيل المبادلات عن طريق المتعاملين وتمكينهم من الحصول على سرعة أكثر في أداء أحسن للإجراءات الواجب القيام بها.

وعليه يكمن عمل الجمارك عادة في خدمة الاقتصاد الوطني، لاسيما الدور الحيوي الذي تلعبه في مراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الغش والتهرب الجمركيين.

فقد أصبح من الضروري البحث عن إجراءات جديدة تهدف إلى عصرنه إدارة الجمارك، ولا يكتمل ذلك إلا بإدخال التجديد و العصرنه وإعادة النظر في هياكل تنظيم إدارة الجمارك وتكيفها مع الوضع الاقتصادي الراهن، وذلك من أجل إعادة هياكل مراقبة لحماية الاقتصاد الوطني من جميع أشكال الغش والتهرب الجمركي، واللذان يعتبران من الأنشطة غير الرسمية .

ويضم اقتصاد الدولة زحما كبيرا من النشاطات التي تتفاعل فيما بينها وتتنظم بصفة تكاملية تضمن لهذا الاقتصاد التوازن وتحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة والرفاهية لأفراده.

وأن طبيعة النشاطات الاقتصادية هي التي تضي على الاقتصاد ككل نوع من النمطية، فمن خلالها يمكن أن نميز بين الاقتصاد التقليدي والحديث، الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، وكذا الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي، هذا الأخير الذي هو موضوع دراستي في هذا الفصل، بعد التطرق إلى ماهية الجمارك وإستراتيجيات تطورها، وكذا دورها ووسائل عملها، الذي أطرقت له في المبحث الأول وأتناول مفهوم وأسباب وأشكال الاقتصاد غير الرسمي بإعطاء نبذة عن هذا الأخير في الاقتصاد الجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الجمارك ودورها ووسائل عملها.

إن تطور وظيفة الدولة في العصر الحديث، لم يعد قاصرا على المبادئ التقليدية من حيث واجب القضاء وحفظ الأمن الداخلي وحماية حدودها الخارجية فقط، بل أتسع مفهوم سلطات الدولة، فأضحت من أهم وظائفها السعي إلى تحقيق مستوى عال من المعيشة لأفرادها يكفل لهم حياة كريمة في مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية، ولن يتيسر لها ذلك إلا ببسط إشرافها، مما دعا إلى الأخذ بأساليب التخطيط الاقتصادي، وبالتالي التدخل في كافة الأنظمة والقوانين السائدة ومن أهم أوجه هذا النشاط ما تعلق بالسياسة الجمركية، إذ تعتبر من أهم العوامل التي تتحكم بها الدول في توجيه التجارة الخارجية وحماية الاقتصاد الوطني⁽¹⁾، ولا تنحصر مهمة السياسة الجمركية على إعداد تنظيم تبادلات البضائع فحسب بل تذهب إلى أبعد من ذلك إذ تسعى إلى تحقيق مختلف الغايات والأهداف، وتنطوي أولها تقليديا على حماية الفضاء الاقتصادي⁽²⁾، ولا يكون ذلك إلا بتوفر جهاز من أجهزة الدولة والذي يعتبر حيويا وأساسيا لقيام اقتصاد أي دولة ألا وهو قطاع الجمارك.

أسند للجمارك دور مختلف عمليات دخول و خروج السلع من و إلى الحدود الوطنية، وبالنظر إلى ما تعيشه الجزائر اليوم من تحولات و تغيرات اقتصادية و اجتماعية عميقة من أجل الانتقال من الاقتصاد الموجه الذي يشترط بالدرجة الأولى حماية الاقتصاد الوطني من خلال وضع حواجز جمركية وغير جمركية تعيق التجارة الخارجية، مما يستدعي تحول النسق الاقتصادي بأكمله وضرورة إيجاد الصيغة الجديدة لتكيف المؤسسات المكونة للاقتصاد الوطني (الميكانيزمات العملية الجديدة)، و باعتبار الجمارك إحدى المؤسسات التي يعنىها هذا التحول، فإنها من الضروري أن تكيف سياستها الجمركية التي كانت تستخدم بشكل خاص من أجل حماية الاقتصاد الوطني، وتحقيق إيرادات لصالح خزينة الدولة، مع متطلبات هذا النظام الجديد عن طريق إيجاد ميكانيزمات جديدة كفيلة بالتحكم في تحرير التجارة الخارجية ومكافحة الغش والتهرب الجمركيين، وإنشاء علاقات مع المحيط الدولي وخاصة المنظمات الدولية المتخصصة في الميدان الجمركي.

ومن هذا المنطلق سأحاول التطرق إلى مفهوم الجمارك وتطورها، وعن الإستراتيجية الجديدة لها في المطلب الأول، وعلى مختلف أدوارها في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فخصصته لوسائل عمل الجمارك.

(1) - سامي عفيفي حاتم، محاضرات في إدارة الجمارك الخارجية، الجزء 2 بدون دار نشر، جامعة حلوان، بدون سنة طبع، ص: 145، 146

(2) - إليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، سلسلة القانون الجمركي، دار النشر ictis الجزائر 2008، ص23.

المطلب الأول: مفهوم الجمارك وإستراتيجية تطورها.

يختلف مفهوم إدارة الجمارك باختلاف مهامها، وحسب التغيرات التي حدثت في هيكلتها وقوانينها التشريعية، نتيجة التطورات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، حيث نجدها تعمل جاهدة على مواكبة التغيرات الطارئة على الاقتصاد الوطني، و بصفتها هيئة تنفيذية، وباعتبارها وسيلة فعالة في تطبيق السياسة الاقتصادية المتبناة من قبل الدولة، وكذا السياسة الاقتصادية اتجاه التجارة الخارجية، فهذا نجد المشرع الجزائري أولاهما اهتماما في تحديد مجال تنظيمها و عملها مسيرا لكل التطورات الجديدة للاقتصاد العالمي و الوطني.

وفي هذا الإطار سوف أتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الجمارك في الفرع الأول ثم أبين تطور مؤسسة الجمارك في الفرع الثاني لنعرج في الأخير بتبيان الإستراتيجية الجديدة للجمارك في الفرع الثالث .

الفرع الأول : تعريف الجمارك .

تعني الجمارك⁽¹⁾ للكثيرين بأنها الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة، وقد يطلقونها على الضريبة وجبايتها⁽²⁾، إلا أن الجمارك أكبر من كونها ضريبة بل هي قواعد ونظم واتفاقيات يتم تنفيذها وفق معايير دولية و وطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول، يطلق عليها اسم الإدارات الجمركية، تتبع القطاعات المالية.

كما تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقررة عليها حماية النظم الاقتصادية لكل دولة، وإن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها، ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص.

وتعد الضرائب الجمركية وسيلة من وسائل تحصيل الموارد المادية للخزينة العمومية، وأداة حمائية من منافسة السلع الأجنبية، غير أن الهدف يختلف اليوم من دولة لأخرى، ففي الدول المتقدمة

(1) - الجمارك كلمة تركية، يختلف نطقها في البلاد العربية، ففي المغرب العربي تعرف بالديوانة وهي كلمة عربية (الديوان) وتعرف في العراق بالكمارك او الموكوس ، وتطلق على الضريبة و جباتها و كل ما يتعلق بعمليات التصدير و الاستيراد.

(2) - سامي عفيفي حاتم، مرجع سبق ذكره 145.

لا تشكل حصيلة الجمارك سوى نسبة بسيطة من الإيرادات الضريبية، وهذا يعني محدودية الدور الجبائي فيها، بينما نجد لها ذات نسبة عالية في الدول النامية، حيث الأهمية البالغة للدور الجبائي فيها. فإدارة الجمارك تعتبر إدارة مسؤولة عن مراقبة السلع والخدمات ورؤوس الأموال المارة عبر الحدود، وعن قبض الضرائب والرسوم المفروضة عليها حسب تعريفه معينة⁽¹⁾.

الفرع الثاني : تطور مؤسسة الجمارك⁽²⁾.

واجهت إدارة الجمارك عدة تغيرات من الناحية التنظيمية و طبيعة المهام المسندة إليها، ففي السنوات الأولى للاستقلال أنشأت المديرية المركزية التابعة أولاً إلى رئاسة الجمهورية ثم ارتبطت بالوزارة المالية و بقيت على هذا الحال حتى أواخر الستينات .

أما خلال السبعينات و بفضل السياسة اللامركزية المعمول بها شهدت إدارة الجمارك ثلاث مع المنظمة الولائية و خدماتها الخارجية.

أما في بداية الثمانينات وضعت تنظيم إداري جديد للجمارك موضوعه في صف المديرية العامة التابعة للوزارة المالية، وفي نفس الفترة وضعت المصالح الخارجية تحت سلطة واحدة وهي إدارة الجمارك و الذي غير مخططها التنظيمي المسطر لهذا الغرض.

أما في بداية التسعينات وضعت بعين الاعتبار التوجهات الجديدة التي أدخلت على السياسة الاقتصادية، ووضعت إستراتيجية جديدة لتتأقلم خدمات إدارة الجمارك مع المعطيات الجديدة.

الفرع الثالث : الإستراتيجية الجديدة للجمارك⁽³⁾.

في إطار التوجه الاقتصادي الجديد الذي تميز بإعادة توزيع الأدوار تخلت الجمارك عن الأساليب

القديمة و أبرزت رغبتها في التجديد و وضعت برنامج عمل موزع على ثلاث سنوات

عبر هذا البرنامج المؤيد من الحاجات الحكومية رسخت الجمارك مجمل الأهداف التالية:

- تطوير أسلوب عملها بإدخال و تعميم جهاز الإعلام الآلي في تسيير النشاط الجمركي؛
- إعادة ترتيب هيكلها المركزي و الجهوية؛
- رد الاعتبار لدورها و مشاركتها في التنظيم الاقتصادي في التجارة الخارجية؛
- تأكيد ملائمة الدور الفعال للوكيل الجبائي و مكافحة كل من الغش و التهريب الجمركيين.

(1) - محمد بشير علي، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1985، ص 142

(2) - système d'information et de gestion des douanes . page 150.

(3) - طويل أسيا ، دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع التخطيط ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية، 2000-2001.

المطلب الثاني: دور إدارة الجمارك.

إن التعرض إلى الدور الموكل لقطاع الجمارك، يؤكد لنا المسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقه، من حيث أنه ينشط عبر جبهات متعددة ومواقع شتى على طول القطر الجمركي الوطني وعرضه، حيث يسعى وفق المهمة المحددة له في قانون الجمارك، على مراقبة الحدود و أنواع النشاط البحري، و نشاط الموانئ في المجال الجمركي، إذ يخول له القانون حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش والتهرب التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني ضرراً، سواء عند الدخول إلى الإقليم أو الخروج منه، و كذلك قمع المخالفات الجمركية وفق الأحكام القانونية التي تساهم إدارة الجمارك في تطبيقها.

السؤال الذي يطرح نفسه هل إدارة الجمارك هي إدارة جبائية أو إدارة اقتصادية؟

إن الاختيار بين هذين الدورين، شكل و لمدة طويلة سببا للاختلافات الموجودة فيما يخص الجمارك. ولقد وجه الاهتمام للدور الجبائي نظراً للجانب الجبائي للتقنيات التي تستعملها و كذا تقديم تبرير أنها تابعة للوزارة المكلفة بالمالية.

يرى البعض بأنها إدارة مكلفة بتحصيل الجبائية، و البعض الآخر حسب رأيهم فإن الضرائب الجمركية تمثل قبل أي شيء آخر وسيلة للظهور فقط وبذلك يعترفون لهذه الإدارة بمكانتها الاقتصادية المعتبرة.

إلا أن هذا الاختلاف أصبح اليوم في طي النسيان، فنمو و تعدد هذه المسؤوليات على مستوى قطاعيها المتضادين، ألا وهما الجبائية والاقتصاد، قد تسبب في عدم اعتراض أي أحد عن فكرة أن للجمارك دور مزدوج، اقتصادي و جبائي في آن واحد، كما أنه هناك أدوار أخرى تؤديها.

إن الازدواجية في التدخل جعلت من الجمارك مؤسسة مشجعة، محفزة للمبادلات التجارية التي تؤدي إلى تطوير النشاطات الاقتصادية و حماية الاقتصاد الوطني من شتى الممارسات غير الشرعية كالإغراق.

وعليه سأنتقل في هذا المطلب إلى الدور الاقتصادي و المالي للجمارك في الفرع الأول، والدور الجبائي في الفرع الثاني، كما عرجت في الأخير بالتطرق إلى الدور الحمائي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الدور الاقتصادي و المالي.

كانت إدارة الجمارك في الأساس، مؤسسة جبائية، حيث اتجهت هذه الأخيرة أكثر فأكثر إلى الميدان الاقتصادي و ذلك بالمشاركة بفعالية في التنمية الاقتصادية للبلاد، لكن داخل الميدان الاقتصادي، وتقوم الجمارك كذلك بإظهار وجه مزدوج، حمائي و تحرري حسب الظروف، و البعض القليل من التحيز أحيانا، غير أن حالة المفارقة هذه من الوهلة الأولى، لا تقوم إلا بالتعبير عن كون الإدارة التي كانت ولمدة طويلة في خدمة الحماية فقط قد توجهت نحو أشكال جديدة للتدخل التي تميل إلى التكوين بالموازاة مع دورها التقليدي المتمثل في المراقبة المباشرة، وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية⁽¹⁾، بحكم المنهج العالمي لتحرير المبادلات وتكريس سياسة تستجيب لمتطلبات العالم الحديث.

فلقد كانت في الماضي في خدمة الحماية، أما اليوم فيطلب منها المساعدة في توسيع رقعة المبادلات الدولية، و لهذا الغرض يستوجب عليها ضمان حياد الميكانيزمات الجمركية إزاء التجارة الخارجية. فهي مدعوة من جهة أخرى كذلك إلى المشاركة في حل بعض المشاكل الخاصة بترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

تتكفل إدارة الجمارك بتأمين الاحترام الكامل لقوانين المبادلات الخارجية، دون أن يشكل ذلك عائقا في وجه تحرك السلع عبر الحدود، و دون التفرقة بين صفة المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص، بل يجب النظر إلى هؤلاء بصفة موضوعية و حيادية باعتبار كل واحد منهم منتج للثروة، و بالتالي فهي تسعى كذلك إلى تنمية التجارة الخارجية، و هذا عن طريق سرعة تدخلها في المبادلات حتى تكون أكثر نجاعة، بإدخال ميكانيزمات جمركية حديثة في مختلف العمليات، ونظرا لوجود الجمارك الدائم على الحدود، فقد أسند إليها دور إعداد إحصائيات التجارة الخارجية ومكافحة التهريب بمختلف أشكاله وتعلق هذه الإحصائيات بالاتجاه العام للاستيراد والتصدير، القيمة والكمية الخاصة بالسلع المتبادلة، الموارد الجبائية المحصل عليها في فترة معينة، بحيث تؤدي هذه الإحصائيات دور كبير في توجيه سياسة الدولة الاقتصادية واتخاذ القرارات التي يقتضيها الواقع الاقتصادي.

(1) - عمر سالم، الجمارك بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، مطبعة دار الإسرائ، 2001، ص: 28.

يفترض أن تؤدي الإحصائيات دوراً رئيسياً في هذا المجال، والجمارك هي التي تختص في هذا الشكل الجديد لمراقبة المبادلات، فالإحصائيات التي تقدمها الجمارك تشكل ابتداءً من التصريحات المقدمة أثناء عمليات الجمركية.

فالأجهزة الإلكترونية الحديثة، التي تمتلكها اليوم إدارة الجمارك، تسمح لها من التكوين في فترات قصيرة، لصالح المتعاملين الاقتصاديين، إحصائيات أكثر فأكثر تحضيراً وتنوعاً والتي تلمس كل القطاعات.

مع تفتح التجارة الخارجية على المبادلات العالمية، و في ظل الإمكانيات المحدودة للإنتاج الوطني و افتقاره للمقاييس الدولية التي تؤهله لمنافسة السلع الأجنبية أصبح من الضروري عليها إيجاد وسائل جديدة لحماية الصناعات الناشئة (كفاءة إنتاجية وطنية) إلى جانب الوسائل التقليدية المستعملة كالضرائب الجمركية.

تحول دور إدارة الجمارك، ابتداءً من سنة 1993، من مجرد تطبيق مباشر للنظم والتشريعات المبنية على الحماية الاقتصادية إلى التفكير في الطرق الناجعة للتفتح الاقتصادي وتطبيقها ميدانياً عن طريق خلق الظروف الملائمة للتحكم أكثر في ميكانزمات التجارة الخارجية، كالرواق الأخضر الذي شرع في تطبيقه والذي يسمح بالرفع الفوري للضائع دون المراقبة المباشرة بعد دفع المستحقات الجمركية أو الكفالة.

صاحب تحرير التجارة الخارجية الكثير من المخاوف خاصة منها المتعلقة بتبذير العملة الصعبة في استيراد السلع الكمالية، بدلا من توظيفها في تدعيم الاقتصاد الوطني بالمنتجات الصناعية التي تدعم الآلة الإنتاجية وتسمح بدفع عجلة الاقتصاد إلى التقدم.

كما أن الهيئات والمنظمات المختصة في تأطير المبادلات الخارجية لم تكن بدورها على استعداد في أن تؤدي دورها كاملاً في ظل الظروف الجديدة بسبب افتقارها لرؤية واضحة و حقيقية حول المستجدات التي أفرزها الانتقال من اقتصاد موجه تتحكم فيه الدولة إلى اقتصاد ليبرالي يعطي أكثر مبادرة للقطاع الخاص وهكذا، وفي محيط اقتصادي جد صعب، وجدت إدارة الجمارك نفسها أمام عدة مشاكل تهدد استقرار الاقتصاد الوطني خاصة منها المتعلقة بالتهرب الضريبي والجمركي و تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، وكذلك عدم وجود فهم موحد للنصوص و التشريعات الجمركية، وغياب الشفافية، و انتشار بعض التقديرات غير الموضوعية من طرف المصالح التابعة لها، فكان عليها أن تتخذ جملة من الإجراءات الانتقالية حتى تحذ من الخطر الذي يهدد الاقتصاد

الوطني، دون أن تعرقل التجارة الخارجية، فأقدمت على إنشاء لجنة وطنية للتقييم⁽¹⁾ مكلفة بوضع قائمة تقييم بعض السلع التي كانت تشكل هدفا للغش و الاحتيال من طرف بعض المستوردين، إضافة إلى ذلك، عملت على تطبيق حقوق ضد الإغراق (حقوق تعويضية)، في حالة اكتشاف ممارسات غير مشروعة كالإغراق والدعم.

إن الانفتاح الاقتصادي، جعلها تسعى أكثر فأكثر إلى تسهيل عمليات جمركة البضائع بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، و بهذا عملت على رفع الاختناق على المساحات التابعة للموانئ والمطارات من أجل أن تصبح مناطق عبور وليس مناطق تخزين، وبالتالي تصبح هذه الأخيرة قادرة على المنافسة الدولية مما ينتج عنه تخفيض الأعباء المالية والتكاليف الإضافية المؤثرة في سعر تكلفة السلع المستوردة.

يرجع الفضل في هذا، إلى تطبيق الإجراءات القانونية و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والمتعلقة أساسا بالتسهيلات الجمركية في مجال معالجة تنقل الأشخاص ووسائل النقل والبضائع التي تعبر الحدود.

أدت عملية عصرنه ووسائل التدخل والمراقبة إلى اللجوء إلى المعلوماتية في مجال تسيير المخاطر و فارق القيم (VALEURS FOURCHETTES) المتميز بالشفافية والموضوعية إلى التقليل من تدخلات العنصر البشري في عملية الجمركة وكذا تقدير القيمة الجمركية.

وتعمل إدارة الجمارك، إلى جانب دورها الاقتصادي، على مراقبة احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج و مراقبة حركة رؤوس الأموال عن طريق مراقبة عنصر القيمة الجمركية المصرح بها عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي.

الفرع الثاني: الدور الجبائي.

تعتبر الجباية من الأدوار الأساسية و التقليدية التي عرفت بها إدارة الجمارك وذلك منذ نشأتها و لفترة طويلة، و يرجع ذلك كونها تنتمي في أغلب الأحيان إلى الوزارة المكلفة بالمالية.

يرتكز نشاط القطاع الجمركي أساسا على تطبيق قانون التعريف الجمركية، مع تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، التي تخضع لها البضائع عند الاستيراد أو التصدير بالإضافة إلى تحصيل الضرائب غير الجمركية لفائدة مصالح أخرى، على أساس المساعدات التي تقدمها لهذه المصالح. بمناسبة عمليات التجارة الخارجية، مما جعلها تمثل مصدرا هاما للمداخيل الجبائية ووسيلة هامة لتمويل ميزانيات الدولة، ففي الجزائر تمثل الإيرادات الجبائية حوالي 25% من المداحيل الجبائية لميزانية الدولة.

(1) - La douane au service de l'économie , CNID, Douanes Algériennes,1993,p173

يمكن ذكر بعض هذه الضرائب والرسوم التي تتكفل مصالح الجمارك بتحصيلها عند تطبيق

التعريف الجمركية و هي:

- الضريبة الجمركية؛
- الرسم على القيمة المضافة؛
- الرسم الداخلي على الاستهلاك؛
- الاقتطاعات الجزافية على السلع الموجهة لإعادة البيع؛
- الرسم الإضافي المؤقت.

بالإضافة إلى تحصيل الإجراءات الجبائية لتمويل الخزينة العامة، فإن إدارة الجمارك تقوم بدور آخر يتمثل في تطوير وتحديث كيفية التحصيل، كيفية مراقبة تطبيق التشريع الجمركي في المجال الجبائي.

مع تحرير التجارة الخارجية، بدأت هذه المحاصيل تعرف انخفاضا معروفا مما جعلها تحرص على البحث عن مواطن الغش بشتى أنواعه على مستوى القيمة، الصنف والمنشأ، بهدف إثبات مخالفات جمركية، ينتج عنها تحصيل إيرادات غير جبائية أو بما يسمى بالغرامات، فإذا كانت المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى (عدم احترام المواعيد مثلا)، يعاقب عليها قانون الجمارك بـ: 5000 دج⁽¹⁾، أمّا إذا كانت المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية (تصريح مزور للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ) وتعلق بالتملص من تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية أو التغاضي عنها، ويعاقب عليها قانون الجمارك بغرامة تساوي ضعف مبلغ الضرائب و الرسوم التملص منها أو المتغاضي عنها⁽²⁾.

أما إذا كانت المخالفات من الدرجة الثالثة، والتي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لضرائب مرتفعة، فيعاقب عليها قانون الجمارك بمصادرة البضائع المتنازع فيها وبيعها في المزاد العلني وتحصيل مبالغها لفائدة الخزينة العمومية⁽³⁾.

أما إذا كانت المخالفات من الدرجة الرابعة و التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة للضرائب المرتفعة، مرتكبة بواسطة وثائق تجارية مزورة، يعاقب عليها قانون الجمارك بمصادرة البضائع محل الغش أو بدفع قيمتها المحسوبة وفق المادة 16 منه وبغرامة مالية قدرها 5000 دج.

(1) - قانون الجمارك، 1998، المادة 319، الفقرة الأخيرة من المادة، ص 155.

(2) - المرجع نفسه، المادة 320، الفقرة الأخيرة من المادة، ص 156.

(3) - المرجع نفسه المادة 321، الفقرة الأخيرة من المادة، ص: 157.

و أخيراً، هناك مخالفات من الدرجة الخامسة، و المتعلقة بأعمال التهريب لبضائع غير محظورة و غير خاضعة لضرائب مرتفعة، فيعاقب عليها قانون الجمارك بمصادرتها وبيعها في المزاد العلني و تحصيل مبالغها لفائدة الخزينة العمومية، و أيضاً بغرامة مالية قدرها 10.000 دج⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الدور الحمائي.

نجد إدارة الجمارك، موازاة مع دورها الاقتصادي المالي والجبائي تمارس دور خاص يتمثل في تطبيق الحماية في مجالات عديدة و هي:

- تتدخل عند الجمركة، من أجل حماية العلامات و منشأ المنتوجات، عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة؛
 - تضمن كذلك تطابق المنتوجات المستوردة و المصدرة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية (مقاييس الإيزو)؛
 - حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة تهريب المخدرات، مراقبة عمليات استيراد المنتوجات الصيدلانية، و كذا المنتوجات الحيوانية و النباتية؛
 - حماية الأمن العمومي عن طريق مراقبة الموانئ و محاربة تهريب الأسلحة؛
 - حماية التراث الفني، الثقافي و المحافظة على الآثار الوطنية، عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الآثار الفنية؛
 - حماية بعض الأنشطة الاقتصادية من المنافسة الأجنبية بصفة مؤقتة بموجب المادة 19 من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة؛
 - حماية البيئة في إطار التشريعات الدولية و ذلك عن طريق مراقبة اتفاقية واشنطن حول تجارة الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض، مع مراقبة استيراد النفايات (déchés) الكيميائية الخطيرة.
- من خلال هذه الرؤية يتجلى شيء هام، المتمثل في صعوبة أداء مختلف هذه الأدوار الأساسية، للحفاظ على سلامة الاقتصاد الوطني، فهي تستلزم شروط موضوعية قانونية، مادية و بشرية و حتى معنوية.

(1) - قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره ، المادة 323 ، ص 157.

المطلب الثالث: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك.

إن اعتماد إدارة الجمارك لأداء أدوارها على أكمل وجه، استوجب عليها استعمال بعض الوسائل التقليدية التي تطورت مع التكنولوجيا الحديثة، و أصبحت أكثر فعالية مما كانت عليه وتمثل هذه الوسائل المستخدمة من قبلها في الوسائل القانونية، التي سأتطرق لها في الفرع الأول؛ والوسائل البشرية التي أتناولها في الفرع الثاني، لنعرج في الأخير بالتطرق إلى الوسائل المادية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الوسائل القانونية.

إن المهمة الصعبة التي كلفت بها إدارة الجمارك للمساهمة في تسيير وتطوير اقتصاد الدولة جعل المشرع الجزائري يجتهد و ينشط ليضع في متناول الجمارك أداة بواسطتها تقوم بأدوارها في إطار قانوني و شرعي، ويتجلى هذا في سن قانون الجمارك بمقتضى القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 حيث يمثل مجموعة نصوص قانونية تنظم كل ما يتعلق بالوظيفة الجمركية بالإضافة إلى التشريع الجمركي، هناك الاتفاقيات و التوصيات التي تصدر عن المنظمة العالمية للجمارك، الموجودة ببروكسل (بلجيكا)، كما أن هناك قوانين عملية تصدر عن الهيئة التشريعية في الدولة و المتمثلة في القوانين المالية السنوية، التي تصدر مع مطلع كل سنة جديدة.

أولاً: قانون الجمارك⁽¹⁾.

يعد قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي، فهو يمثل مرجعا يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، وهو كذلك عبارة عن مرشد جمركي، إذ تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه، و يتم تطبيقه عبر كامل الإقليم الجمركي بحيث تظم مواده عمليات الاستيراد و التصدير، وكذا العلاقات التجارية مع الخارج ومراقبة الأنشطة في الموانئ و المتابعة القضائية لقمع الجرائم المرتكبة و كذلك مراقبة الحدود وأخيرا حماية الحيوانات و النباتات و صيانة التراث الفني و الثقافي.

يتضمن قانون الجمارك على 340 مادة قانونية، يحتوي على 15 فصلا، وهذا حسب التعديل الجديد لقانون الجمارك رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998.

(1) - للمزيد من التفصيل عن قانون الجمارك : انظر الملحق رقم 01 الذي يبين المسار التاريخي لقانون الجمارك الجزائري .

ثانيا: التشريع الجمركي.

يعتبر التشريع الجمركي، عبارة عن نصوص قانونية، تشريعية تنظيمية، تبين مجال عمل إدارة الجمارك، و تبرز دورها في تطبيق قانون الجمارك، قانون التعريف الجمركية و التشريع الجمركي، فهي تسهر خلال عمليات المراقبة والمتابعة، لعمليات الاستيراد و التصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية، والتشريع الذي ينظم العلاقات المالية مع الخارج، و ذلك في إطار المجال الجمركي، ويشمل التشريع الجمركي بالإضافة إلى ذلك، على نصوص قانونية رديعة ووقائية، بواسطتها يتسنى لإدارة الجمارك أن تقمع الجرائم الجمركية التي تصدر من الأفراد في محاولتهم لمخالفة القواعد الجمركية وهذا باعتمادهم لمبررات، كثيرا ما يكون الغرض المالي أبرزها عند البعض، الأمر الذي يتوجب عليها أن تحرص على التوفيق بين التوسع الاقتصادي للدولة ومراقبة شرعية المعاملات، حتى تجعل حدا لجشع العديد من الأعوان الاقتصاديين الذين يريدون الربح الوفير بطرق احتيالية جد متطورة، يتم اللجوء إليها.

بصفة عامة، يمكن تعريف التشريع الجمركي، بأنه مجموع الأنظمة والقوانين المطبقة عند التصدير والاستيراد، كما يطبق على تداول وعبور البضائع، رؤوس الأموال ووسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وردها في بعض الأحيان، وعند تطبيق إجراءات الحظر والقيود الأخرى و كذا مراقبة تطبيق الصرف و كذا الأحكام المتعلقة بمكافحة التهريب وقمع الغش التجاري والجبايي⁽¹⁾.

ثالثا: الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.

تشكل الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، سندا حصينا في دعم التسيير الصحيح للتجارة الخارجية للدولة في مجال التعاون التجاري و التعريفي الدولي، ويرجع الفضل في هذا للمنظمة العالمية للجمارك، المنظمة العالمية للتجارة، اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، و دول عربية أو أخرى. هذه الاتفاقيات تعقدها الدولة مع غيرها من الدول من خلال الأجهزة الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل جانب المسائل التجارية وغيرها من الأمور، وعادة ما تنص أحكام التجارة على مبدأ المساواة في المعاملة، و تكون هذه المعاهدات أو الاتفاقيات في قمة التشريع الجمركي.

(1) - قانون الجمارك ، مرجع سبق ذكره، المادة 3 منه.

ومن ضمن الاتفاقيات الدولية التي تعمل بها الإدارة الجمركية نجد المعاهدات المتعددة الأطراف، التي تبرم بين الدول من أجل إيجاد أكبر عدد من التسهيلات الجمركية للوصول إلى الانفتاح الاقتصادي في ظل النظام الدولي الجديد، من هذه الاتفاقيات نجد 27 اتفاقية للمنظمة العالمية للتجارة، الاتفاقية الدولية حول تعيين و ترميز البضائع، اتفاقية (كيوطو) الخاصة بتبسيط وتسهيل النظم الجمركية، إضافة إلى ذلك هناك المعاهدات التجارية و التي تخص المبادلات التجارية الموجودة بين بلدين (الجزائر و الأردن مثلا). بمعنى تخص استيراد وتصدير السلع المتبادلة بين البلدين، وأخيرا اتفاقيات التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية منها الغش والتهرب الجمركيين، والبحث عنها ومكافحتها.

رابعا: قوانين المالية.

تعتبر قوانين المالية الصادرة في بداية كل سنة مالية، من القوانين الأخرى التي تساعد مصالح الجمارك على القيام بمهامها على أحسن وجه، إذ تحمل هذه القوانين عددا من النصوص التشريعية سواء كانت معدلة أو مكاملة للقوانين الجمركية (تعديل، إنشاء، إلغاء بعض المواد والنصوص القانونية)، و هذا حسب متطلبات الواقع الاقتصادي للدولة عموما.

الفرع الثاني: الوسائل البشرية.

إن المديرية العامة للجمارك، رغم إمكانياتها المتواضعة، فقد عملت بكل جدية على توفير العنصر البشري الكفاء والقادر على أداء مختلف الوظائف، بأسلوب متطور يتماشى و سرعة التحولات الاقتصادية و الاجتماعية وخاصة التطور التكنولوجي، سعيا منها لتحديث أساليب ووسائل عملها، فالمتتبع لمسيرة الجهاز الجمركي، منذ فترة معينة تقدر بثلاثين سنة يتأكد من حقيقة التطور الذي عرفه هذا الجهاز في جانب الوسائل البشرية، حيث انطلق في المرحلة الأولى بعدد لا يتجاوز 2000 جمركي بما فيهم من إطارات وأعاون، علما أن أغلبهم أميين و من أعضاء جيش التحرير، فنظرا لهذا النقص الفادح في العنصر البشري لجهاز الجمارك و تماشيا مع الأوضاع السائدة في ذلك الوقت، قرر المسؤولون عن هذا القطاع آنذاك عملية تكوين سنة 1963، تخرج على إثرها ثمان دفعات ذات التكوين السريع، نظرا لتعدد احتياجات تلك الفترة ومع مطلع 1964، تم تخرج دفعة خاصة ضمت 400 جمركي كلهم من قدماء المجاهدين أيضا، و الذين تم التحاقهم بسلك الجمارك⁽¹⁾.

(1) - وثائق من مديريةية التكوين بالمديرية العامة للجمارك.

و هكذا ظل القطاع الجمركي يعمل على توسيع قاعدته البشرية في ظروف جد صعبة لعدم توفره على المدارس و المراكز التكوينية المختصة في قطاع الجمركة، و استمر هذا الحال إلى غاية 1984، حيث تمكنت إدارة الجمارك من إنشاء مدرسة خاصة بتكوين أعوان الجمارك بتمنراست، بعد أن كانت تلجأ إلى سد حاجياتها في تكوين الأعوان الجمركيين لدى مختلف المدارس التابعة سواء على المستوى الوطني، لوزارة الدفاع الوطني و المديرية العامة للأمن الوطني، أو على المستوى الدولي، و ذلك بالمدرسة الوطنية للجمارك الفرنسية (بنويي).

عانت إدارة الجمارك الكثير من النقص في هذا الميدان، و لم تتمكن من سد حاجياتها رغم ما تم تكوينه، لذلك قررت إنشاء مدرسة وطنية بعنابة، علما أن الأولى أغلقت لعدة أسباب من أهمها نقص في الإعتمادات المالية، فالمدرسة الجديدة بعنابة تتولى تكوين فقط الأعوان الجمركيين، بما تفرضه متطلبات مصالحتها و ما تطرحه من احتياجات متزايدة تبعا للتطور التكنولوجي، لكن ذلك لم يكن كافيا أيضا، وهو الشيء الذي دفعها ثانية إلى السعي من جديد للبحث أو إنشاء مدرسة أخرى لعلها تخفف حدة ووطأة المشكلة، وقد نجحت في إنشاء مدرسة وطنية للجمارك بالقليلة (الجزائر) إلا أنها لم تعمر طويلا في أيدي الجمارك و آلت إلى وزارة المالية، لأسباب ومبررات، من بينها أن حجم المدرسة أكبر بكثير من احتياجات الجمارك، فهي ليست بحاجة إلى مثل هذا النموذج، و هكذا عادت الجمارك من جديد إلى تكوين أعوانها هنا و هناك، نظرا لما تفرضه الحاجيات المتزايدة و المتنامية لمصالح الجمارك في هذا الشأن الناتجة عن التغيرات و التطورات الشاملة والحاصلة في البلاد.

وعلى الرغم من الإمكانيات المحدودة التي ظلت ترافقها إلى بداية الثمانينات في ميدان التكوين، فإن إدارة الجمارك استطاعت بمجهودات كبيرة، أن تصل إلى توفير 7000 جمركي في سنة 2001 بعدما كان العدد لا يتجاوز 4000 جمركي في سنة 1980، وبلغ العدد الإجمالي سنة 2008 بـ: 13983 جمركي وهي تضطلع بوصول أعوان الجمارك إلى 20000 عون جمركي مطلع سنة 2012، وذلك بوضع مخطط إستراتيجي للتوظيف من سنة 2009 إلى غاية 2012 بعد موافقة المديرية العامة للتوظيف العمومي (1).

نظرا لأهمية الوظيفة الجمركية و النتائج المنتظرة منها في الميدان الاقتصادي النقدي والصحي، وجدت الدولة نفسها ملزمة على اختيار الإطار الكفاء بمستواه التعليمي العالي، الذي يسمح له بالاندماج في هاته الوظيفة المتخصصة والتقنية المعقدة، وبالتالي يستطيع بكل سهولة تطبيق

(1)- وثائق من المديرية العامة للجمارك مرجع سبق ذكره .

التشريع الجمركي، والقانون التعريفي الحديث، التي تخضع لهما المعاملات التجارية الدولية سواء عند الاستيراد أو التصدير، بما فيها العبور الدولي و غيرها من النشاطات الخاصة بالوظيفة الجمركية.

إن المتطلبات الحديثة تستلزم تركيبة بشرية جمركية جديدة، التي من خلالها يمكن بالفعل مراقبة البيانات المودعة و فحص السلع وتصفية الضرائب و الرسوم قصد جباها و تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة و المختلفة، كل هذه الإجراءات تتطلب من الموارد البشرية الخبرة و الاختصاص وكذلك رفع إمكانياتهم وقدراتهم المختلفة لمكافحة المخالفات و محاولات التهريب اللا شرعي.

فاجتياز الفترة الانتقالية والمرور إلى تطبيق قوانين اقتصاد السوق، يعتمد أساساً على

الاستعداد الفعلي لأعوان و إطارات الجمارك للمسؤولية الجديدة الملقاة على عاتقهم والمتمثلة في:

● الاستعداد لعملية تطبيق القوانين و الإجراءات الجمركية الجديدة؛

● التأقلم مع المعطيات الجديدة للمحيط الاقتصادي الدولي؛

● أكثر مرونة في التحليل و اتخاذ القرار؛

● المحافظة على مصلحة الخزانة العامة للدولة؛

● تسهيل عمليات التجارة الدولية لمختلف الأعوان الاقتصاديين؛

● مكافحة ظاهرة التهريب الجمركي بمختلف أشكالها؛

● التخصص في مختلف التقنيات الجمركية و منها:

- المنازعات الجمركية؛

- التعريف الجمركية؛

- القيمة الجمركية؛

- قواعد المنشأ و كيف مراقبتها؛

- الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

الفرع الثالث: الوسائل المادية.

بالإضافة إلى الإمكانيات البشرية، ينشط قطاع الجمارك من خلال التجهيزات والوسائل المادية المتاحة له.

لقد عرف جانب الوسائل التقنية صعوبات كبيرة عند الانطلاقة الأولى للعمل الجمركي، إذ لم يكن يتوفر حتى على أدنى شروط العمل، فالسيارات كانت جد قليلة، فلا الهياكل و المعدات (مراكز المراقبة و الحراسة، مكاتب الجمركة مقرات التخزين) كانت موجودة فيما متوجهة نحو السقوط نظرا لقدمها وإما غير كافية بالمرّة، ولا وسائل النقل والاتصال و المواصلات كانت موجودة، و إن وجدت فإنها قليلة جدا، فضلا عن عدم قابليتها للاستعمال نظرا لقدمها و هشاشتها، ولا وسائل الإعلام الآلي ولا الأسلحة و حتى أدوات العمل الأخرى الضرورية كانت غير متوفرة، الشيء الذي عسر وظيفة الجمارك في تغطية الإقليم الجمركي و مراقبته، ناهيك عن الوظائف الجمركية الأخرى، و هو الأمر الذي دعا المسؤولين المباشرين إلى اتخاذ جملة من التدابير و الإجراءات الإستعجالية قصد توفير ولو أدنى حد ممكن من وسائل العمل اللازمة و الضرورية حتى يؤدي قطاع الجمارك واجباته كاملة غير منقوصة.

في هذا السياق و كمرحلة أولى تم توفير حظيرة كاملة لسيارات التدخل الخاصة بعمليات الملاحقة و مراقبة الطرق، لكنها غير كافية ليومنا هذا نظرا لشساعة الحدود الجمركية، ولقد زود أيضا بحظيرة بحرية تتكون من ستة زوارق للمراقبة البحرية بالتنسيق مع المصالح الوطنية التابعة للجيش الوطني الشعبي، لكنها تبقى ناقصة نظرا لطول الشريط البحري الوطني، وعدم القدرة على التغطية الكاملة له.

وفي مرحلة أخرى، تم توفير بعض وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية لتغطية جزء من المجال الجمركي، من تلكس و فاكس وغيرها من أجل ضمان فعالية التنسيق بين مختلف مصالح الجمارك والاتصال فيما بينها بكل سهولة، مع تمرير المعلومات السرية والضرورية بأقصى قدر ممكن من السهولة و السرعة أيضا، كما تم إدخال جزئيا التقنيات العصرية الموجودة في السوق الدولي والمتمثلة في أجهزة الإعلام الآلي في سنة 1983.

ويهدف تزويد الجمارك بهذه الوسيلة إلى تمكين مصالحها من الاستفادة من خدمات هذه التقنيات الحديثة، من أجل ضمان فعالية أكثر في العمل.

وإذا كانت عملية إدخال الإعلام الآلي في التسيير الجمركي قد بدأت في سنة 1983 فإنها لم تعرف الانطلاقة الحقيقية لها إلا في سنة 1986، مع الإشارة إلى أنها كانت جزئية لم تشغل إلا في معالجة التصريحات الجمركية وعلى مستوى مصطلحين فقط هما مصلحة الجمارك لولاية الجزائر الميناء و المطار لأسباب و ظروف واعتبارات كثيرة ومختلفة.

إلا أن المسؤولين الحاليين مهتمون كثيرا بهذه العملية، إذ كلهم يسعى إلى أن يسري مفعولها في جميع المصالح الجمركية.

زيادة على ما سبق من الجهود التي بذلتها إدارة الجمارك في تحديث وسائلها التدخلية عبر كل الإقليم جمركي، تم الشروع في إعادة ترميم مقرات الجمارك القديمة وتوسيعها و بناء مقرات جديدة أخرى و الغرض منها التوسع قدر الإمكان من دائرة الجمارك، و تقريب خدماتها للمتعاملين معها من أشخاص طبيعيين و معنويين في القطاعين العام و الخاص ، المحلي و الأجنبي على حد سواء، و تأتي مختلف هذه العمليات تجسيدا لمبدأ لا مركزية الإدارة التي تفرض تواجد مصالح الجمارك على مستوى الإقليم الجمركي كله دون استثناء، الأمر الذي يستدعي العناية الخاصة بأعوان الجمارك خاصة في المناطق الصحراوية الحدودية، ماديا و معنويا، نظرا لشساعة رقعة الشريط الحدودي وصعوبة العمل فيه، و لن يتحقق ذلك إلا بالتوزيع العقلاني و الموضوعي للوسائل المادية و البشرية المتاحة لهذا القطاع، عبر كافة و أنحاء و مناطق البلاد وخاصة منها الحدودية المتميزة بصعوبة مسالكها و قساوة طبيعتها و كثرة سبل التهريب فيها، حيث يجب توفير الوسائل و الأدوات الخاصة و المناسبة لعمل مصالح الجمارك في هذه المناطق بصفة دائمة و مستمرة، كما يجب الاهتمام أكثر بالجمركيين العاملين في هذه المناطق و العمل دوما على تشجيعهم ماديا و معنويا.

حتى تستطيع إدارة الجمارك من أداء وظائفها على أحسن وجه وبالأخص القيام بعملية جمركة البضائع و مكافحة الغش و التهريب، لا بد أن تتوفر لديها كل الإمكانيات المادية الضرورية، و إعادة تقدير قانون الجمارك للتخلص من المشاكل ذات الطابع التنظيمي و الهيكلي لقطاع الجمارك في ظل التكتلات الاقتصادية الجديدة.

وشهدت الجزائر خاصة منذ سنة 2000 تحولات سياسية واقتصادية عميقة من خلال الشروع في تطبيق سياسة جديدة مبنية على الانفتاح على الأسواق الخارجية مما يتطلب إصلاح وتعديل جذري في كافة الأنظمة، نخص بالذكر النظام الهيكلي لإدارة الجمارك الذي يهدف إلى التطور حتى يتماشى و المتطلبات الجديدة ، رغم التغير الذي مس هذا النظام الهيكلي إلا أن هناك بعض المشاكل خاصة في سنتي 1997-1998 مثل الرشوة والغش الضريبي مما يؤدي إلى إعادة تقدير قانون الجمارك حتى يتمكن هذا النظام من تسهيل المعطيات بين البنوك و مصالح الجمارك.

المبحث الثاني: الاقتصاد غير الرسمي وواقعه في الجزائر.

يغطي الاقتصاد غير الرسمي مجالا واسعا جدا، فهو يحتوي على مفاهيم عديدة ومتنوعة وتعريف وتصورات لوقائع مختلفة، وباستعمال هذه العبارة دون تمييز فهي تزيد من احتمالات الغموض في فهمها وكذا الإستراتيجية التي ينبغي إنتاجها، لهذا ينجر عنها مواقف متناقضة ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي.

وعليه يقدم كل إحصائي وخبير اقتصادي، ومختص في الإحصائيات، وخبير جبائي أو مالي وعلم اجتماع ورجل قانون وخبير في قانون العمل، أو في القانون الاجتماعي... تعريفه الخاص للقطاع الخفي (غير الرسمي)، مفضلا زاوية خاصة به، مرتبا معايير التعريف حسب ميدان اختصاصه مركزا أهدافه على متطلباته الحالية والمسبقة.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات يظهر التعقد الشديد للمسألة في مقاربتها ومميزاتها وتقديراتها التي تشكل رهانا أساسيا للاقتصاد الوطني والمجتمع.

ومن ذلك يتعين من الضروري الاستعانة بأفكار وآراء وجهات نظر الفاعلين والخبراء كل في مجاله، من أجل ضبط كل فروع وتشعباته المتمثلة في (القطاع الخفي، غير المراقب، العمل في السوق السوداء، الموازي، غير الشرعي، غير القانوني، الاقتصاد غير الرسمي، الاقتصاد غير المصرح به، النشاطات غير الرسمية... الخ)، ولتوضيح المصطلحات المرجعية على المستويين التصوري والمنهجي من جهة، والمصادر الأساسية المغذية لهذه الآفة، وكذا عامل انتشارها في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، من جهة أخرى.

وقد تمحورت دراستي في هذا المبحث حول الجوانب الآتية:

توضيح مفهوم الاقتصاد غير الرسمي ومسبباته في المطلب الأول، أما المطلب الثاني، فسأتطرق إلى أشكال ومناهج تقدير الاقتصاد غير الرسمي، بحيث أتناول في المطلب الثالث واقع هذه الظاهرة في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم وأسباب الاقتصاد غير الرسمي.

إن آفة الاقتصاد غير الرسمي تسجل تطورا مذهلا، وعلى الرغم من الجهد المبذول حديثا للتحكم في هذا المفهوم والتوضيح المنهجي، فإن المحاولات الرامية إلى الوصول إلى تعريف دقيق للاقتصاد غير الرسمي يقبله الجميع والتي تمت حتى الآن تبين أنها غير مثمرة، خاصة وأن هذا المصطلح يشمل تشكيلة من الوضعيات وعددا كبيرا من الحقائق غالبا ما تكون متراكبة.

ولأخذ نظرة شاملة عن هذا المفهوم، يجب الوقوف على مفهومه في الفرع الأول ومسبباته في الفرع الثاني، وعند أهم الأشكال المكونة له في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم الاقتصاد غير الرسمي.

لا تزال النظرية حول الاقتصاد غير الرسمي ليست مكتملة في غياب التقبل النهائي لتعريفه، كما أن المعايير والمقاييس المستعملة لتحديد مجال نشاطه لا تزال محل نقاش.

وفي هذا الصدد ظل القطاع منذ أكثر من ثلاث عشرات يثير الدراسات والأبحاث التي شرع في جزء كبير منها مكتب العمل الدولي ومنظمة العمل الدولية⁽¹⁾.

وقد أفضى تعدد الدراسات وتنوع مقارباتها وكذا توجيهها إلى نتائج محتشمة غير أن ذلك لم يساعد على بروز تعريف موحد وعملي بل على عدة تعاريف تقوم على بعض المعايير والخصائص مرتبطة أساسا بالنشاط.

ويعود التعريف الأول للاقتصاد الخفي الذي قبله مكتب العمل الدولي ودعمته منظمة العمل الدولية، إلى سنة 1972، وقد تمت صيغته على أساس نتائج تحقيق أنجز في كينيا استنادا إلى معايير كان قد حددها سنة 1971 - كيث هارات - (خبير مستقل)⁽²⁾

ويعتبر كل نشاط غير رسمي إذا توفرت فيه على الأقل المعايير السبعة الآتية:

- سهولة دول السوق؛
- استعمال الموارد المحلية؛
- الملكية العائلية للمؤسسة؛
- نشاطات على نطاق صغير؛
- التكنولوجيا ذات الكثافة العليا في العمل؛

(1) - منشورات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي: الدورة العامة العادية 24 جوان 2004 : القطاع غير الرسمي أو هام وحقائق، ص: 38.

(2) - المرجع نفسه، ص: 38

- التكوين المكتسب خارج النظام المدرسي؛
- أسواق ذات المنافسة غير المنظمة.

وقد أوضح تقرير مكتب العمل الدولي لسنة 1993 خصائص الاقتصاد غير الرسمي كالآتي:
"هو مجمل النشاطات الصغيرة المستقلة بواسطة عمال أجراء وغير أجراء، والتي تمارس خاصة بمستوى تنظيمي وتكنولوجي ضعيف، ويكمن هدفها في توفير مناصب شغل ومداحيل لأولئك الذين يعملون بها، وكما أن هذه النشاطات تمارس بدون الموافقة الرسمية للسلطات ولا تخضع لمراقبة الآليات الإدارية المكلفة بفرض احترام التشريعات في مجال الضرائب، والأجور الدنيا والأدوات المشابهة الأخرى المتعلقة بالقضايا الجبائية وظروف العمل."

وحسب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي "الاقتصاد غير الرسمي هو مفهوم وطرح اقتصادي وسوسيولوجي يُستعمل للدلالة على جزء من الاقتصاد وكذلك نموذج ومنوال إنشاء الشركات، بحيث يعتبر حاداً مقارنة بالمؤسسات النظامية وكل ما يتطلبه إنشائها من توفر عناصر تبدو أحيانا شبه بديهية مثل: التسجيل الجبائي، التسجيل في السجل التجاري، التوظيف الشرعي للعمال، الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي، التمويل من القنوات المصرفية الرسمية، التسيير الرسمي والقانوني"⁽¹⁾

كما عرفه الأستاذ بودلال علي "يعرف على أنه مجموعة أو سلسلة من النشاطات اللاشعرية تنشأ على هامش الاقتصاد الرسمي، تمارس من طرف أفراد أو جماعات محترفة الميدان هدفها الأساسي الربح السهل والسريع، التهرب من الضرائب ومن المراقبة، وإقبال الأفراد عن هذا النوع من النشاطات ورفضهم الانضمام إلى النظام الرسمي"⁽²⁾.

وعليه واستفادة من التعاريف السابقة يمكن استنتاج أو تبني التعريف التالي:

"تكتمل المعايير المذكورة آنفا بالخصائص الاقتصادية والاجتماعية التالية: تتمثل نشاطات الاقتصاد الخفي أو غير الرسمي أساسا في وحدات تهدف إلى التشغيل الذاتي أو إلى إنشاء وظائف عائلية والبحث عن فرص لتحقيق المداحيل، وهي ذات تنظيم ضعيف، وتعمل على نطاق ضيق بشكل مميز مع ضعف أو انعدام التقسيم بين العمل ورأس المال باعتبارهما عوامل إنتاج، وعلاقات العمل إن

(1) - القطاع غير الرسمي أو هام وحقائق:، مرجع سبق ذكره، ص: 39

(2) - ملتقى الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، محاضرة للأستاذ بودلال علي، ص: 167

وجدت فهي تقوم بشكل خاص على التشغيل المؤقت والعلاقات العائلية أو العلاقات الشخصية والاجتماعية بدلا من أن تقوم على اتفاقات تعاقدية تتضمن ضمانات للأصول المتبعة" أو بعبارة أخرى نقول "أن الاقتصاد غير الرسمي هو قطاع إنتاج السلع والخدمات كونه أكثر ديناميكية ولكنه معزول عن الضريبة، حيث يتم من خلاله إنشاء قيمة مضافة أكثر ارتفاعا وبالتالي مدا خيل مرتفعة جدا"

وغالبا ما تم انتقاد عبارة "قطاع" فهي توحي بوجود قطاعين منفصلين تماما ولا وجود لأي علاقة بينهما، ولكن هناك العديد من الصلات.....ويمكن إدراج الجدول التالي⁽¹⁾ الذي يبرز المقارنة بين الاقتصاد غير الرسمي والحقيقي:

الجدول رقم (01): مقارنة بين الأهداف الرئيسية للقطاع الرسمي والقطاع غير الرسمي.

الأهداف الرئيسية للقطاع الحقيقي (الرسمي)	الأهداف الرئيسية للقطاع غير الرسمي
- تحقيق أقصى حد من الربح في السوق	- تحقيق مدا خيل في السوق
- دخول مقنن، وجود نقابات	- سهولة الدخول ، عدم احترام القواعد
- تطبيق تشريع العمل	- انعدام تشريع العمل
- الاستفادة من القروض الوطنية والأجنبية	- التمايل الذاتي
- دفع الرسوم والضرائب	- عدم دفع أي رسوم أو ضرائب
- أجور وعقود العمل	- التشغيل الذاتي، الأجرة على الوحدة المنتجة
* تنظيم السوق:	* تنظيم السوق:
- حواجز عند الدخول	- غياب الحواجز عند الدخول
- علامات مسجلة، منتجات معيارية	- منتجات مقلدة
- أسواق محمية (الحصص، الرخص، الرسوم)	- أسواق غير محمية
* التكنولوجيا:	* التكنولوجيا:
- عصرية ومستوردة	- تقليدية، مكيفة، مُنشأة
- الاستعمال المكثف لرأس المال	- الاستعمال المكثف للعمل
- إنتاج واسع النطاق	- وحدات إنتاجية صغيرة ومتنوعة

المصدر: الاقتصاد غير الرسمي أو هام وحقائق ص: 41 (CNES) جوان 2004

(1) - الاقتصاد غير الرسمي أو هام وحقائق، مرجع سبق ذكره، ص: 41 .

الفرع الثاني: أسباب الاقتصاد غير الرسمي.

مما لا شك فيه أن ظهور وتطور الاقتصاد غير الرسمي ليس وليد الصدفة، وإنما هو نتاج اجتماع مجموعة من الأسباب والعوامل التي ساهمت في ذلك، وأن أية محاولة للحد منه لا بد أن تنطلق من معرفة جيدة بأسبابه ودوافعه، وهذا بقصد ضمان نوع من النجاعة فيها.

أثبتت الدراسات أن معدلات نمو الاقتصاد غير الرسمي تكون أعلى في الدول النامية عنها في الدول المتقدمة و يعود ذلك إلى عدة أسباب أهمها :

- الأنظمة الضريبية غير العادلة: و التي تدفع الأفراد و المنشآت إلى البحث عن الحيل والطرق الملتوية للتهرب من الضرائب وتزوير الحسابات؛
- الأنظمة السياسية غير العادلة؛
- ارتفاع نسبة مساهمة الأفراد في الضمان و التأمينات الاجتماعية؛
- مستويات الأجور المادية و المعنوية المتدنية و التي لا تتناسب مع مستوى المعيشة؛
- تعقد الإجراءات الإدارية و التنظيمية و ارتفاع الرسوم في أسواق العمل؛
- تعقد الإجراءات القضائية و الأمنية في مختلف المؤسسات و الهيئات الحكومية؛
- الفجوة الكبيرة بين مخرجات المؤسسات التعليمية و مدخلاتها؛
- ظهور الفساد الإداري و المالي لا شك يؤدي إلى ازدياد و تفاقم مشكلات الاقتصاد الخفي بكافة أشكاله؛

● وجود البطالة المقنعة يؤدي إلى ظهور الاقتصاد الخفي؛

● الحضر على السلع الاستهلاكية؛

● تواضع كفاءات وإمكانيات المؤسسات والهيئات الحكومية.

ولمعرفة أسباب ظهور وتطور الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر لابد من البحث في السياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الجزائر منذ الاستقلال وإظهار آثارها على الناحية الاجتماعية للسكان.

ولسنا هنا بصدد استعراض هذه السياسة لأنها بحاجة إلى أكثر من بحث ودراسة وإنما تجدر الإشارة فقط إلى أن هذه السياسة التي كانت تتميز باحتكار شبه كلي لآليتي الإنتاج والتوزيع

وكذا مصادر التمويل (احتكار الجهاز المصرفي والمالي)، كما أن الدولة أثبتت عدم مقدرتها في تسيير جهازي الإنتاج (مؤسسات وطنية تتميز بمردودية إنتاجية ضعيفة، طرق تسيير لا تخدم الإنتاج، بطالة مقنعة... الخ) والتوزيع، قد جعل من الطلب يفوق العرض وبصفة كبيرة، أضف إلى ذلك اعتماد السعر المحدد إداريا (Prix administré) وقد صاحب ذلك ضعف في معدلات الفائدة الأمر الذي أدى إلى ظهور نشاطات غير رسمية خصوصا في التوزيع، وذلك للاستفادة من الفارق الحاصل بين السعر الحقيقي لتوازن العرض والطلب والسعر المحدد إداريا، الشيء الذي خلق ظاهرة الطوابير عند التموين والأسواق العشوائية... الخ.

كما أن ضعف الجهاز المصرفي والانخفاض الواضح في معدلات الفائدة جعل من المدخرين يختارون إما اكتناز أموالهم أو شراء السلع طويلة الأمد كالعقارات، السيارات الفخمة وما شابه ذلك، أو استثمارها في ميدان التجارة كون أن مردودية رأس المال في هذا القطاع أكبر بكثير من القطاع المصرفي.

كما أن تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول القطاع غير الرسمي في الجزائر قد ربط ظهوره بأسباب أخرى تتعلق أساسا بفترة ما بعد اعتناق النظام الرأسمالي والتي من جملتها نذكر:

- تحرير التجارة الخارجية الذي سمح بانفتاح الاقتصاد الوطني على المنتجات الخارجية، عمل على إحباط الاستثمار الوطني في القطاع الإنتاجي، وهذا نظرا للأرباح الكبيرة والسريعة التي تجني من عمليات الاستيراد؛

- ارتفاع حدة البطالة نتيجة الاستعمال الضعيف للقدرة الإنتاجية لا سيما اليد العاملة في القطاع العام، حيث وصل عدد الشباب العاطلين ما يفوق عن 2.300.000 شخص، وفي غياب حلول وإمكانيات لتشغيلهم في القطاع المهيكّل فقد عمدوا إلى الاندماج في النشاطات غير المهيكلة وغير الرسمية... الخ؛

- عدم مقدرة الجهاز الإنتاجي الوطني على تلبية حاجيات المستهلكين خاصة من حيث النوع، مما أدى إلى ارتفاع الطلب على المنتجات الأجنبية التي يتم استيرادها بأي شكل كان شرعي أو غير شرعي؛

- ضعف أجهزة الرقابة والمتابعة لمختلف المؤسسات، وذلك نتيجة لضعف الإمكانيات الممنوحة لها وكذا لضعف التنسيق بين القطاعات وفي القطاعات نفسها؛
 - الحقوق والرسوم الجمركية المرتفعة وكذا صرامة إجراءات الحظر المطبقة على بعض السلع والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المنتج الوطني والمستهلك على حد سواء، قد انخرقت عن هذا الهدف وخلق تيارات قوية للتهريب مشاركة بذلك في إنشاء شبكة للتجارة غير الرسمية؛
 - غياب قواعد التعمير التجاري أدى إلى التطور الفوضوي للمساحات التجارية؛
 - الإجراءات البيروقراطية الثقيلة في الحصول على السجل التجاري ساهم إلى حد كبير في تفشي ظاهرة كرائها وكذا القيام بعمليات تجارة بالسجلات التجارية لأشخاص متوفين، زد على ذلك حصول بعض الأشخاص على أكثر من سجل تجاري... الخ؛
 - غياب الشفافية في العملية التجارية والتي تتجلى في عدم استعمال الشيك كوسيلة دفع؛
 - ممارسة النشاطات التجارية بدون حيازة السجل التجاري؛
 - ممارسة الشخص الواحد لأكثر من نشاط اقتصادي (مستورد، بائع بالجملة، بائع بالتجزئة..).
- وكذا ممارسة بعض النشاطات التي تشكل في أغلب الأحيان إزعاجا كبيرا للناس.
- وأخيرا يمكن القول بأن من أسباب ظهور الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر أو في غيرها من الدول تكمن في عجز القطاع الرسمي عن إشباع الطلب الوطني من المنتجات والخدمات أو عن استيعاب العرض (عرض اليد العاملة، رؤوس الأموال... الخ)، ناهيك عن ضعف جهاز الدولة في توزيع المداخل وعدم جدوى رقابتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وكذا غياب سياسات التنسيق بين القطاعات وهيكل وأجهزة الدولة، ومن ثم فإن الاقتصاد غير الرسمي هو النتيجة الحتمية لأسلوب إدارة النشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني: أشكال ومناهج تقدير الاقتصاد غير الرسمي.

يتميز الاقتصاد غير الرسمي بتعدد أشكاله وتصنيفات نشاطاته، لذا فمن الأفيد العمل على دراسة كل هذه الأشكال كل على حدا، بقصد ضبط ووضع الوسائل الخاصة لمحاربة هذه الظاهرة وفقا لخصوصية كل شكل من أشكاله، ويعتبر الاقتصاد غير الرسمي بمثابة متغير ويسمح قياسه بتعديل الحسابات الوطنية والمعايير الرئيسية ذات الصلة بالنشاط (اليد العاملة والتشغيل، البطالة والمداحيل... الخ.) وغيرها من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية.

ومن اجل الإلمام بدراسة أشكال ومناهج آفة الاقتصاد غير الرسمي، قسمت هذا المطلب إلى دراسة أشكال الظاهرة في الفرع الأول، وتبيان مناهج تقديرها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أشكال الاقتصاد غير الرسمي.

يكاد الاقتصاد غير الرسمي يغطي كل مجالات النشاط الإنتاجي والخدماتي والتجاري في البلدان النامية وعلى وجه الخصوص في الجزائر.

ويتميز الاقتصاد غير الرسمي بتنوع كبير ويولي بشكل كبير المعايير المعتمدة لدى الأمم المتحدة وبصفة عامة يوجد فرعان كبيران هما:

- النشاط غير الرسمي البحت:

والذي يشكل مجمل النشاطات غير المسجلة لدى الإدارات العامة (البلديات المركز الوطني للسجل التجاري، المصالح الإحصائية والجبائية) وهذا من خلال عدم التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب ومن خلال عدم التصريح لدى الضمان الاجتماعي بالأجراء وأرباب العمل المستقلين الذين يُفترض أنهم مُنخرطون في صناديق الضمان الاجتماعي.

- النشاط الرسمي المصرح به جزئيا:

ويشمل النشاطات المسجلة إداريا وغير المصرح بها لدى مصالح الضرائب أو الضمان الاجتماعي وهذه الفئة مهيمنة في القطاع الخاص، حيث تمثل نسبة الوظائف غير المصرح بها لدى الضمان الاجتماعي 50% من إجمالي المستخدمين، حسب الدراسة التي أجزها مكتب الدراسات (إيكوتكنيكس) بطلب من البنك العالمي⁽¹⁾

(1) - علي كساب، النظرية الاقتصادية - تحليل جزئي-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 157 إلى 171

وتبين هذه الدراسة أن هناك فرع وسيط بين القطاع المنظم والقطاع غير الرسمي (غير الشرعي) والذي يتجلى في التصريح الجزئي للنشاطات (التصريح الجزئي لرقم الأعمال والوظائف) بغرض التقليل من الضرائب والأعباء الاجتماعية.

إذن وحسب هيئة الأمم المتحدة والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والمخطط الوطني المحاسبي وبعض الهيئات الوطنية والدولية تم وضع معايير لإعداد تصنيف للنشاطات غير الشرعية، ومن ذلك يمكن استنتاج ما يلي:

1) النشاط غير الرسمي:

حسب مكتب العمل الدولي يعد النشاط غير رسمي، نشاطا غير فلاحيا، ويتميز بمعيار أو عدة معايير من المعايير التالية:

- نشاط غير مسجل في صندوق الضمان الاجتماعي ولدى مصالح الضرائب وفي الإدارة العامة ولدى مصالح الإحصاء؛
- نشاطات تمارس بدون سجل تجاري؛
- نشاطات رئيسية أو ثانوية غير مصرح بها؛
- نشاطات غير قانونية؛
- نشاطات محظورة؛
- نشاطات متنقلة غير مرخص بها.

2) المؤسسة غير الشرعية (غير الرسمية):

هي وحدة لإنتاج السلع والخدمات التجارية، وتتميز بصغر حجمها وعدم احترام القوانين والتنظيمات ذات الصلة بإنشائها وتشغيلها واستغلالها ويتعلق الأمر بالمؤسسات التالية:

- عائلية: تمويل ذاتي واستعمال مساعدات عائلية؛
- متنقلة؛
- محدودة الإنتاج؛
- لا تستجيب لمعايير العمل في مجال النظافة والأمن ولها نمط تسييري تقليدي وقديم؛
- تتزود بالمواد الأولية والقروض من السوق الموازية.

3) الإنتاج غير الشرعي (غير الرسمي):

وهو إنتاج سلع وخدمات تتميز بغياب معايير الإنتاج والأمن ورداءة النوعية وسعرها تنافسي في السوق وتخصيص الإنتاج للاستهلاك الخاص وللسوق.

4) العامل غير الشرعي:

وهو عامل دائم ومؤقت لا يستفيد من تشريع العمل ونتيجة لذلك لا يستفيد من الحماية وقد يكون هذا العامل:

- عامل بالمزلة ينجز أعمالا يتقاضى عنها أجرا وغير مصرح بها؛
- كل عامل يمارس نشاطا شرعيا غير مصرح به.

إذن مما سبق يمكننا القول أن أهم النشاطات المدعومة للاقتصاد غير الرسمي هي: إنتاج السلع والخدمات التي يمنح القانون بيعها وتوزيعها أو حيازتها وكل النشاطات الإنتاجية المشروعة وأصبحت غير مشروعة ابتداء من الوقت الذي أصبحت فيه من قبل منتجين غير مرخص لهم.

الفرع الثاني: مناهج تقدير الاقتصاد غير الرسمي.

يوجد العديد من المقاربات لتقويم الاقتصاد غير الرسمي وكل منها تتوقف على مصادر المعلومات الإحصائية المتوفرة ونوعيتها والفئة التي تقترح معالجتها.

وقد صنفت هذه المقاربات في مجموعتين من المناهج المسماة المناهج المباشرة والمناهج غير المباشرة.

أولاً: المناهج المباشرة.

وهي تقوم على تحقيقات متخصصة في الميدان لدى الأسر والمؤسسات.

أ- التحقيقات لدى الأسر:

وتتمثل أساسا في:

- إحصاء السكان: التحقيقات حول اليد العاملة؛
- تحقيقات حول الاستهلاك، وتهدف هذه التحقيقات بالدرجة الأولى إلى قياس حجم التشغيل ويتمثل عيبها الكبير في كون التعريف المعتمد للتشغيل خاصا بكل تحقيق وهذا ما يُفسّر صعوبة مقارنة النتائج.

ب- التحقيقات لدى المؤسسات: وهي تتعلق بالخصوص بإنتاج السلع والخدمات كما أنها تقدم جانبا

مجمعا حول التشغيل موزعا حسب قطاع النشاط.

ج- المراقبات الجبائية: تنجز المصالح الجبائية هذا النوع من الرقابة لتقويم مستوى قيمة الغش الجبائي على الخصوص وتستعمل نتائج هذه التحقيقات لتعديل عوامل حساب الإنتاج وحساب الاستغلال كإنتاج الإجمالي والقيمة المضافة وفائض الاستغلال...

أما في الجزائر فتستعمل وزارة المالية طريقتين (2) رئيسيتين لتحديد قيمة الغش الجبائية وهما:

- تتمثل الطريقة الأولى في المقارنة بين المراقبة الجبائية التي تنجز كل سنة بالنسبة لإجمالي الرسوم المسجلة على أساس التصريحات الجبائية للأشخاص الطبيعيين والمؤسسات (تحديد نسبة الغش حسب طبيعة الضريبة والرسم)؛

- تتمثل الطريقة الثانية في مطابقة حساب الغش مع نتائج المحاسبة الوطنية والتي تتمثل في تصحيح حسابات الأمة انطلاقا من الحصيلة الجبائية المؤسسات.

وتبدو هذه المقاربة أكثر ملاءمة لكنها تتوقف على وجود معطيات موثوقة وأدوات تحليل ناجعة.

ثانيا: المناهج غير المباشرة.

تقوم على تقنية الرصد التي تتمثل في ملاحظة الفوارق بين الموارد والاستعمالات (مثل الفارق بين الإنتاج والاستهلاك) والمناهج الأكثر استعمالا فهي:

- تحليل الفوارق بين المداخيل المستعملة والمداخيل المنتجة:

يهدف إلى مقارنة نفقات الأسر بمدخلها وهذا على مستوى الاقتصاد الجزئي والكلبي (النتائج الإجمالي في مقابل النفقات والمداخيل)

- سوق العمل:

يقوم هذا المبدأ على المقارنة بين مجموعة من المعطيات حول التشغيل والمستخرجة من مصادر مختلفة منها: تقويم المخزون الإجمالي للتشغيل، تقويم التشغيل غير المنظم المطابق لنشاطات الاقتصاد غير الرسمي.

إن الفارق من حيث مناصب الشغل بين المصدرين يسمح بتقدير الناتج الوطني الخام انطلاقا من فرضيات حول نسب الإنتاجية الظاهرة للعمل حسب الفروع.

- المصادر الجبائية:

تقوم هذه المنهجية على مراقبات الانسجام التي تنجزها المصالح الجبائية على حسابات المؤسسات، ويمكن استعمال هذه التحقيقات كأساس حساب لتحسين التقويم الكامل للناتج الداخلي

الخام، إلا أن هذه المنهجية مقيدة نوعاً ما لأنه لا يمكن تطبيقها إلا على المؤسسات التي تتوفر على محاسبة كاملة، كما أن القانون المرتبط بسرية الحسابات يحضر في عدد كبير من البلدان إعطاء نتائج المراقبات الجبائية للمصالح الإحصائية.

وتقوم كل الطرق السالفة الذكر على مبدأ أساسي وهو: أنه إذا تم إخفاء جزء هام على مستوى الموارد فإنه يظهر حتماً على مستوى الاستعمالات أو النفقات.

– المحاسبة العمومية:

تقدم المديرية العامة للخزينة هذه المعطيات التي تخص نفقات ميزانية التسيير ونفقات ميزانية التجهيز بالإضافة إلى الميزانيات الملحقمة (البريد والمواصلات) والحسابات الإدارية (البلديات) وحسابات الضمان الاجتماعي ويقدم هذا المصدر بيانات عن الاقتصاد غير الرسمي لأسباب اقتصادية (التهرب الجبائي والغش الجبائي والتهرب من دفع الاشتراكات الاجتماعية)

– معطيات مصالح الضرائب:

وتكشف المعلومات التي تقدمها مصالح الضرائب عن رقم الأعمال (المصرح به والمعدل) وعن الضرائب غير المباشرة وعدد الوحدات حسب نوع النشاط.

– معطيات مصالح الجمارك:

وهي إحصائيات تتعلق بالتجارة الخارجية، الصادرات والواردات حسب المنتج وحسب

البلد.

المطلب الثالث: عرض الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر.

إن الانتقال الدائم والمستمر للاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق، وكذا رفع احتكار الدولة عن التجارة الخارجية وتفكيك القطاع الإنتاجي العمومي وما صاحبه التراجع الواضح للدولة من ميدان الاستثمار تضاف إليه الوضعية الأمنية السيئة التي عرفت بها البلاد قد أتاحت للاقتصاد غير الرسمي من تبوأ مكانة متسعة في الاقتصاد الجزائري، غير أن خصائصه وحجمه تبقى غير واضحة وذلك راجع للنقص في الدراسات والتحقيقات.

وفي هذا المطلب سوف أحاول إسقاط الضوء على الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر وذلك عن طريق عرض لمراحل تطوره (الفرع الأول) كما سوف أقوم بتقديم العوامل المفسرة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مراحل ظهور الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر.

إن كون الاقتصاد الجزائري اقتصادا ناميا، عرف عدة مراحل انتقالية، جعلت من الطبيعي أن يشغل القطاع غير الرسمي نصيبا معتبرا منه. إن القطاع غير الرسمي قد سائر مراحل تطور الاقتصاد الجزائري، هذا الأخير الذي شهد عدة مراحل يمكن تلخيصها في ثلاث مراحل رئيسية، هي:

- الفترة الأولى: من 1962 إلى 1990.

لقد حظيت النشاطات غير الرسمية في هذه المرحلة بنوع من التساهل من قبل الدولة خاصة فيما يتعلق بخلق مناصب للشغل، وذلك راجع إلى ارتفاع الاستثمارات في القطاع الصناعي وقطاع الأشغال العمومية، هذه الديناميكية قد ساهمت - بما لا شك فيه- في الخفض المعتبر لمعدل البطالة الذي انتقل من 33% سنة 1966 إلى 14% سنة 1985.

فغداة الاستقلال كانت الجزائر مجتمعاً زراعياً بالدرجة الأولى، مع وجود قاعدة صناعية ضعيفة، عملت السلطة آنذاك على التركيز في إنشاء صناعات ثقيلة (الصناعات المصنعة) بإتباع نظام اشتراكي مبني على التخطيط المركزي للاقتصاد بصفة عامة والسوق بصفة خاصة وكذا الاعتماد على المؤسسات العمومية في إنتاج الخيرات والخدمات بالإضافة إلى الارتكاز على قطاع المحروقات الذي استفاد من الطفرات في سعر النفط في كل من عامي 1973 و1979.

و لقد اجتمعت لظهور النشاطات غير الرسمية في هذه الفترة مجموعة من الأسباب والتي تتمثل في عدم مقدرة العرض على تغطية الطلب نظرا لارتفاع القدرة الشرائية نتيجة تدعيم

الأسعار، وذلك بالرغم من ازدياد الواردات، زد إلى ذلك سوء تنظيم القطاع العمومي التوزيعي الذي صاحبه انفجار ديموغرافي ونقص الاستثمار للقطاع الخاص وكذا نقص الادخار الإيجابي وانتشار عقلية الاكتناز.

كل هذا أدى وبوضوح إلى ظهور اقتصاد غير رسمي يمس بصفة رئيسية عملية التوزيع وظهر بذلك ما يسمى بالترابندو (Trabendo) وتجارة الحقيبة (le commerce de la valise) والتهريب (la contrebände) كما ظهرت السوق السوداء التي مست كل من المواد الاستهلاكية (الزيت، الطماطم المصبرة، القهوة...)، الأجهزة الالكترونية (التلفاز، المطبخ الكهربائي، جهاز الراديو، الثلاجة...)، مواد البناء (الاسمنت، الآجر، الحديد، الخشب...) أو العقارات (قطع أرضية، سكنات) والتي كانت تباع بسعر رمزي، العتاد الفلاحي (جرارات...) وسائل النقل (سيارة، شاحنة...) وتعمل بهذا السوق السوداء على تصحيح الخلل الموجود بين سعر بيع هذه المواد وسعر التوازن بين العرض والطلب، وبهذا فان الفارق والذي يكمن أساسا في التدعيم يستفيد منه تجار السوق السوداء.

كما مس الاقتصاد غير الرسمي بصفة أقل حدة بعض النشاطات الإنتاجية عن طريق إنشاء وحدات للحرف ذات حجم عائلي، هذه الوحدات التي سُمحَ بها بداية من سنة 1976. بموجب الميثاق الوطني.

إن الأشخاص النشطاء في القطاع غير الرسمي في هذه المرحلة يتشكلون أساسا من الأطفال الذين لم يبلغوا سن العمل، العمال في المنازل والنساء المشغلة بصفة جزئية، الأشخاص الذين تجاوزوا سن التقاعد، (Femmes partiellement occupées) الأشخاص المعوقين غير المحميين من طرف تنظيم العمل.

وبغرض تنظيم عمل النساء والأطفال غير البالغين تم إصدار النظام العام للعامل (SGT) في

سنة 1978 ، الذي خفض السن القانونية للعمل من 18 سنة إلى 16 سنة⁽¹⁾

(1) - القطاع غير الرسمي أو هام وحقائق:، مرجع سبق ذكره ص42.

- الفترة الثانية: من 1990 إلى 1997 .

إن هذه المرحلة هي نتاج للأزمة النفطية العالمية لعام 1986، التي نجم عنها إحتلالات مالية واقتصادية واضحة على البلاد جراء انخفاض مداخيل الصادرات بما يقرب من 50% وكذا تدني معدلات التبادل، الأمر الذي بين وبوضوح هشاشة النظام الاقتصادي المتبع من طرف الجزائر والقائم على التخطيط المركزي واحتكار الدولة لوسائل الإنتاج والتوزيع بالإضافة إلى ضبطها للسوق.

هذا ما أدى بالحكومة الجزائرية إلى مباشرة برامج الاستقرار الاقتصادي مع صندوق النقد الدولي في كل من سنة 1989، 1991 و 1994 أدت إلى إعادة جدولة الديون الخارجية للجزائر في سنة 1994 .

كما أعقب برامج الاستقرار الاقتصادي برنامجا للتعديل الهيكلي (PAS) أبريل 1994 - مارس 1998، من أجل الحد من الإختلالات الداخلية والخارجية للاقتصاد الوطني، ومنه بداية وضع قواعد الاقتصاد الحر عن طريق إصدار مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية، ولقد شهدت هذه المرحلة:

- إعادة هيكلة القطاع الإنتاجي العمومي (الصناعي، الزراعي، البناء والأشغال العمومية (BTP) وذلك بالتقليل من الاستثمار العمومي،
- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار وإنشاء المؤسسات؛
- وضع برامج لتشغيل الشباب منذ 1988 و توسعها بصفة غير متحكم فيها وغير متابعة وارتفاع عدد النساء المشغلة جزئيا والعاملة في المنزل وذلك بمنى عن التنظيم؛
- تطور تشغيل الأطفال و الذين يقل سنهم عن السن القانونية للعمل؛
- تطبيق برامج الإنقاص من اليد العاملة من طرف المؤسسات العمومية مما نتج عنه إحالة الكثير من العمال على التقاعد المسبق، العمل الجزئي أو التسريح مما زاد من تفاقم الوضع الاجتماعي؛
- تدهور الوضع الأمني قد ساهم بصورة واضحة في تطور الاقتصاد غير الرسمي خلال هذه المرحلة عرفت المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية للبلاد تطورات سلبية تمثلت في:

- الانخفاض المستمر في الناتج الداخلي الخام أدى إلى انخفاض الدخل الفردي بجوالي (15.7%) وانخفاض دخل العائلات بمعدل 20% ؛
 - انخفاض مستمر في رصيد الخزينة باستثناء سنتي 1990 و 1991 ؛
 - ارتفاع معدل التضخم نتيجة لتحرير الأسعار وخفض قيمة الدينار بمعدل 23% في السنة خلال الفترة 1987-1994 ؛
 - ارتفاع معدل البطالة نتيجة لتسريح العمال بمناسبة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية وكذا انخفاض النشاط الاقتصادي بصفة عامة؛
 - انخفاض كبير في النفقات الاجتماعية للدولة مقارنة بالسنوات السابقة.
- فعلى الرغم من انتفاء بعض العوامل التي كانت سببا في ظهور الاقتصاد غير الرسمي للتوزيع وذلك عن طريق رفع الدولة لدعم أسعار أغلب السلع، وكذا انخفاض القدرة الشرائية للمواطن وتخلي الدولة عن احتكارها لوسائل الإنتاج والتحرير التدريجي للتجارة الخارجية، إلا أن هذا لم يؤدي إلى اختفاء الاقتصاد غير الرسمي، وإنما ظهر بوجه جديد نصفه للتوزيع و النصف الآخر للإنتاج.

إن هذه المرحلة قد تميزت باستمرار وجود الاقتصاد غير الرسمي للتوزيع وذلك عن طريق اكتساح الأشخاص ذوي الفئات العمرية الشابة للترابندو والبنزسة والاستيراد بالحقيقية من كل من تركيا، سوريا، السعودية، اسبانيا، إيطاليا، ماليزيا... الخ، وظهور تجارة الأرصفة والأسواق الكبرى الأسبوعية واليومية غير المنظمة، وأسواق للمواد الغذائية الملابس، الأقمشة، السيارات، قطع الغيار، المعدات والتجهيزات المنزلية، وأسواق للعمولات الأجنبية والذهب (بورسعيد، واد كنيس بالجزائر العاصمة، تاجنات، مغنية، المدينة الجديدة بوهران... الخ)⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ظهور اقتصاد غير رسمي للإنتاج صاحب تطور ظاهري الغش الجبائي والعمل الخفي نتيجة لعدم تساير الأنظمة الجبائية، الاجتماعية والمالية للتحويلات الاقتصادية التي يعرفها الوطن.

وما ميز هذه المرحلة كذلك هو زيادة حدة ظاهرة التهريب، التي مست المواد والسلع الغذائية خاصة تلك التي تعرف تدعيما(كالخليب)، وكذا المواشي إلى خارج الإقليم الوطني

(1)- محمد براغ، الاقتصاد غير الرسمي، مظاهره وأسبابه - حالة الجزائر -، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع المالية والنقد، 2002/2001، ص 116.

وبالمقابل استيراد غير شرعي لسلع أخرى تمس بالأمن والصحة العمومية (كالمخدرات السجائر، الكحول... الخ).

كما انتشرت كذلك في هذه المرحلة بعض الأنشطة الإجرامية كالدعارة وتجارة المخدرات... الخ.

- الفترة الثالثة : من 1998 الى غاية سنة 2006.

لقد تميزت هذه المرحلة بما يلي:

- استقرار اقتصادي على المستوى الكلي (Stabilisation macro-économique)

مع إعادة التوازنات الداخلية والخارجية، وذلك نتيجة للارتفاع المستمر لأسعار البترول؛


- ارتفاع الناتج الداخلي الخام حسب ما يبينه الجدول:

الجدول رقم(02): تطور الناتج الداخلي الخام للجزائر خلال الفترة 1998-2006

السنوات	1998	1999	2000	2001	2003	2005	2006
الناتج الداخلي الخام (%)	5.1	3.2	2.4	4.1	7	6	6

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: CNES, p : 50 النسبة (%)

الشكل رقم(01): منحنى تطور الناتج الداخلي الخام للجزائر خلال الفترة 1998-2006



من خلال الجدول رقم (2) والشكل رقم (1) نلاحظ ما يلي:

- انخفاض محسوس في معدل البطالة، حيث انتقل من 29% سنة 1999 ، إلى 24% سنة 2003، ثم إلى 15% سنة 2005 ، وهذا راجع إلى برامج تشغيل الشباب التي تم الانطلاق فيه منذ سنة 2002 ؛

• التحكم في التضخم حيث انتقل من 6.3% في الفترة 1995-2000 ؛ إلى 2.6% في الفترة 1999-2003 إلى 1.6% في الثلاثي الأول لسنة 2006 ؛

• انخفاض في النمو الديموغرافي راجع إلى ارتفاع سن الزواج وتحكم الأسر في تنظيم النسل؛

• انخفاض كبير في المديونية الخارجية حيث قدرت نهاية 2006 ب 5 ملايين دولار .

إذن فهذه الفترة عرفت مزيج بين البحبوحة المالية التي عرفتها الجزائر نتيجة ارتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية؛ الأمر الذي أدى إلى تحسين المؤشرات الكلية للاقتصاد والآثار السلبية لبرنامج الاستقرار والتعديل الهيكلي، الأمر الذي جعل من القطاع غير الرسمي يعمل كمعدل لهذه الآثار، حيث يعتبر كمصدر من مصادر التشغيل وكصمام أمان في هذا المجال (Soupape de sécurité) ومن جهة أخرى يحاول الاستفادة من البحبوحة المالية وبرامج

الإنعاش والدعم الاقتصادي، وكذا انتشار الرشوة، المحسوبة... الخ.

الفرع الثاني: العوامل المفسرة للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر.

إن النشاطات غير الرسمية تحتل مكانة معتبرة في الاقتصاد الجزائري وهي مرشحة للاتساع

إذا لم تكن هناك إرادة جديّة للحد منها.

فحسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004 حول الاقتصاد غير الرسمي، فإن إحصاء النشاطات غير الرسمية التجارية الذي تم منذ عام 2000 ، قد كشف عن إحصاء أكثر من 700 سوق غير قانونية، توظف ما يقارب 100000 شخص أي ما يعادل 14% من التجار المسجلين بالسجل التجاري.

وإن التوزيع الجغرافي قد أثبت تركيز النشاطات التجارية غير الرسمية على مستوى 12 ولاية (الجزائر العاصمة، تيزي وزو، بجاية، جيجل، وهران، عين الدفلى، خنشلة ورقلة بومرداس، أم البواقي، البويرة وميلة).

ويرى الأستاذ فيليب أدار⁽¹⁾ (Philippe ADAIR) أن كلا من المغرب الأقصى، تونس والجزائر قد ميزتها خلال الثمانينيات قواسم مشتركة في عدة جوانب، فبالإضافة إلى التشابه في الخصائص العامة للسوق (ارتفاع عرض العمل مقارنة بالطلب)، فإن العامل المشترك الأساسي يتمثل في القدر المعتبر الذي يمثله العمل غير الرسمي (Emploi informel) ضمن العمل الكلي

(1) ADAIR (Ph), L'économie informelle au Maghreb : une perspective comparative, revue économie et management, université de Tlemcen, 2002, P08.

(Emploi total) بقطاعي التجارة والخدمات والذي تفوق نسبه 50 % ولكن بنسب متفاوتة 79 % بالمغرب، 57.4 % بتونس و 63.8 % بالجزائر، وعن نسب العمل غير الرسمي بالنسبة للعمل الكلي للإنتاج، فهي تقدر ب 70.8 % في المغرب، و 42.2 % في تونس و 15 % في الجزائر.

وبصفة عامة فإن تطور الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر راجع إلى مجموعة التحولات التي عرفها الاقتصاد الوطني منذ الاستقلال والذي نجم عنها إختلالات في كل من سوق الخيرات والخدمات الاقتصادية من جهة وفي سوق العمل من جهة أخرى.

فسوق الخيرات والخدمات الاقتصادية تميزت بقلة العرض بسبب تدني إنتاجية المؤسسات العمومية وضعف القطاع الخاص بالإضافة إلى كبر مستويات التدعيم التي عرفتها المنتوجات المستوردة الشيء الذي خلق نوع من الندرة المزمدة على مختلف السلع والمنتجات.

أما سوق العمل فقد تميز بانخفاض الطلب على العمل من طرف المؤسسات خاصة بعد إعادة هيكلتها الأمر الذي خلق بطالة كبيرة مست كل الفئات (المؤهلة وغير المؤهلة) لأمر الذي أدى إلى تدني مستوى معيشة المواطنين وتفاقم الحرمان الاجتماعي، خصوصا بعد تطبيق الجزائر لتوجيهات صندوق النقد الدولي (FMI) والتي كانت لها آثار جد وخيمة خاصة على الجانب الاجتماعي (ارتفاع مستوى البطالة، تدني مستوى المعيشة، فقر حرمان،... الخ).

هذه الوضعية ساهمت كثيرا في تطور النشاطات غير الرسمية وذلك كانعكاس لميكانيزمات الاقتصاد الرسمي، وهذا بالرغم من شروع الدولة في إعادة هيكلة استثمارات المؤسسات العمومية وإعادة النظر في سياسة الأجور والتوظيف التي طالما كانت تخضع لأسس المحسوبة⁽²⁾ والمحابة.

إذن فإن أسباب ظهور وتنامي النشاطات غير الرسمية متنوعة بتنوع المحطات التي عرفها الاقتصاد الجزائري. ولقد تطرق تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لجملة منها، والتي نلخصها فيما يلي:

- الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الحرجة التي عرفتها الجزائر خاصة في مرحلة التسعينات وعجز القطاع الرسمي على استيعاب الأعداد المتزايدة للبطالين والتي صاحبها موجات تسريح

(2)- BENSITOU (A), L'expérience algérienne de développement, Edition ISPG, 1992, p 75.

العمال، إذ تم تسريح 27 ألف عامل⁽¹⁾ سنة 1995 و50 ألف عامل سنة 1996 و121637 ألف عامل سنة 1997 وتسريح 14850 عامل خلال سنتي 1998 و1999، ولقد عرفت البطالة نوعا من الخصائص تمثلت بارتفاعها في المناطق الحضرية (58.9%) عنها في الأرياف (41.1%)، كما أنها تميزت بانخفاض متزايد في فئة النساء العاطلات نتيجة لارتفاع تشغيلهن وهذا بالنظر للتطور الذي حققته الجزائر فيما يخص تكوين المرأة وإدماجها، لأن البطالة قد مست بالخصوص فئة الشباب وبالتحديد الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و30 سنة، كما مست حتى الفئات المؤهلة أي الجامعيين الذين يخضعون لفترة بطالة لا تقل عن 25 شهرا؛ ولقد صاحب ذلك ازدياد ظاهرة التسرب المدرسي ونقص ملحوظ في النشاطات الثقافية والرياضية.

- ازدياد حدة ظاهرة الفقر، فحسب مؤشر التنمية البشرية، احتلت الجزائر عام 1994 المرتبة 82 من مجموع 175 دولة لتنتقل عام 2002 إلى المرتبة 106 ويبين الجدول التالي المكانة التي تحتلها الجزائر بالنسبة لتصنيف الدول الفقيرة:
- الجدول رقم(03): تصنيف الدول حسب متوسط الدخل.

البلد	متوسط الدخل (دولار أمريكي)
الإمارات العربية المتحدة - قطر - الكويت - المملكة العربية السعودية - الباهاماس - سنغافورة	تعدى \$ 9.361
عمان - البحرين - ليبيا	ما بين 3.031 و \$ 9.360
الجزائر - تونس - المغرب - العراق - إيران	ما بين 761 و \$ 3.030

المصدر: La banque mondiale, Rapport sur le développement dans le monde, 1999 2000.

- التحرير غير المخطط للتجارة الخارجية، سمح بفتح السوق الوطنية أمام البضائع الخارجية المستوردة، وبالتالي ارتفاع عرض السلع الاستهلاكية، الأمر الذي كان له أثر سلبي على تحفيز الاستثمار في النشاطات المنتجة؛
- انتشار البيروقراطية والفساد الإداري (الرشوة، المحسوبية والمحاباة... الخ)، عمل على تنفير الاستثمار الأجنبي المباشر؛

(1) - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالمخطط الوطني للبطالة، الجريدة الرسمية رقم 30، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1999

- اهتمام الدولة بالوضع الأمني أكثر من الوضعين الإقتصادي والاجتماعي، نتيجة لعدم الاستقرار السياسي الذي عرفته؛
- ضعف وظيفة الرقابة الممارسة من طرف مختلف أجهزة الدولة نتيجة لنقص وسائل العمل وضعف التنسيق بين هذه الأجهزة؛
- غياب الشفافية في العمليات التجارية، مشكلة العقار الصناعي، غياب قواعد البناء التجاري،... الخ، ساهمت في اتساع النشاطات غير الرسمية؛
- ظهور تيارات غش جمركي (استيراد أو تصدير دون تصريح مفصل أو بتصريح خاطئ قهريب جمركي) نتيجة لارتفاع معدلات الحقوق والرسوم الجمركية وكذا ثقل الإجراءات الجمركية.

خاتمة الفصل:

من خلال ما تطرقت إليه في هذا الفصل، يمكنني القول أن إدارة الجمارك الجزائرية ما زالت تلعب الدور المنوط بها، وذلك باعتبارها الأساس المحوري لسير الاقتصاد الوطني، و مع سير الجزائر في نظام اقتصاد السوق أصبحت مهمة الجمارك أكبر لأن ذلك يتطلب منها تكيف نظامها مع متطلبات النظام التجاري الجديد ، ومع التغيرات الاقتصادية التي عرفت البلاد ومحاوله إيجاد التوازن بين المصالح الإستراتيجية و متطلبات التجارة الخارجية أصبح من الضروري إعادة هيكلة إدارة الجمارك حيث توسع دورها من جهاز لتطبيق قواعد ملزمة إلى جهاز يشارك في انفتاح السوق ومراقبة التجارة الخارجية.

إن إدارة الجمارك تنوي إعطاء الأفضلية للمراقبة، ومحاوله محاربة الغش الضريبي والحد من ظاهرة التهريب ومختلف النشاطات غير الرسمية من أجل حماية الاقتصاد الوطني، خاصة في السنوات الأخيرة ألاحظ أن الدولة الجزائرية قامت بوضع نظام جديد يتماشى مع الهياكل الجمركية ومراقبة ناجحة وسريعة لتنفيذ التشريعات والنصوص القانونية على كامل التراب الوطني، وبالتالي السعي إلى التحكم في حركة تنقل البضائع والسلع من وإلى الجزائر، سواء عبر المطارات أو الموانئ أو الحدود البرية ورغم الجهود التي قامت بها و لا تزال تقوم بها إدارة الجمارك فلا يزال أمامها القيام بكثير من الجهود و التعديلات في كل هياكلها التنظيمية و وسائلها البشرية و المادية.

كما سمحت لي دراسة هذا الفصل بإعطاء نظرة شاملة على ماهية الاقتصاد غير الرسمي والمصطلحات المرادفة له، مع تبيان أهداف كل من الاقتصاد الرسمي و غير الرسمي كما تطرقت إلى مسببات الاقتصاد غير الرسمي ، و أشكال النشاطات غير الرسمية والتي تتميز هي الأخرى بالتنوع والتعدد، والتي يمكن أن نذكر منها : الغش الجبائي، العمل غير المصرح به، الإنتاج الذاتي والعمل المتري، التعاون والتطوع، النشاطات الإجرامية... الخ، مع تبيان أسباب ظهورها وتطورها. كما قمت بعد ذلك بتوضيح مناهج قياس الاقتصاد غير الرسمي، والتي قسمتها إلى مقاربات مباشرة، ومقاربات غير مباشرة والمقاربة المتعددة المتغيرات ثم عرجت إلى عرض لمحة عن الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، وذلك بالبحث في مراحل تطوره وكذا العوامل المفسرة له، معتمدا على بعض الإحصائيات الرسمية التي تم توفرها من طرف المديرية العامة للجمارك.

الفصل الثاني

ماهية ظاهرة التهريب
الجمركي

الفصل الثاني

ماهية ظاهرة التهريب الجمركي

يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب⁽¹⁾ وعلى هذا الأساس يجب أن تخضع كل البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير لإجراءات المراقبة الجمركية، وذلك بالمرور على المكاتب الجمركية من أجل معاينتها وفق التشريعات الوطنية، وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة منها.

هذه المراقبة تستوجب إخضاع البضائع أمام المكاتب الجمركية المختصة وتقديم التصريحات الدقيقة والمحددة.

من خلال ما سبق فإن تصدير واستيراد البضائع دون المرور على المراقبة الجمركية يعتبر تهريباً جمركياً "Contrebande Douanière" أما عدم التصريح فيعتبر بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح⁽²⁾.

وبهذا يظهر أن عمليات التهريب الجمركي تمثل شكلاً من أشكال الاقتصاد غير الرسمي نظراً لمخالفتها للأحكام الجمركية التي تنظم حركة البضاعة عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض ضرائب جمركية على البضاعة في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو يمنع استيراد أو تصدير هذه البضائع.

وتتسم ظاهرة التهريب الجمركي بنوع من الليونة والديناميكية نظراً لاعتبار هذه الظاهرة من الجرائم العابرة للحدود، كما أنها تعرف تطوراً في البلد نفسه وهذا بتطور الأوضاع الاقتصادية لهذا البلد.

ومن أجل معرفة هذه الظاهرة والتمكن من وضع استراتيجيات لمكافحتها، لابد من تحديد مفهوم التهريب الجمركي وصوره في المبحث الأول وكذا معرفة أركانه وخصوصياته في المبحث الثاني.

(1) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، 1998، ص 40.

(2) - أستبدل مصطلح (التصريح) بالمخالفة التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عملية المراقبة بناء على تعديل المشروع الجزائري لقانون الجمارك المؤرخ في 22 أغسطس 1998.

المبحث الأول: مفهوم التهريب الجمركي وصوره.

تقتضي دراسة ظاهرة التهريب الجمركي تحديد المقصود بها، وذلك من خلال الوقوف على تعريفها في القوانين المقارنة والقانون والقضاء الجزائري، بحيث لم تتفق التشريعات الجمركية المختلفة حول تعريف واحد لجريمة التهريب الجمركي، كما لم تضع معيارا واحدا لذلك فما يعد تهريبا جمركيا في دولة ما، قد لا يعد كذلك في دولة أخرى، نظرا لطبيعة النشاطات التهريبية لتنوعها واتساع مجالها.

ومن أجل مفهوم دقيق وشامل للظاهرة أستعرض فيما يلي أهم التعريفات التي خصصها الفقه والتشريعات المقارنة للتهريب الجمركي ونركز في الدراسة على تعريف المشرع الجزائري لظاهرة التهريب الجمركي بناء على قانون الجمارك في المطلب الأول وأعرض إلى صور التهريب الجمركي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التهريب الجمركي.

لمعرفة مفهوم التهريب الجمركي، لابد من التطرق لأهم التعريفات التي خصصها الفقه والتشريعات المقارنة، نظرا لكون ظاهرة التهريب تتصف بالعالمية بحيث تختلف تعريفات التهريب الجمركي من بلد لآخر باختلاف شكل التهريب الذي تعرفه الدولة.

وللإلمام بالتعريفات المحددة لظاهرة التهريب، نتطرق إلى تعريف التهريب الجمركي في القوانين والتشريعات المقارنة وكذا الفقه الدولي في الفرع الأول، كما سأتناول تعريفه في ظل التشريع والقضاء الجزائري في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف التهريب الجمركي في الفقه الدولي والقوانين المقارنة.

أولا: في الفقه الدولي.

عرفته الأستاذة سيسيل دوبري (cécile daubrée) على أنه عبارة عن عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية، دون المرور على مكاتب الجمارك، أي أنها تتم عبر "قنوات غير شرعية"، وهو يعتبر شكلا من أشكال الغش الجمركي (الجرائم الجمركية)⁽¹⁾.

ويعرف الدكتور صخر عبد الله الجنيدي (مدعي عام دائرة الجمارك الأردن) التهريب الجمركي بأنه كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات واللوائح الجمركية، ويلحق ضررا في مصالح الدولة، ويقدر الشارع من أجل عقوبة⁽²⁾.

وحسب تعريف "glossaire" الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك فإن التهريب الجمركي هو مخالفة جمركية تتعلق باحتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهريب من الخزينة العمومية.

أما الأستاذ عبد الحميد الشواربي فيعرفه بأنه "إدخال البضاعة إلى الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون، ومحل التهريب هو البضائع، والتي هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجارية كانت أم لا، ولا يشترط أن تكون لها قيمة معينة"⁽³⁾.

في حين يعرفه الأستاذ مجدي محب حافظ على أنه "فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود وهذه القواعد إما أن تتعلق بمنع استيراد وتصدير

(1)-cécile daubrée: analyse micro-économique de la contrebande et de la fraude documentaire avec références aux économies africaines, revue économique, n° 02, mars 1994, p 167.

(2) - د. صخر عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، عمان بدون دار النشر، 2002، ص 04.

(3) - عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية الطبعة الرابعة، الاسكندرية نشر المعارف، 1996، ص 10.

بعض السلع أو تتعلق بفرض الضرائب الجمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة بالإضافة إلى التهريب من دفع الضرائب الجمركية⁽¹⁾.

وحسب تعريف الأستاذين "كلودبير وهندي تريمو" على أنه الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية، وكذا كل خرق للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بجماعة ونقل البضائع داخل الإقليم الجمركي⁽²⁾.

وعرفه الأستاذ مصطفى رضوان الأردني على أنه "كل إخلال بالقانون والنظم الجمركية". ويعرفه السوري سمير سفيان على أنه "سعي المستورد الذي يدخل بضاعته عبر المراكز الجمركية لدفع رسوم جمركية أقل مما تفرضه التشريعات مستخدماً أساليب فاسدة"⁽³⁾.

وما يستنتج من هذه التعاريف أنها تميز بين نوعين من أعمال التهريب، أعمال التهريب الكلاسيكي أو الفعلي وأعمال التهريب الحكمي، لذلك لا بد أن نقف أمام مفهوم التهريب الجمركي عند التشريعات المقارنة وفي قانون الجمارك الجزائري، وهذا من أجل دراسة هذه الظاهرة بشكل جيد.

ثانياً: تعريف جريمة التهريب الجمركي في القوانين المقارنة.

تسلك التشريعات المختلفة في تحديد ما يعد تهريباً جمركياً أحد الأسلوبين:

الأسلوب الأول: أن تقتصر في تعريف جريمة التهريب الجمركي على الأفعال التي يتم بها التخلص من تسديد الضرائب الجمركية المستحقة أي استيراد البضائع أو تصديرها، بدون دفع الضرائب الجمركية.

الأسلوب الثاني: يشمل التهريب الجمركي نوعين من الأفعال:

- إدخال البضائع إلى البلد وإخراجها منه بدون دفع الضرائب الجمركية؛
- إدخال البضائع إلى البلد أو إخراجها منه بمخالفة النظم المعمول بها بشأن الاستيراد والتصدير، حتى لو لم ينشأ ذلك ضرر للخزينة، ويتعلق الأمر هنا بإدخال أو إخراج البضائع المحظورة، وتتجه العديد من القوانين إلى معاملة البضائع المقيدة نفس معاملة البضائع المحظورة.

(1) - مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض، القاهرة، 1994، ص 85.

(2) - berru-c et tremeau (h) le droit douanier communautaire et national, édition economica, 6^{ème} édition, paris, 2004, p 442.

(3) - سمير سفيان، التهريب والتهريب...مقارنة صريحة، رؤيا في الإصلاح الضريبي والجمركي في سوريا، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 2004، ص 7.

غير أن الملاحظ أن معظم التشريعات الجمركية تسلك في تحديد ما يعد تهريباً جمركياً من عدمه الأسلوب الثاني، باستثناء بعض التشريعات القليلة كالقانون الجمركي الإيطالي الصادر سنة 1940 والقانون النمساوي الصادر سنة 1955 والقانون اليوناني، أما مخالفة قوانين الاستيراد والتصدير فإنها تعتبر جرائم مستقلة لا ينظم قانون الجمارك أحكامها وإنما تتكفل بذلك قوانين الاستيراد والتصدير⁽¹⁾.

وسأتناول هنا تعريف التهريب الجمركي في بعض القوانين المقارنة:

1- تعريف جريمة التهريب الجمركي في القانون المصري:

عرفته المادة 121 فقرة 01 من قانون الجمارك المصري رقم 66 الصادر في سنة 1963 التهريب الجمركي بأنه "يعتبر تهريباً إدخال البضاعة من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بمخالفة النظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة"⁽²⁾.

ونصت نفس المادة في فقرتها 02 المعدلة بالقانون رقم 66 لسنة 1963 على "يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة، أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بمخالفة للنظم المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة"⁽³⁾.

وبذلك تتخذ جريمة التهريب الجمركي في القانون المصري إحدى الصورتين:

● تهريب يستهدف مصلحة الدولة الضريبية بالاعتداء، ويتخذ صورتين فهو إما تهريب حقيقي أو حكومي؛

● تهريب يستهدف الاعتداء بمصلحة من مصالح الدولة غير المصلحة الضريبية ويشترط المشرع المصري ضرورة أن يتم التهريب "بالطرق غير المشروعة"⁽⁴⁾.

وقد سوى المشرع المصري عند تعريفه لجريمة التهريب الجمركي بين البضائع المحظورة والمقيدة".

2- تعريف جريمة التهريب الجمركي في القانون الأردني:

(1) - شوق رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2000، ص 51.

(2) - علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2006، ص 09.

(3) - المرجع نفسه، ص 09-10.

(4) - يقصد بالطرق غير المشروعة في التشريع الجمركي المصري بـ "مخالفة الإجراءات الجمركية الواجب مراعاتها عند التصدير والاستيراد".

نصت المادة 203 من قانون الجمارك الأردني لسنة 1998 المعدل على أن التهريب هو: "إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة التشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى، ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة 197 من هذا القانون"⁽¹⁾

وأهم ما يمكن ملاحظته على نص المادة 203 من قانون الجمارك الأردني بما يلي:

- التشريع الجمركي الأردني يرتب المسؤولية على إدخال البضائع إلى المملكة أو إخراجها منها خلافاً لأحكام التشريع الجمركي الأردني أو أي تشريع آخر بما في ذلك البضائع المنوعة؛
- سوى المشرع الأردني بين البضائع المنوعة والبضائع المقيدة مثلما فعل المشرع المصري؛
- لم يشترط المشرع الأردني في المادة السابقة استخدام الطرق غير المشروعة في التهريب كما فعل المشرع المصري.

3- تعريف جريمة التهريب الجمركي في القانون الكويتي:

نص قانون الجمارك الكويتي رقم 13 لسنة 1980 في المادة 16 منه على أن التهريب هو "إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى دولة الكويت أو إخراجها منها بشكل مخالف للنظم المعمول بها، طبقاً لأحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى أو دون أداء الضرائب المستحقة عليها كلياً أو جزئياً"⁽²⁾.

4- تعريف التهريب الجمركي في القانون الليبي:

يعرف التهريب الجمركي بأنه "هو إدخال البضائع من أي نوع إلى الجماهيرية أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة، بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع المنوعة"⁽³⁾

5- تعريف جريمة التهريب الجمركي في القانون السوري:

نص قانون الجمارك السوري لسنة 1975 في مادته 262 بأن "التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافاً لأحكام هذا القانون والنصوص النافذة من غير طريق المكاتب الجمركية".

(1) - مجدي محمد حافظ، الموسوعة الجمركية"، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2005، ص 855.

(2) - المرجع نفسه، ص 881.

(3) - القانون رقم 67 لسنة 1972، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 لسنة 1981 لاسيما في مواد من 120 إلى 131.

6 - تعريف جريمة التهريب الجمركي في القانون الايطالي :

خالف المشرع الايطالي الاتجاه العام الذي سلكته اغلب التشريعات المقارنة ونص على أن التهريب هو "إدخال البضاعة من الحدود" ، ولم يتحدث عن استيراد وتصدير البضاعة الممنوعة ، كما نهج منهجا لم يرد في التشريعات الأخرى ، حيث عمد إلى تحديد أساليب إخراج البضاعة وإدخالها لكنه إستخدم عبارة (أو أية وسيلة أخرى) مما يوحي أن أساليب إخراج البضاعة أو إدخالها لم ترد على سبيل الحصر .

7- تعريف جريمة التهريب الجمركي في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي:

نصت المادة 142 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر في سنة 2003 على أن "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب "الرسوم الجمركية" كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقيد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى" (1)

8- تعريف جريمة التهريب الجمركي في القانون الفرنسي :

عرف المشرع الفرنسي التهريب في المادة 417 فقرة 1 منه على انه " الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية، وكذا كل مخالفة للنصوص القانونية والقواعد المتعلقة بجماعة ونقل البضائع داخل الإقليم الجمركي (2)

9- تعريف جريمة التهريب الجمركي في القانون التونسي :

لم يختلف تعريف المشرع التونسي للتهريب الجمركي عن تعريف المشرع الفرنسي إذ أن المادة 288 من قانون الجمارك التونسي هي نفس الفقرة الأولى من المادة 417 من قانون الجمارك الفرنسي (3).

من خلال ما تم التطرق إليه في تعريف جريمة التهريب الجمركي في التشريعات المقارنة نستنتج اتجاهين نذكرهما فيما يلي:

الاتجاه الأول:

يعتبر التهريب الجمركي على أنه مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها في التشريع الجمركي، ويعرفه أنه كل عملية استيراد وتصدير دون أداء الحقوق والرسوم الجمركية، وهذا التعريف

(1) - مجدي محمود محب حافظ ، مرجع سبق ذكره، ص724

(2) - article 417/1 du code des douanes français .

(3) - أنظر المادة 288 من قانون الجمارك التونسي ،فهي نقل حرفي عن المادة 417 من قانون الجمارك الفرنسي .

يعبر عن التعريف الموسع لجريمة التهريب الجمركي، بحيث لا يعرف أصحاب هذا الاتجاه بين عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم داخل وخارج المكاتب الجمركية.

الاتجاه الثاني:

يعرف التهريب الجمركي هو كل عملية استيراد أو تصدير التي تتم خارج المكاتب الجمركية بدون المرور بالإجراءات الجمركية، فوجد أن المشرع الفرنسي والتونسي اعتمد في مفهوم التهريب الجمركي على هذا الاتجاه وهو ما يعبر عن التعريف الضيق لهذه الظاهرة.

الفرع الثاني: تعريف جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري .

عرف القضاء الجزائري التهريب من خلال نص المادة 324 من قانون الجمارك في صياغتها الجديدة المقصود بالتهريب كالاتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية؛
- خرق أحكام المواد: 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر و 226 من قانون الجمارك ؛
- تفريغ و شحن البضاعة غشا؛
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور⁽¹⁾.

ما يلاحظ بأن الأمر رقم 06/05⁽²⁾ المؤرخ في 25 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب قد أحال في فحواه لتعريف التهريب إلى هذا التعريف الذي جاء به قانون الجمارك في هذه المادة، بحيث أن محتوى الأمر 06/05 الجديد لم يحدد مفهوم التهريب ولم يضبطه بالدقة القانونية والعملية اللازمة، بل جاء ناقصا والمفروض أن يكون مشرعا قد استفاد من تعاريف من سبقوه في هذا المجال، الأمر الذي يستوجب الاستدراك بإعادة النظر في صياغة هذا التعريف بنحو يساير التطورات المختلفة والسريعة التي تعرفها الساحة الوطنية والدولية، على جميع المستويات والأصعدة الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾.

كما نرى بأن المشرع الجزائري لم يختلف في صياغته للمادة 324 من قانون الجمارك عن صياغة المادة 1/417 من قانون الجمارك المصري، وبالرجوع إلى نص المادة 324 من قانون

(1) - أنظر نص المادة 324 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 من قانون الجمارك الجزائري.

(2) - أمر رقم 05-06 مؤرخ في رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأرقام 06-09 المؤرخ في 15/07/2006 وبالقانون رقم 06/24 المؤرخ في 26/12/2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 .

(1) - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الجزائر، ط1، 2007، ص 08.

الجمارك الجزائري يتبين أن التهريب يأخذ صورا أهمها حسب نص المادة السابقة الذكر هي استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، وهذا الذي يمثل الصورة الحقيقية للتهريب، إضافة إلى صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون وعلى ذلك خصصت المطلب الثاني لصور التهريب الجمركي فسأعالج في الفرع الأول التهريب الفعلي وأتطرق في الفرع الثاني إلى التهريب بحكم القانون وهو ما يطلق عليه التهريب الحكمي.

المطلب الثاني: صور التهريب الجمركي.

ينقسم التهريب الجمركي إلى عدة أنواع بحسب وجهة النظر التي يبنى عليها التقسيم، غير أن أهم ما يلاحظ على تلك التقسيمات أنها متشابهة ومتداخلة بحيث يتعذر الفصل بينها في كثير من الأحوال كما أنها تتفاوت في أهميتها وفائدتها وأهمها: التهريب الفعلي ما يطلق عليه بـ"المفهوم الضيق لجريمة التهريب الجمركي" وكذلك التهريب الحكمي ما يعرف بالمفهوم الواسع لجريمة التهريب الجمركي، فسأعالج التهريب الفعلي في الفرع الأول والتهريب الحكمي في الفرع الثاني .

الفرع الأول: التهريب الفعلي(الحقيقي).

وهو الصورة الغالبة في التهريب⁽¹⁾، بحيث هو "فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 324 من قانون الجمارك، وقد يأخذ هذا الفعل صورا أخرى كتفريغ وشحن البضائع غشا أو الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام من نظم الإيقاف الجمركي لاسيما منها نظام العبور، فندرس في الشطر الأول التهريب الحقيقي في صورته الأصلية، ثم نتطرق إلى صورته الأخرى.

أولا: الصورة الأصلية (الحقيقية) للتهريب الفعلي.

للهريب الجمركي عدة صور، ومن بين أهم صورته نجد الصور الحقيقية أو الأصلية والتي تتمثل فيما يلي :

1- استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية:

إن التهريب في صورته الكلاسيكية، يقوم على فعل استيراد وتصدير البضائع الجمركية خارج المكاتب الجمركية، ويقوم على عنصرين أساسيين هما: البضاعة محل التهريب وفعل الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية.

أ- البضاعة محل التهريب:

يختلف التعريف الجمركي للبضاعة عن القانون التجاري الذي يستعمل عبارة "السلعة" والتي هي كل شيء قابل للتجارة أي قابلا للبيع والشراء، وهذا لا يستوعب التعريف الجمركي للبضاعة التي تعرفها المادة 05 ق. ج، على أنها "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

(1) - نبيل صقر، الجمارك والتهريب "نصا وتطبيقا"، شركة دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2009، ص

من خلال التعريف نستنتج أن البضاعة يجب أن تحتوي على ركنين الحيابة وشرعية هذه الحيابة ، وهو ما عبر عليه المشرع بعبارة "قابلة للتداول والتملك"، فالحيابة تقابلها كلمة "التداول والتملك" والشرعية تقابلها كلمة "قابلة" وهنا نطرح الإشكال حول البضائع المنوع تداولها أو تملكها كالمخدرات مثلا والتي تفتقد عنصر الشرعية، أهى بضاعة أم لا ؟

أجمع القضاء على اعتبارها بضاعة لإدخالها ضمن التعريف، ووضع حل قانوني لأية منازعة متعلقة بأشياء غير مشروعة.

بالنظر إلى الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب من قانون الجمارك في تعريفه للبضاعة حيث نقل منه، وتحديدا المادة 05 ق.ج، مضمون المادة 02 ق.ج التي تعرف البضاعة⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 51 قانون الجمارك، فإن كل من يريد التصدير أو الاستيراد المرور بالبضاعة إلى أقرب مكتب جمركي، من أجل إجراءات المراقبة الجمركية، وحسب نص المادة 60 من قانون الجمارك فهي تلزم المرور إلى أقرب طريق قانوني يتم تحديده بقرار من الوالي، فإن خرق هذا الالتزام يشكل عملا من أعمال التهريب حسب قانون الجمارك والأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب.

ب- استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية:

تخضع عملية استيراد أو تصدير البضائع لشرط إلزامي يتمثل في ضرورة مرور البضائع على أقرب مكتب جمركي، لإخضاعها للمراقبة الجمركية ودفع الحقوق والرسوم المستحقة عليها، فإن خرق هذا الالتزام يشكل عملا من أعمال التهريب الجمركي حسب مفهوم المادة 324 ق.ج.

ولقد استقر القضاء على أهم مميزات التهريب الفعلي للبضائع والتي يمكن تلخيصها فيما يلي⁽²⁾.

- الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية بما في ذلك مختلف طرق النقل البحري؛
- الركن المميز لجريمة التهريب الجمركي هو احتياز الحدود للبضائع بطريقة غير مشروعة خارج أي مراقبة جمركية؛
- لا يعد تهريبا مرور البضاعة غير المصرح بها عن طريق مكتب الجمارك إذا لم توار في أماكن أعدت خصيصا لذلك، وهذا ما يعبر عن الاستيراد بدون تصريح.

(1) - د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة 2008/2009 ص 38.

(2) - المرجع نفسه، ص 38 و ص 39.

ثانياً: صور التهريب الفعلي الأخرى.

حسب نص المادة 324 ق ج يمكن استنتاج الصور الأخرى للتهريب ونوجزها فيما يلي:

1- عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير:

الهدف من ذلك حسب نص المادة 51 ق ج ، هو إخضاع البضائع إلى المراقبة الجمركية

سواء كانت هذه البضائع منقولة براً أو جواً أو بحراً، فناقل البضائع يخضع للالتزامات معينة منها:

- إحضار البضائع أمام أقرب مكتب جمارك من مكان دخولها؛
- إتباع الطريق القريب والمباشر الذي يعين بموجب قرار صادر عن الوالي؛
- لا يمكن أن تحتاز هذه البضائع مكتب الجمارك بدون ترخيص ويعد تهريباً كل خرق لهذا الالتزام، بغض النظر عن الحالات الاستثنائية المسموح بها قانوناً كالتزول أو الإرساء الاضطراري في مكان لا يوجد به مكتب جمارك شرط السماح بذلك⁽¹⁾.

2- تفرغ وشحن البضاعة غشا:

حسب نص المادتين 58 و65 ق ج، فإنه يلزم كل ناقل للبضاعة جواً أو براً أو بحراً

بإخضاع تفرغ البضاعة وشحنها على رقابة جمركية، أو بذلك فكل تفرغ أو شحن خارج المراقبة الجمركية غشا يعد تهريباً بنص المادة 324 ق ج سواء تم التفرغ أو الشحن داخل أو خارج مكاتب النطاق الجمركي ، إذ يجب أن تكون البضائع المحملة للتفرغ مرفقة بترخيص كتابي من إدارة الجمارك أو بحضورهم.

3- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور:

حسب نص المادة 125 ق ج ، فإن نظام العبور هو النظام الذي توضع فيه البضائع تحت

الرقابة الجمركية، المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر براً أو بحراً أو جواً مع توقيف الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، وبذلك يعد أي إنقاص للبضائع الموضوعة تحت نظام العبور حسب المادة 324 ق ج تهريباً ، وقد كانت تضيف إلى جانب الإنقاص عملية الاستبدال التي تطرأ على البضائع وكل غش جمركي أثناء نقلها.

(1) - أنظر المواد 51، 53، 60، 324 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني: التهريب الحكمي (الاعتباري).

إلى جانب التهريب الحقيقي، نصت المادة 324 على مجموعة من الوضعيات لا تعد في حد ذاتها تهريباً، غير أن المشرع اعتبرها كذلك وهي الحالات التي نعبّر عنها بمصطلح "التهريب الحكمي" أي التهريب بحكم القانون، وهو قائم على تحقق قرينة التهريب⁽¹⁾.

ولقد عرف الدكتور "عوض محمد" التهريب الحكمي على أنه لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، إذ تتخلق عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المؤلف، إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الفعلي وأجرى عليه حكمه، لأنه يؤدي إلى نفس النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الفعلي وإن اختلف معه في الشكل⁽²⁾.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري أوردت المادة 324 ق ج في فقرتها الثانية صور التهريب التي يمكن اعتبارها تهريباً بحكم القانون وتمثل في:

• خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 25، 225 مكرر و226 ق ج؛

• تفرغ وشحن البضائع غشاً؛

• الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور؛

وعلى هذا الأساس فإنه يعد من التهريب كذلك حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخالفة للمادة 11 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق لمكافحة التهريب.

ويمكن تصنيف أعمال التهريب إلى:

1- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي؛

2- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.

من خلال ما سبق ذكره أحاول تناول أعمال التهريب الحكمي فيما يلي:

أولاً: أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.

إن هذه الأعمال تتعلق بتنقل وحيازة بعض البضائع المحددة قانوناً داخل النطاق الجمركي بصفة مخالفة للتشريع الجمركي، ولقد تم تحديد هذه الأعمال وفقاً لأحكام المادة 324 من ق. ج في ثلاثة أنواع:

(1)- BERR (J-C) et TREMEAU (H), Le droit douanier communautaire et national, Edition Economica, 6ème édition, Paris, 2004 p 443,

(2) - عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية، طبعة 1965، ص 139.

- تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي لأحكام المواد: 221م 222م 223م 225 من ق.ج؛
- تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها لأحكام المادة 225 مكرر من ق.ج؛
- حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

ومن بين مميزات هذه الأعمال أنها ترتبط بالنطاق الجمركي.

- تعريف النطاق الجمركي:

هو منطقة خاصة للمراقبة على طوال الحدود البرية والبحرية من أجل مراقبة مقصد ومصدر البضاعة وكذا شرعية الحيازة ، وبحيث ظهرت فكرة النطاق الجمركي إلى اعتبارات عملية بحتة من أجل مكافحة أعمال التهريب.

وحسب نص المادة 29 من ق.ج يشمل النطاق الجمركي ما يلي:

- منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتواخمة لها والمياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع المعمول به؛
- منطقة برية تمتد كالتالي:

- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه؛
 - على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه⁽¹⁾
- من خلال ما نصت عليه هاته المادة ، فالنطاق الجمركي يشمل منطقة بحرية وأخرى برية.

- المنطقة البحرية:

تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتواخمة لها والمياه الداخلية، بحيث حدد المرسوم رقم 403-63 الصادر في 1963/10/12، المياه الإقليمية بـ 12 ميلا بحريا يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية⁽¹⁾ كما حدد كذلك المرسوم الرئاسي رقم 344-04 المؤرخ في 2004/11/06 المنطقة المتواخمة بـ 245 ميلا بحريا، أي حوالي 45 كلم يتم

(1) - أنظر نص المادة 29 ق ج (القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002).

(1) - أنظر نص المادة 24 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المعدلة باتفاقية مانتيغويباي بجمايا المؤرخة في 10-06-1982، والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-53، المؤرخ في 22-01-1996.

قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي و بذلك يكون طولها 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر⁽²⁾.

وبذلك تصبح المنطقة البحرية للنطاق الجمركي تمتد على طول 24 ميلا بحريا ابتداءً من الشاطئ أي ما يقارب 45 كلم، وتختلف المنطقة المتواخمة عن البحر الإقليمي وإنما تخول للدولة قِيَمًا ممارسة بعض الحقوق السيادية كما يرخص لها بممارسة اختصاصات وولايات محدودة الهدف منها منع الإخلال بقوانين الدولة الجمركية الضريبية⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 1998، لم يكن ينص على المنطقة المتواخمة ضمن النطاق الجمركي بل وحتى ضمن الإقليم الجمركي في حين كان ينص على الجرف القاري ضمن النطاق الجمركي، أما المياه الداخلية فهي تشمل المياه الداخلية للمراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر وبذلك يصبح طولها 24 ميلا بحريا من النطاق الجمركي ابتداءً من الشاطئ أي ما يعادل 45 كلم.

- المنطقة البرية:

تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه، كما تمتد من الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه حسب نص المادة 2/29 من ق.ج.

وغير أنه تسهيلا لقمع الغش عملت عند الضرورة و أجازت المادة 29 من ق ج في الفقرة 02 تمديد عمق المنطقة لقمع الغش، وعند الضرورة أجازت المادة 29 ق ج في نفس الفقرة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم على ستين (60) كلم وتمديد هذه المسافة أربعمائة (400) كلم في ولايات تندوف، أدرار، تمنراست وإليري⁽¹⁾ بقياسها بخط مستقيم.

وأحال المشرع الجزائري بخصوص تطبيق نص المادة 29 التي حددت النطاق الجمركي إلى قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية وتجدر الإشارة أن المادة 30 ق.ج تنص بأن مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي تعود إلى الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد قرار⁽²⁾ بحيث أن هذه المهمة كانت قبل تعديل ق.ج لسنة 1998 من مهام المدير العام للجمارك.

(2) - أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 41.

(3) - أنظر نص المادة 55 اتفاقية البحار، الجزء الخامس، سنة 1982.

(1) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سبق ذكره، طبعة 2008/2009، ص 42.

(2) - كانت المادة المذكورة قبل تعديلها بموجب ق ج 1998، توكل المهمة إلى المدير العام للجمارك بعد استطلاع الولاية المختصين إقليميا.

وعملا بحكم المادة 30 ق. ج أصدر الوزير المكلف بالمالية عدة قرارات في 2007/07/17 حدد فيها رسم النطاق الجمركي لمختلف المناطق الواقعة على النطاق الجمركي⁽³⁾. بعد تعريف النطاق الجمركي الذي يعد الأساس المشترك لأعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي في مختلف صورته أستعرض هذه الأعمال كالآتي:

1- الأعمال التي تعد تهريباً: يتعلق الأمر أساساً بتنقل طائفة من البضائع وحيازتها في النطاق الجمركي مخالفة للتشريع الجمركي، وتبعاً لذلك قسمنا أعمال التهريب ذات الصلة حسب طبيعة البضاعة محل المخالفة، وهي نوعان:

- أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل؛
- أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع فضلاً عن حيازة مخزن أو وسيلة نقل بغرض التهريب وهي الصور التي استحدثها الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب.

1-1- أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل: وهي الأعمال التي تخالف أحكام المواد 221، 222، 223، 225 ق ج، بحيث تعد مخالفة هذه القواعد تهريباً بمفهوم المادة 324 ق ج، وقبل التطرق إلى هذه المخالفات في مختلف صورها يتعين الوقوف على مقوماتها الأساسية وهي: رخصة التنقل والبضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

أ- تعريف البضائع الخاضعة لرخصة التنقل: حسب نص المادة 220 من ق.ج، فإنها لم تحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل⁽¹⁾ وأحالتها بهذا الخصوص إلى التنظيم بنصها، بحيث أن البضائع التي يخضع تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة التنقل تكون بقرار من وزير المالية، بحيث تم تحديد هذه القائمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1982/05/23 ومرة بعدة تعديلات وكان آخر تعديل بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 2007/07/17 بحيث تشمل صنفاً من البضائع موزعة على الفئات الآتية:

-حيوانات: أحصنة من سلالة أصلية، حيوانات حية من فصيلة البقر والغنم والمعز، والإبل (ووحيد السم).

(3) - لقد التزم هذا القرار بالمسافة المحددة في م 29 ق ج ن بالنسبة لعمق النطاق الجمركي وهي 30 كلم، وتطبيقها على حد سواء على كل مناطق الدولة بما فيها ولايات الجنوب، عدا ولايات تمنراست وأدرار وتندوف وإليري التي حدد عمق نطاقها الجمركي بـ 60 كلم.
(1) - لمزيد من التفصيل، أنظر ، الملحق رقم 02 الخاص بقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، قرار وزير المالية المؤرخ في 2007/07/17.

- مواد غذائية: حليب ومشتقاته، تمر بأنواعها، حبوب، منتوج من مطاحين وملت ونشاء ولب نشوي وإينولين ودابوق مكون، وأخرى من مكونات غذائية؛

- مواد صيدلية للطب الإنساني أو البيطري، تبغ بأنواعه، بترين، عجلات، جلود خام؛
- نفايات وفضلات ونحاس وأسلاك معزولة مستعملة للكهرباء، مقاعد أخرى، مواد الفرن للجمع أو العصر القديم.

تجدر الإشارة أن هذه القائمة كانت مدرجة في قرار 1999/02/23 وأضيف إليها قرار 2007/07/17 البضائع التالية- الحليب ومشتقاته، التمور بأنواعها، التبغ، المواد الصيدلية والعجلات، بحيث كانت القائمة المدرجة في قرار 2007/07/17 وعددها 25 صنفا من البضائع، تفوق قائمة قرار 1999/02/23 التي لا يتجاوز عددها 14 صنفا فإنها أقل بكثير من قائمة قرار 2005/07/20 التي كانت تشمل على (60) صنفا.

ب- تعريف رخصة التنقل⁽²⁾: هي وثيقة مكتوبة تسلم من قبل مكاتب الجمارك يرخص بموجبها بتنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

ج- حالات الإعفاء من رخصة التنقل: حسب نص المادة 220 ق ج والقرار الوزاري المؤرخ في 2007/07/17 قد أخضعت تنقل البضائع المذكورة سابقا إلى رخصة التنقل تسلم من قبل إدارة الجمارك أو مديرية الضرائب، وبالتالي فإن القرار الوزاري المذكور آنفا نص على ثلاثة (03) حالات للإعفاء من رخصة التنقل⁽¹⁾ وهي كالتالي:

- الإعفاء بسبب كمية البضاعة: بحيث تختلف كمية البضاعة المعفاة باختلاف طبيعة البضاعة المعينة ونوعيتها.

وما يلاحظ على القرار الوزاري السابق الذكر أنه لم يحدد الكمية المعفاة لكل البضائع الخاصة لرخصة التنقل وإنما حدد الكمية المعفاة بالنسب لثلاثة عشر (13) منها، وترك البقية المتمثلة في اثني عشر (12) بدون تحديد الكمية المعفاة كما أن هذا العمل لم يسبق وأن حدث في قرارات سابقة (أي بدون تحديد كمية المعفاة لجميع البضائع).

(2) - لقد حدد مقرر المدير العام للجمارك، المؤرخ في 1999/02/03 شكل رخصة التنقل والبيانات التي تتضمنها، أنظر الملحق رقم 03.

(1) - تضمن القرار الوزاري المؤرخ في 2007/07/17 قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل وكما تضمن كمية البضائع المعفاة من الرخصة أنظر الملحق رقم 04.

- الإعفاء بسبب مكان ضبط البضاعة:

حسب نص م 03 من قرار وزير المالية المؤرخ في 2007/07/17 فقرة 01 على إعفاء نقل البضائع من رخصة التنقل عندما يتم نقل البضائع داخل المدينة ذاتها التي يوجد بها موطن المالكين أو الحائزين أو المعتدين ببيع البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ماعدا النقل الذي يتم في البلدان الواقعة بالحوار الأقرب للحدود⁽²⁾.

- الإعفاء بسبب صفة الأشخاص الحائزين للبضاعة:

حسب نص م 03 من القرار السابق الذكر فقرة 02، على إعفاء نقل صنف من البضائع من رخصة التنقل عندما يقوم بنقلها الرحل، على أن تحدد طبيعة تلك البضاعة بقرار من الوالي المختص.

- صور التهريب في النطاق الجمركي عندما يتعلق الأمر بالبضاعة الخاضعة لرخصة التنقل:

حسب نص م 324 ق.ج ، تأخذ هذه البضائع صورتين أساسيتين هما:

- تنقل البضاعة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بدون رخصة التنقل، وعدم الالتزام بالبيانات المذكورة في الرخصة وأعرض لهما فيما يأتي:

1- تنقل البضاعة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بدون رخصة تنقل:

يجب إرفاق البضاعة برخصة التنقل أثناء نقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بحيث يترتب على هذه القاعدة التزامين كالتالي:

- البضائع الآتية من خارج النطاق الجمركي:

حسب نص م 221 ق ج فقرة 01 ، يجب على ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الآتية من داخل الإقليم الجمركي إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها عندما تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ، ويجب أن يثبتوا فور حيازتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك بمجرد دخولها وأثناء تنقلها في النطاق الجمركي وعند مخالفة هذين الالتزامين تعد فعلا من أفعال التهريب في حالتين:

- عندما تضبط بضاعة خاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي وقد تجاوزت أقرب مكتب إليها دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل،

(2) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، طبعة 2009 ، مرجع سبق ذكره، ص 48.

- عندما يعجز ناقلو هذا النوع من البضائع فور دخولهم النطاق الجمركي على تقديم لأعوان الجمارك سندات النقل والإيصالات التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية أو سندات التسليم... الخ ، أو تقديم أي وثيقة تثبت الوضعية القانونية للبضاعة إزاء التنظيم الجمركي⁽¹⁾.

- البضائع التي يراد رفعها من داخل النطاق الجمركي:

حسب نص المادة 222 ق.ج توجب التصريح بالبضائع الخاصة لرخصة التنقل لدى أقرب مكتب جمركي من مكان رفعها عندما يرغب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي، أي أن يكون التصريح بالبضائع قبل رفعها ويعد هذا العمل عند مخالفته فعلا من أفعال التهريب.

- عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل :

إن الحصول على رخصة التنقل ليس غاية في حد ذاته، كما انه لا يعفي صاحبها من أي التزام، ذلك أن المادة 225 ق.ج تلزم الناقل بأن يتقيد بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل المبينة في الفقرة الثانية من المادة 223 ق.ج وخاصة ما تعلق منها بالطريق والمدة التي يستغرقها النقل.

- ميعاد تقديم الوثائق المثبتة للحيازة القانونية للبضاعة:

في كل الحالات ومهما كانت صورة المخالفة يتعين على الناقل أن يثبت فوراً حيازته القانونية للبضاعة في نظر التنظيم الجمركي والجبائي إذا طلب منه ذلك .

1-2- البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع:

تعرف المادة 21 من قانون الجمارك البضائع المحظورة على الشكل التالي:

- 1- كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت؛
- 2- عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، وتعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يأتي:
 - إذا لم تكن مصحوبة بسند أو بترخيص أو بشهادة قانونية؛
 - إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق؛
 - إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

بالنظر لفحوى نص هذه المادة يتضح بأن الحظر (la prohibition) هو على نوعين إثنيين:

الحظر عند الاستيراد أو التصدير، والحظر عند الجمركة⁽¹⁾.

(1) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، طبعة 2009 ، مرجع سبق ذكره، ص 50.

(1) - للمزيد من التفصيل طالع احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، طبعة 1998، مرجع سبق ذكره، ص 63 إلى 72.

أما البضائع الخاضعة لرسم مرتفع⁽²⁾ فقد عرفتها المادة 5 من قانون الجمارك في فقرتها " ز " على أنها البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية (Taux cumulé) 45%.

والآن بعدما قمت بعرض لمفهوم البضائع المحظورة والمرتفعة الرسم، فإنه يعد من أفعال التهريب:

- حيازة أو نقل البضائع المحظور استيرادها أو البضائع الخاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي دون تقديم الوثائق التي تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي، بناء على طلب من أعوان الجمارك أو الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 ق.ج المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية بما فيها جريمة التهريب؛ كما أن الحيازة داخل النطاق الجمركي للبضائع المحظورة للتصدير وغير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتمويله العائلي أو المهني تعتبر من أفعال التهريب؛

ويعد من أفعال التهريب كذلك اكتشاف بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، ولو صرح بها قانونا، على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن مائة (100) طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) طن (أي السفن الصغيرة) عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، باستثناء البضائع التي تشمل عليها مؤونة السفينة المصرح بها قانونا .

1-3 - حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب:

هي شكل آخر من أشكال التهريب جاء بها الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فقد اعتبرت المادة 11 منه أنه يعد من أفعال التهريب حيازة مخزن معد ليستخدم في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب دون الحاجة إلى إثبات استعمالها في عملية التهريب.

(2) - فيما يتعلق بالبضائع الخاضعة لرسم مرتفع فإن قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 98 / 10 المؤرخ في 22 / 08 / 1998. لا سيما في مادته 7 مكرر، كان يحيل بخصوص تحديد قائمة هذا النوع من البضائع إلى التنظيم، وقد صدر في هذا الصدد قرار من الوزير المكلف بالمالية كما سبق ذكره. ..

ثانيا: أعمال التهريب الحكمي ذات الصلة بالإقليم الجمركي.

– الإقليم الجمركي (Le territoire douanier) : وهو حسب تعريف المادة الأولى من قانون الجمارك يشتمل على الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي.

1- الإقليم الوطني : يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية وهو بتعريف آخر الإقليم السياسي لها (Le territoire politique) .

2- المياه الداخلية : فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي (المياه الإقليمية في عرض البحر)، وتشمل كذلك وعلى وجه الخصوص المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر.

3- المياه الإقليمية حددها المرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 12/10/1963 بـ 12 ميلا بحريا أي 22.239 كلم يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية.

4- المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية : وقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 06/11/2004 بـ 24⁽¹⁾ ميلا بحريا أي ما يقارب 44,478 كلم ، يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي، وبذلك يكون طولها 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

وتختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي (المياه الإقليمية)، إذ لا هي مملوكة ولا هي خاضعة لسيادة دولة من الدول ، كما هو الحال بالنسبة للبحر الإقليمي وإنما يخول فيها للدولة ممارسة بعض الحقوق السيادية ويرخص لها بممارسة اختصاصات محددة تهدف أساسا إلى منع الإخلال بقوانينها الجمركية والضريبية والصحية ... الخ.

5- الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي:

ويقصد به الحيز الجوي الذي يعلو فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة.

(1) - 1 ميل بحري = 1853,25 متر.

ونظرا لكون بعض البضائع عرضة للتهريب أكثر من غيرها فإن المشرع الجزائري قد خصها بنوع من الحماية، حيث أخضع حيازتها وتنقلها عبر كامل الإقليم الجمركي إلى إجراءات مراقبة مشددة، ويتعلق الأمر بالبضائع الحساسة للغش.

وتنص المادة 226 ق ج في هذا الشأن على أنه تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي، لتقديم الوثائق التي تثبت وضعيتها القانونية إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها وهذا بناء على طلب⁽¹⁾ من الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية المذكورين في المادة 241 من ذات القانون وهم "أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية وأعوامها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أعوان مصلحة الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش


ويقصد بالوثائق المثبتة الوثائق التالية:

- إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي؛
 - إما فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى، المنشأ الجزائري.
- ويلزم كذلك بتقديم هذه الوثائق الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما، وكذا الذين وضعوا الوثائق المثبتة للمنشأ، يصح هذا الالتزام لمدة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ التنازل أو وضع الوثائق المثبتة للمنشأ، حسب الحالة.
- كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 226 ق ج قبل تعديلها تحيل بخصوص تحديد قائمة البضائع الحساسة للتهريب إلى قرار وزير المالية وحده، وعلى هذا الأساس تم تحديد هذه القائمة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 30/11/1994 الذي ألغى القرار الصادر في 10/01/1988، أما نصها الحالي فهو يحيل في هذا الشأن إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

(1) - لقد تم تعديل المادة 226 ق ج بموجب المادة 76 من قانون المالية لسنة 2003 فيما يتعلق بميعاد تقديم الوثائق التي تثبت الطبيعة القانونية للبضائع، فبعدما كانت تنص على أنه تقدم الوثائق عند أول طلب أصبحت تنص فقط على طلب.

ومن أجل إعطاء صورة أوضح للنطاق الجمركي وكذا الإقليم الجمركي ، ووفقا لقانون الجمارك ، يستطيع الشكل المبين أدناه توضيح كل منهما مع العلم أن تحديد النطاق الجمركي للدولة يكون بقرار من الوزير المكلف بالمالية ، وبالنظر الى قانون الجمارك الجزائري وتحليل نصوصه ، نجد أنه لحد الآن لم يتم رسم النطاق الجمركي بصفة دقيقة ، وإنما تم تعيينه في مناطق محددة فقط من المساحة الإجمالية للدولة.

الشكل رقم (02) : يبين كلاً من الإقليم الجمركي والنطاق الجمركي.



المبحث الثاني: أركان وخصوصيات التهريب الجمركي.

تقوم الجريمة الجنائية بصفة عامة على ركنين الركن المادي، والركن المعنوي ، فإذا توافر الركنين المذكورين ثبتت الجريمة، أما جريمة التهريب الجمركي تقوم على مجموعة من الأركان التي تبني عليها الجريمة الجمركية بصفة عامة، والتي تتمثل في كل من الركن القانوني والمادي، وعدم الاعتداد بالركن المعنوي، أي دون توفر الركن المعنوي لأن المشرع الجزائري لم يشترط لقيام جريمة التهريب الجمركي سوى توافر الركنين المادي والقانوني ، والذي أتناولهما في المطلب الأول، ولعل هذا ما يضيفي على جريمة التهريب بصفة خاصة، والجريمة الجمركية بصفة عامة نوعا من الخصوصية والتميز عن جريمة القانون العام، بالإضافة إلى خصوصيات أخرى سوف أقوم بعرضها في المطلب الثاني من الدراسة.

المطلب الأول: أركان جريمة التهريب الجمركي.

تتكون الجريمة بشكل عام من ثلاث عناصر، مادي، ومعنوي، وقانوني.

فالعنصر المادي هو الفعل الذي يشكل كيان الجريمة والنتيجة المترتبة على هذا الفعل والعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة، أما العنصر المعنوي هو إرادة الفاعل عند القيام بالفعل، سواء اتخذت صورة القصد أو الخطأ، في حين العنصر القانوني فهو وجود نص في القانون يعاقب على ذلك الفعل وجريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر الركن المادي والركن المعنوي.

غير أن المشرع الجمركي الجزائري قد خرج عن المبدأ العام في تأسيس الجرائم الجمركية بصفة عامة بما فيها جرائم التهريب الجمركي، إذ لم يشترط لقيام جريمة التهريب الجمركي سوى توافر الركنين القانوني والمادي، دون اشتراط توافر الركن المعنوي⁽¹⁾ والمقصود به "نية وقصد المهرب"، لأن بعض صور التهريب الجمركي لا يشترط فيها توافر الركن المعنوي، أي القصد الجزائري، فمتى توافر الركن المادي وهو الفعل المادي تحققت جريمة التهريب الجمركي⁽²⁾.

لذا فإنني سوف أتطرق في هذا المطلب إلى الركن المادي في الفرع الأول، ثم الركن القانوني في

الفرع الثاني.

الفرع الأول: الركن المادي.

لقيام أية جريمة لا بد من توفر ركنها المادي الذي يتمثل في السلوك أو الفعل الإجرامي الذي يتخذ مظهرا خارجيا يدعى عليها، وللركن المادي في جريمة التهريب الجمركي أهمية واضحة، فلا يعرف القانون أصلا جرائم بغير ركن مادي.

وبالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل ميسورا، بحيث يتمثل الركن المادي لجريمة التهريب في مخالفة الالتزام الجمركي، ويتمثل السلوك المادي لجريمة التهريب الجمركي في القيام بعمل من أعمال التهريب المنصوص عليها في المادة 324 ق.ج المعدلة بالقانون 10-98، وفي الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب توصلا للتهرب من الضريبة الجمركية أو بالمخالفة للخطر المفروض على بعض البضائع.

(1) - يقصد بالركن المعنوي توافر علم الجاني أنه يدخل أو يخرج المخطورات بقصد طرحة للتعامل بعد إدخاله أو إخراجها وهو ما يعرف بالقصد الجنائي العام.

(2) - نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 140.

وعلى أساس ما تقدم، يرى فقهاء القانون الجمركي أن الركن المادي للجريمة الجمركية يتألف من عدة عناصر فهو يقتضي:

- نشاطا ماديا معيناً يباشره الجاني بأسلوب خاص؛
 - محلاً متميزاً ينصب عليه هذا النشاط؛
 - مكاناً محدداً يتم فيه النشاط؛
 - نتيجة تترتب عليه، مصلحة سببية تربط بين هذا النشاط وتلك النتيجة⁽¹⁾.
- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون الجمارك قد قسم الجريمة الجمركية إلى نوعان، مخالفة جمركية حسب نص المواد 319-323 ق.ج، وجنحة جمركية تنص عليها المواد 324-328 ق.ج، بحيث قسم المخالفات الجمركية إلى خمسة درجات، وتنقسم الجنح الجمركية إلى أربعة درجات⁽²⁾، وتحديد الركن المادي في هذه الجرائم يستلزم تحديد نوع المخالفة أو الجنحة، وعلى العموم بمراجعة المواد السالفة الذكر نستخلص أن أعمال التهريب المكونة للسلوك المادي لجريمة التهريب الجمركي هي كالتالي:

- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مركز جمركي؛
- عدم إتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها؛
- تفرغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة على الشواطئ التي لا توجد فيها مراكز جمركية؛
- تفرغ البضائع من المطارات أو تحميلها عليها بصورة غير شرعية خارج المطارات الرسمية؛
- عدم التصريح في مكتب الإدخال أو الإخراج من المراكز الجمركية دون التصريح عنها؛
- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج من المراكز الجمركية دون التصريح عنها؛
- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها؛
- عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الدائرة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من قانون الجمارك؛
- إخراج البضائع من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية إلى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية؛
- تقديم البيانات الكاذبة التي يقصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة؛

(1) - نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 22.

(2) - للمزيد من التفصيل أنظر نص المادة 318 من قانون الجمارك الجزائري المعدل سنة 1998.

- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من الرسوم الجمركية؛
 - نقل أو حيازة البضائع الممنوعة أو المحظورة دون إثباتات تؤيد استيرادها، وبهذا الشكل فإن الركن المادي من جريمة التهريب الجمركي يتحقق عند أية عملية استيراد أو تصدير للبضائع التي تتم خارج المكاتب الجمركية، وعملية شحن وتفريغ البضائع غشا، وعمليات الإنقاص التي يمكن أن تطرأ على البضائع بمناسبة نقلها قيد نظام العبور.
- ومن الملاحظ أن جرائم التهريب تستمد طابعها المادي من نص المادة 281 ق.ج، إذ تنص على أنه " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم".

الفرع الثاني: الركن القانوني.

استنادا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائي التي تنص على " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، وبناء على نص المادة 240 مكرر ق.ج التي تنص على "تعد مخالفة جمركية⁽¹⁾" كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص قانون الجمارك على قمعها".

من خلال ما سبق، فإن الركن القانوني لجريمة التهريب الجمركي يتمثل في وجود نص قانوني يجرم الفعل ويخصص له عقوبة.

إذن فالركن القانوني لجريمة التهريب الجمركي يقوم بتوفر شرطين أساسيين هما:

1- وجود نص قانوني واضح يوجب فعلا أو يمنعه؛

2- وجود نص قانوني يحدد العقوبة المسلطة على الفاعل.

وبالنظر إلى قانون الجمارك الجزائري، نجد أنه ينص على هذين الشرطين وكذلك القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

(1) - تقصد بالمخالفة هنا بمعنى الجريمة INFRATION وليس بالمعنى التصنيفي للجريمة.

المطلب الثاني: خصوصيات ظاهرة التهريب الجمركي.

إن الخصوصيات التي تحوز عليها جريمة التهريب مستقاة من آثارها السلبية على كل المصالح الحيوية للدولة، لذا فإن المشرع عمد إلى التشديد أكثر فأكثر في التكييف الجزائي وبالتالي الردع وهذا ما سأطرق إليه في الفرع الأول ، أين يبدو في بعض الأحيان أنه قد تعدى المستوى المطلوب لضبط هذه الجريمة، لأن الردع وإن كان وسيلة فعالة في التقليل من الظاهرة ومحاربتها، إلا أنه غير كاف لوحده للحد من هذه الجريمة التي تعرف تكيف مرن وسريع مع القيود القانونية الردعية، بل لابد من البحث عن وسائل اقتصادية يمكن أن يكون لها أثر مبطئ إن لم نقل موقف للظاهرة، كما تعرف جريمة التهريب كذلك نوعاً من الخصوصيات الأخرى والتي سأتناولها في الفرع الثاني، التي تنفرد بها عن الجرائم الجمركية الأخرى ناهيك عن جرائم القانون العام.

إذن ما هي الخصوصيات التي تتعلق بجريمة التهريب الجمركي؟.

الفرع الأول : خصوصيات متعلقة بالتكييف الجزائي والعقاب.

تكييف الجرائم الجمركية في قانون الجمارك قبل ورود التعديلات عليه في سنة 2005 إلى مخالفات وجنح، حيث تنقسم المخالفات إلى خمس (5) درجات، وتنقسم الجنح إلى أربع (4) درجات⁽¹⁾ وتعد طبيعة البضاعة محل الغش المعيار المميز بين المخالفات والجنح، فإذا كانت البضاعة من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، وصف الفعل جنحة، وفي غير هاتين الحالتين يوصف الفعل بأنه مخالفة (المادة 323 ق.ج)، وتصنف أفعال التهريب إلى مخالفة من الدرجة الخامسة أو جنحة من الدرجة الثانية (المادة 326 ق.ج) أو الثالثة (المادة 327 ق.ج) أو الرابعة (المادة 328 ق.ج)⁽²⁾.

ومع بداية السداسي الثاني من سنة 2005 ، بدأت تظهر معالم السياسة العامة للدولة الرامية إلى مكافحة التهريب وذلك عن طريق استعمال أسلوب الردع وتشديد العقاب، فقد تم بتاريخ 25 يوليو 2005 صدور الأمر 05/05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 كما سبق الإشارة إليه، والذي أصبحت بموجبه أعمال التهريب برمتها جنحا، بالإضافة إلى تشديد

(1) - طالع الملحق رقم: 06.

(2) - تجدر الإشارة إلى أن جنحة الدرجة الأولى تتعلق بالجرائم التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص أو المراقبة، أي أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور والأعمال التي في حكمها.

العقاب على ارتكابها كما تم كذلك التخلي عن طبيعة البضاعة محل الغش كمعيار للتمييز بين المخالفات والجنح ويستشف ذلك من:

- 1- إلغاء نص المادة 323 ق.ج التي كانت تعد مخالفات من الدرجة الخامسة أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع؛
- 2- إعادة صياغة أحكام المواد 326، 327 بشأن جنح التهريب بالحذف منها لعبارات "التي تتعلق ببضائع محظورة أو رسم مرتفع".

وبعد فترة وجيزة على صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2005 صدر الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي أتى بتنظيم جديد لموضوع التهريب ومكافحته، إذ ألغت المادة 42 منه المواد 326، 327، و328 من قانون الجمارك ونقل محتواها بتصريف إلى هذا الأمر، الذي يتميز بتشديد كبير غير مسبوق من حيث الردع والعقاب. وعلى هذا الأساس لا بد من تبيان العقوبات المقررة في الأمر 06/05 للأفعال التي تكيف تهرباً.

العقوبات المقررة لجرائم التهريب طبقاً للأمر 06/05:

إن من الملاحظات التي يمكن تسجيلها بخصوص الأمر 06/05 هو أنه لم يعتمد أسلوب التدرج في العقاب، أي تقسيم المخالفات والجنح إلى درجات، بل إنه اعتمد ظروف التشديد كما أنه قد أورد عقوبات جنائية لبعض الجرائم، وهي في الحقيقة لم نجد لها أي نظير في قانون الجمارك.

ويمكن أن نقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1- العقوبات الأصلية :

تنقسم العقوبات الأصلية إلى جنح وجنات:

أ - الجنح: لقد عمل المشرع بظروف التشديد فيما يتعلق بالجنح، وعليه تقسم جنح التهريب كالتالي: (1)

(1) - انظر الملحق رقم 06.

أ - 1- جنحة التهريب البسيط:

وهو الذي يحصل عندما يقترفه شخص واحد من دون وسائل نقل، ويقع على البضائع الغير محظورة حظرا مطلقا ومن غير استعمال أي تهديد أو عنف...⁽¹⁾ ويعاقب عليه بـ:
غرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة؛

- الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.

أ - 2- جنحة التهريب المشدد :

ويكون التهريب مشددا إذا اقترن ببعض الظروف التالية:

أ - 2- 1 ظرف التعدد :

ويقصد به التهريب المرتكب من قبل ثلاثة أفراد فأكثر، وهو ما نصت عليه المادة 2/10 ويعاقب عليه بـ:

- غرامة مالية تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة؛

- الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.

أ-2-2. إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة : ويتمثل هذا الظرف في إخفاء البضائع

المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أية أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب، وقد نصت

عليه الفقرة 3 من المادة 10 ، ويعاقب عليه بـ:

- غرامة مالية تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة؛

- الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات،

أ-2-3- استعمال وسيلة النقل :

وهو ظرف منصوص عليه في المادة 12 من الأمر، والمقصود بوسيلة نقل البضائع المهربة حسب

نص المادة 2/د من ذات الأمر " كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت

بأي صفة كانت لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض" ويعاقب عليه بـ:

- غرامة مالية تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل؛

- الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

(1) - موسى بودهان، مرجع سبق ذكره، ص: 42.

أ-2-4. التهريب مع حمل سلاح ناري:

- وهو ظرف منصوص عليه في المادة 13 من نفس الأمر، والملاحظ أن المشرع لا يشترط استعمال السلاح الناري بل يكفي حمله، ويعاقب عليه بـ:
- غرامة مالية تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة؛
 - الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

أ-2-5. حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب داخل النطاق الجمركي:

- وهي جريمة مستحدثة بموجب هذا الأمر، لا سيما في مادته 11 التي تنص على أن كل شخص يجوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لهذا الغرض يعاقب بـ:
- غرامة مالية تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل؛
 - الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات.

ب - الجنايات:

تأخذ أعمال التهريب في ظل الأمر 06/05 وصف الجناية في حالتين:

- إذا تعلق التهريب بالأسلحة؛
- إذا شكل التهريب تهديدا خطيرا.

ب- 1. تهريب الأسلحة :

وقد نصت عليه المادة 14 من الأمر، ويعاقب عليه بالسجن المؤبد، ولكن ما المقصود بالأسلحة، هل هي كل سلاح مهما كان نوعه بما فيها الأسلحة البيضاء؟، وهل ورود كلمة "أسلحة" في صيغة الجمع يقصد به من يهرب أكثر من سلاح؟، أم يكفي تهريب سلاح واحد؟، وعليه فمن الضروري إزالة هذا الغموض⁽¹⁾ الذي يكتنف نص هذه المادة وذلك بإعادة تدقيق صياغتها.

(1) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سبق ذكره، ص 151 و152.

ب-2. التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا:

تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كان التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، وقد نصت عليها المادة 15 من نفس الأمر، ويعاقب على هذا الفعل بالسجن المؤبد، ولكن، ما هي الأعمال التي تبلغ مثل هذه الدرجة من الخطورة؟.

وحسب رأي الأستاذ أحسن بوسقيعة أنه لا يمكن الإجابة على هذا التساؤل في غياب معايير موضوعية يمكن الاستناد عليها.

العقوبات التكميلية

- تناول المشرع في الأحكام الجزائية العقوبات التكميلية المتمثلة في:
- تحديد الإقامة؛
- المنع من الإقامة؛
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط؛
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية؛
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛
- سحب جواز السفر(المادة 19 من الأمر 06/05).

وتعرض كذلك في نص المادة 20 منه لمنع إقامة الأجانب، وأكد في المادة 21 على منع المصالحة⁽¹⁾، بالقول أنه تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي

من خلال ما سبق نلاحظ بأن هذه العقوبات وجوبية وليست جوازية.

بالإضافة إلى هذه العقوبات الأصلية والتكميلية هناك عقوبات خاصة أخرى تتمثل في:

(1) - تسمح المصالحة للشخص الذي يكتسبها من اجتناب المتابعة القضائية المترتبة عن ارتكاب مخالفة جمركية أو لقانون الصرف، كما تسمح لذلك من انتفاء وجه المتابعة إذا سبق للقضية وأن أحيلت على العدالة (قبل صدور حكم أو قرار قضائي نهائي).

1- منع إقامة الأجانب :

يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى جرائم التهريب من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات. ويترب عن المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد الشخص المدان خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية.

2- الفترة الأمنية :

يخضع الأشخاص المدانين بسبب ارتكابهم لأفعال التهريب إلى فترة أمنية تكون مدتها:

- عشرين (20) سنة سجنا، إذ كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد؛
- ثلثي العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.

محاولة التهريب وتكرار ارتكابه:

يعاقب على محاولة ارتكاب جرائم التهريب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، كما تمس العقوبة جميع المساهمين والشركاء في التهريب، كما تضاعف على مرتكب فعل التهريب في حالة تكرار الجريمة.

4- مسؤولية الشخص المعنوي :

يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه فعلا من أفعال التهريب بغرامة قيمتها ثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الفعل، وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج، إذن فإن أفعال التهريب عرفت من خلال قانون الجمارك 10/98 والأمر 05/05 والأمر 06/05 نوعا من التدرج في تكييفها الذي صاحبه نوع مهن التشديد التصاعدي في العقاب⁽¹⁾.

(1) - لمزيد من التفصيل طالع الملحق رقم: 06

الفرع الثاني : خصوصيات التهريب الجمركية الأخرى.

بالإضافة إلى الخصوصيات التي تتمتع بها جريمة التهريب باعتبارها جريمة جمركية من جرائم القانون العام، فإن لجريمة التهريب خصوصيات أخرى تنفرد بها عن باقي الجرائم الجمركية والتي جاء بها الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والتي هي:

أ- منع المصالحة (Interdiction de la transaction):

تعرف المصالحة بأنها إجراء يتم من خلاله الحل الودي (Règlement à L amiable)

للنزاع الجمركي، ولقد جاءت به المادة 265 ق ج التي تنص على أنه يرخص لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم، وعليه فالمصالحة الجمركية تعتبر بديلا عن المتابعة القضائية، ونظرا لأهميتها التي تتمثل في تحاشي الأطراف للمسار القضائي الذي يتميز بالثقل في الإجراءات، وكذا التخفيض من الغرامة.

فكثيرا ما يتم التأكيد على أن مصالحة سيئة، خير من محاكمة جيدة، وفي فرنسا مثلا فإن

نسبة القضايا الجمركية التي يتم حلها عن طريق المصالحة قد بلغت 90%.

وباعتبار أن المصالحة ليست حقا لمرتكب المخالفة فإن لإدارة الجمارك، بحسب الاختصاص، السلطة التقديرية المطلقة في قبول طلب المخالف من عدمه وذلك بناء على معايير معينة.

كما تخضع لرأي لجنة وطنية أو محلية وذلك بحسب مبلغ الحقوق، والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها⁽¹⁾

وتعتبر آثار المصالحة نسبية حيث لا تترتب هذه الآثار إلا بالنسبة لطرفيها فقط، ولا ينتفع الغير منها ولا يضار بها، ويقصد بالغير الشركاء والفاعلون الآخرون، ونشير إلى أن المصالحة قد تكون مؤقتة أو نهائية، ويمكن توضيح الاختلاف بينهما من خلال النقاط التالية:

- المصالحة النهائية تضع حدا نهائيا للنزاع القائم وكذا المتابعات القضائية، وتبرم وتصادق عليها مباشرة السلطة المختصة رسميا بالمصالحة، بينما المؤقتة فتوقف النزاع وتعلق المتابعة إلى غاية المصادقة عليها؛ بينما المصالحة المؤقتة فتبرم من طرف أعوان غير مؤهلين وتخضع بعد ذلك لمصادقة السلطة المختصة؛

(1) - أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري والقانون المقارن. رسالة دكتوراه دولة في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، 1995، ص: 806.

• تنتج المصالحة النهائية آثارها مباشرة بعد إبرامها في حين لا ترتب المصالحة المؤقتة أي أثر إلا بعد المصادقة عليها أي عندما تتحول إلى مصالحة نهائية.

كما نشير إلى أن المصالحة يمكن أن تبرم قبل أو بعد صدور الحكم القضائي النهائي، فعندما تجرى قبل صدور الحكم القضائي النهائي تنقضي كل من الدعوى العمومية والجبائية، بينما عندما تجرى المصالحة بعد صدور حكم نهائي فلا ترتب أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى (أي الدعوى العمومية) وينحصر أثرها على الجزاءات الجبائية المتمثلة في الغرامات والمصادرات الجمركية، وللمصالحة مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية هي:

1- الشروط الشكلية والإجرائية :

تتمثل في طلب المصالحة، إمضاء الإذعان بالمخالفة الجمركية، إقرار الهيئة المختصة وتبليغ قرار المصالحة الجمركية للشخص المعني.

2- الشروط الموضوعية:

ألا تكون البضاعة محل الغش من البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من قانون الجمارك.

إن المادة 21 من الأمر 06 /05 استثنت جرائم التهريب من إجراءات المصالحة، وهذا ما يوضح إرادة المشرع في ردع أعمال التهريب.

ب- المصادرة الجمركية:

تعرف المصادرة الجمركية بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة⁽¹⁾، سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية، والسؤال الذي يطرح نفسه: ما المقصود بالمصادرة لصالح الدولة؟.

يتضمن هذا المصطلح غموضا كبيرا وقد خلق مشاكل عملية عدة لدى قابضي الجمارك فيما يتعلق بتخزين هذه البضائع التي كانت في السابق تباع بالمزاد العلني أو عن طريق البيع بالتراضي بعوض أو بدون عوض (أي أنها تمنح إلى المنظمات ذات الطابع الخيري والمستشفيات...)،

(1) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سبق ذكره، ص: 314.

وعموما كان يوجه العائد للخرينة العمومية أو الدولة، وي طرح المشكل بصفة أكبر مع البضائع القابلة للتلف والحيوانات الحية، إذن فما المغزى من الاحتفاظ بها؟،
ولقد نصت الفقرة 2 من المادة 16 من نفس الأمر بأنه تحدد كميّات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم، رغم أن هذا التنظيم لم يصدر إلا بعد مرور سنة كاملة (أي في 30 غشت 2006)، ولقد أضافت المادة 17 من نفس الأمر بأنه يمنع بيع البضائع المهربة المصادرة كما يتم إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك التي تمت مصادرتها وذلك على نفقة المخالف وبحضور المصالح المخولة وتحت مراقبتها.
ويعاقب على مخالفة منع البيع بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

لقد عملت المادة 17 على تعقيد المشكل أكثر، إذ تنص على منع بيع البضائع المهربة المصادرة إثر معاينة جرائم التهريب، وتُعاقب أي مخالفة لمنع البيع، وقد أعطت حلا للبضائع المقلدة أو غير الصالحة والتي يتم إتلافها على نفقة المخالف، ولكن ماذا عن البضائع غير المقلدة أو الصالحة؟.

هل هذا يعني أن المشرع يعتبر بأن كل البضائع محل التهريب هي إما بضائع مقلدة أو بضائع غير صالحة⁽¹⁾؟.

وأمام كل هذا الغموض والمشاكل المطروحة في التطبيق، فقد أضحي من الضروري وضع نظام دقيق وواضح لكيفية التنازل عن البضائع المهربة والمصادرة، وهذا بقصد تجنب بعض المشاكل العملية التي تطرح لدى قابضي الجمارك في التخزين وتفادي مصاريف إضافية، التي لا تخدم مصالح الدولة.

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تدارك الأمر بموجب القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، حيث أضاف بموجب المادة 61 منه المادة 16 مكرر ضمن الأمر: 06/05، والتي تنص على أنه: « تتحمل الخزينة العمومية مصاريف ونفقات حفظ البضائع المودعة في المستودعات الجمركية أو المؤجرة».

(1) - يبدو أن المشرع في نصه على البضائع المقلدة أو البضائع غير الصالحة يريد أن يشير إلى بعض البضائع كالسجائر والمشروبات الكحولية... الخ، التي تشكل خطرا على الصحة العمومية والتي كانت في وقت سابق يتم بيعها من طرف إدارة الجمارك.

كما تم بموجب المادة 72 منه تعديل أحكام المادة 17 من الأمر 06/05 ، ليسمح ببيع البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في عمليات التهريب، كما جعل المعاقبة على مخالفة إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك وليس على بيع البضائع المصادرة إثر مخالفات التهريب.

هذه التعديلات جاءت متوافقة وتطلعات إدارة الجمارك في رفع هذه العوائق القانونية لعملها.

ج- الإبلاغ عن أفعال التهريب :

ويعد من الأمور الجديدة التي أتى بها الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب فيما يتعلق بردع جرائم التهريب، إذ يتعدى العقاب الشخص المرتكب لفعل التهريب إلى الأشخاص الذين ثبت علمهم بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغوا عنه السلطات العمومية المختصة⁽¹⁾، وذلك بالعقوبات التالية:

1- غرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج؛

2- الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات.

وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته.

وعلى العكس يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.

كما أنه تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في جريمة التهريب، وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشر (10) سنوات سجنا.

بعد تطرقي لمفهوم التهريب الجمركي وصوره وكذا أركانه وخصوصياته، تجدر الإشارة إلى عرض الفرق بين التهريب الجمركي وبين الغش الجمركي لأنه كثيرا ما يقع الخلط بينهما.

(1) - لمزيد من التفصيل طالع المواد: 18، 22، 27 و 28 من الأمر 05/05 المتعلق بمكافحة التهريب 06.

فالغش الجمركي له مفهوم واسع، إذ يكاد يكون مرادفا للجريمة الجمركية، وكثيرا ما تعتبره التشريعات والفقهاء كذلك، وهو ينقسم إلى الجرائم المكتبية وجرائم التهريب الجمركي التي تشكل الصورة الأكثر خطورة له وإذا كان المشرع الجزائري قد أفصح عن تسمية جرائم التهريب الجمركي، فقد أغفل تسمية الجرائم الجمركية التي تضبط في المكاتب الجمركية، هذه الجرائم التي كانت تسمى قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/ 98 بجرائم الاستيراد والتصدير دون تصريح مفصل أو تصريح خاطئ .

على هذا الأساس فإن الغش الجمركي ينقسم إلى جرائم مكتبية (التهريب غير الجمركي) وجرائم التهريب الجمركي التي تشكل الصورة الأكثر خطورة لها⁽¹⁾.

أما عن مدى اتساع الغش الجمركي ليشمل معناه كل الجرائم الجمركية ويصبح مرادفا للجريمة الجمركية في حد ذاتها، فبرأينا فإن مفهوم الغش الجمركي والجريمة الجمركية لا ينطبقان تمام الانطباق⁽²⁾، لأن الغش الجمركي مبني على القصد السيئ للشخص لتغليب إدارة الجمارك والتملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية والتغاضي عن إجراءات الحظر والحصول على أي امتياز من الامتيازات الأخرى، والجريمة الجمركية التي تتمثل في كل مخالفة أو خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، ومن هذا المنطلق فإن مفهوم الجريمة الجمركية أوسع نوعا ما من مفهوم الغش الجمركي بدليل كون أن بعض الجرائم الجمركية لا تعد غشا جمركيا لأنها لا تؤدي إلى النتيجة التي يؤدي إليها الغش الجمركي، ومثال ذلك المخالفات من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة 319 من قانون الجمارك.

ومن خلال ما سبق فإن الفرق بين التهريب الجمركي والغش الجمركي المكتبي يكمن في نقطتين أساسيتين :

(1)- BASTID (J) et DE MUMIEUX (J) : les douanes, que sais-je ?, 3ème édition, 1976, p 114.
«La fraude est le nom ordinaire des infractions aux lois et règlements divers que la douane est chargée de faire respecter. La contrebande est sa forme la plus grave : elle consiste à faire franchir la frontière à des marchandises, en dehors des bureaux de douane .

.RENOUE (J-C), La douane, que sais-je ?, Presse Universitaires de France, 1989, p 107.

«Parmis les fraudes douanières, la contrebande, qui consiste à importer ou exporter clandestinement des marchandises sans présentation à un bureau de douane, en est la forme la plus grave.»

(2)- FOULON (J-R) ,Les fraudes douanières ,« la revue française des finances publiques, n 3° (La douane)LGDJ, 1983, p 159 jusqu'à 161

Et OMD"Manuel destiné aux enquêteurs sur la fraude commerciale "p 1 et S.

- التهريب الجمركي يتم عبر قنوات غير شرعية أي دون المرور على مكاتب الجمارك بينما يتم الغش الجمركي المكتبي عبر قنوات شرعية أي المرور على مكاتب الجمارك.
 - إن احتمال كشف وضبط جرائم الغش الجمركي المكتبي أكبر من احتمال كشف وضبط جرائم التهريب الجمركي، وهذا انطلاقاً من إمكانية ممارسة المراقبة الجمركية عند مرور البضائع عبر مكاتب الجمارك، فإن فرص المراقبة الجمركية أكبر بكثير في حال الجرائم المكتبية مقارنة بجرائم التهريب الجمركي.
- ومن هذا فإن أغلب التشريعات العالمية تعاقب على جرائم التهريب بصرامة أكبر مقارنة بالجرائم المكتبية وكذا الحال بالنسبة التشريع الجمركي الجزائري⁽¹⁾.

(1) – بوطالب براهيم، واقع التهريب في الجزائر والإستراتيجية الجمركية لمكافحته، مذكرة ماجيستر في العلوم لاقتصادية، تخصص اقتصاد تنمية، 2004-2005، جامعة تلمسان، ص: 71.

خاتمة الفصل:

من خلال ما سبق التطرق إليه في هذا الفصل من عرض لماهية التهريب عن طريق تبيان مفهومه، الذي تضمنته المادة 324 من قانون الجمارك، بالإضافة إلى مختلف التعريفات الأخرى التي خصصها الفقه والتشريعات المقارنة للتهريب الجمركي، كما أبرزت مختلف صورته، وذلك بتقسيم أفعال التهريب إلى أفعال تهريب فعلي تضم استيراد وتصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك بالإضافة إلى صور أخرى؛ وإلى أفعال تهريب حكومي، قسمتها إلى الأفعال التي لها صلة بالنطاق الجمركي والأفعال التي لها صلة بالإقليم الجمركي موضحة في نفس الوقت مشتملات كل من الإقليم والنطاق الجمركيين.

لأتطرق بعد ذلك بإظهار أركان وخصوصيات التهريب الجمركي، فمن حيث الأركان فهو يقوم على الركنين القانوني والمادي مع عدم الاعتداد بالركن المعنوي، أما من حيث الخصوصيات، فقد قسمتها إلى نوعين: الخصوصيات المتعلقة بالتكليف الجزائي والعقاب، وخصوصيات التهريب الجمركي الأخرى، والمتمثلة في المصالحة الجمركية وشروطها، وكذا المصادرة الجمركية.

الفصل الثالث

التّهریب الجمركي
واقعه، أسبابه وآثاره

الفصل الثالث

التهرب الجمركي، واقعه، أسبابه وآثاره

من أجل صياغة أي إستراتيجية اتجاه ظاهرة التهرب الجمركي لمكافحة والتصدي له، لا بد أن تنطلق وتبنى أساسا على المعرفة الدقيقة والشاملة لواقع التهرب الجمركي، و يتطلب معرفة حقيقة هذه الظاهرة ميدانيا وإخضاعها لوسائل البحث العلمي عن طريق تقدير حجمها ومعرفة حركيتها وأبعادها ومضامينها، وعلى هذا الأساس سأحاول في هذا الفصل أن أقرب بعمق أكثر من الظاهرة عن طريق مقارنة عملية لها معتمدا على الإحصائيات الرسمية المتوفرة من طرف المديرية العامة للجمارك والمراجع المتخصصة، بحيث سأطرق إلى المقاربة العملية للظاهرة في البحث الأول، كما سأدرس الظاهرة من خلال أسبابها والآثار المترتبة عنها في البحث الثاني، وهذا بهدف الوقوف عن حجمها الحقيقي وتوضيح الآليات والوسائل التي يتطلب توافرها من أجل القضاء أو التخفيف على الأقل من هذه الظاهرة.

المبحث الأول: المقاربة العملية لظاهرة التهريب الجمركي.

باعتبار أن ظاهرة التهريب الجمركي هي نشاط من أنشطة الاقتصاد غير الرسمي أو الخفي، فإنه يصعب دراستها بنوع من الدقة، لذا فإن أية مقارنة لكشف خباياه لا بد أن تعتمد على الواقع وتتقرب أكثر من الظاهرة ومن كل أطرافها سواء المهريين أو أعوان الدولة المكلفين بمحاربتهم، وكذا استطلاع وتبادل التشاورات والأبحاث مع الأعوان المكلفين بالتصدي لها، وذلك عن طريق دراستها في الواقع اعتمادا على الإحصائيات الرسمية المتوفرة والتي غالبا يصعب الحصول عليها لأسباب ما، بالإضافة إلى كونها تقديرية فقط لا تعبر عن الواقع الملموس نظرا لعدم إعطائها الأهمية اللازمة من طرف الهيئات المعنية أو عدم التصريح بحقيقتها.

وعليه فإنني سوف أعتد على الإحصائيات المتوفرة والتي تعدها المديرية العامة للجمارك والديوان الوطني للإحصائيات.

ومن بين هذه المعلومات توزع مخالفات التهريب الجمركي إقليميا بحسب المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، وكذا بحسب المعاينة من طرف المصالح المختصة بذلك من طرف الجمارك، حرس الحدود، الأمن الوطني، الدرك لوطني، وكذا بحسب الجنس من ذكور و إناث، الرتبة الوظيفية والفئات العمرية ، بالإضافة إلى أهم البضائع المهربة وتوزعها على المستوى الوطني بحسب المديرية الجهوية للجمارك، كما أن مخالفات التهريب الجمركي تبقى تقديرية لا تعبر على الحجم الحقيقي للظاهرة، لأن معاينة وضبط أفعال التهريب مرتبط بعدة عوامل من بينها الجهود المبذولة من طرف الأعوان المكلفين بمحاربتهم وقمعها وكذا أنها تتطلب المعرفة الحقيقية للعوامل المفسرة لها، بحيث أن ظاهرة التهريب الجمركي تعتبر جريمة عابرة للأوطان، كما أن المقاربة العملية للتهريب الجمركي تتطلب معرفة الأساليب المنتجة فيه والمراحل التي تقوم فيها العملية التهربية.

ولإثبات الفرضيات المذكورة في مقدمة المذكرة، قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث تطرقت في المطلب الأول إلى تيارات التهريب الجمركي على المستوى الوطني، أما المطلب الثاني فعالجت فيه الأساليب والمراحل المنتجة في عملية التهريب الجمركي.

المطلب الأول : تيارات التهرب الجمركي على المستوى الوطني.

من أجل دراسة دقيقة لتيارات التهرب الجمركي على المستوى الوطني، سوف أحاول أن أعرض توزيع المخالفات الجمركية المعايينة بما فيها مخالفات التهرب وذلك في الفرع الأول، كما سأحاول توضيح أهم البضائع المهربة على المستوى القطر الوطني في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سأطرق فيه إلى محددات التهرب الجمركي.

الفرع الأول : المخالفات المعايينة وتوزيعها.

إن عملية معايينة المخالفات الجمركية بصفة عامة، ومخالفات التهرب الجمركي بصفة خاصة، التي يقوم بها أعوان الجمارك وكذا سائر الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 ق ج، يمكن أن توضح تطور التهرب الجمركي وتكشف عن بعض مميزاته باختلاف المكان والزمان. ولكن ما يجدر توضيحه هو أن عمليات التهرب المعايينة لا تمثل إلا قسما ضئيلا من عمليات التهرب المحققة في الواقع⁽¹⁾، إذ تبقى مخالفات عديدة بعيدة عن أعين الأعوان المكلفين بمعايينتها وهذا راجع لعدة أسباب لعل من بينها قلة الوسائل المادية واللوجيستية.

ويوضح الجدول (04) مجمل المخالفات الجمركية ومخالفات التهرب خلال الفترة من سنة 2000 إلى غاية سنة 2009 المسجلة على مستوى إدارة الجمارك.

الجدول رقم(04) : مجمل مخالفات التهرب والمخالفات الجمركية خلال الفترة من سنة 2000 إلى 2009.


السنة	مجمل المخالفات الجمركية	مخالفات التهرب	المعدل
2000	12010	3492	29%
2001	10387	2303	22.17%
2002	10041	1651	16.44%
2003	8732	2481	28.41%
2004	9728	2511	25.81%
2005	12094	3313	27.39%
2006	9264	2084	22.50%
2007	16939	5359	31.63%
2008	18214	5763	31.64%
2009(*)	5167	1068	20.66%

(*) سنة 2009: من 2009/01/01 إلى غاية 2009/03/30.

المصدر: من إعداد الطالب بناء على إحصائيات المديرية العامة للجمارك .

(1) - يمكن صياغة العلاقة بين عدد مخالفات التهرب المعايينة (Ic) بدلالة عدد مخالفات التهرب الإجمالية والمحققة (IT) على الشكل التالي: $IC = IT \times r$ ، حيث أن r معامل لا يتجاوز في نظرنا 15%.

الشكل رقم (03): مجمل مخالفات التهريب والمخالفات الجمركية خلال الفترة من سنة 2000 إلى 2009.



من خلال الجدول (04) والشكل (03) ألاحظ بأن عدد مخالفات التهريب الجمركي شهد تناقصا بدءا من سنة 2001 ليعرف أدنى مستوى له في سنة 2002 ، ولعل ذلك راجع إلى ثمار تطبيق برنامج تطوير وعصرنة إدارة الجمارك الذي تم وضعه ابتداء من سنة 2000 ولقد عاد إلى الارتفاع في سنة 2003 إلى غاية سنة 2005 ، هذا الارتفاع قد يجد تفسيراً له في الأثر السلبي الذي أحدثته الأحكام القانونية التي جاءت بها قوانين المالية لهذه السنوات على الخصوص، والتي تقضي أساساً بإتلاف بعض البضائع محل التهريب كالسجائر والمشروبات الكحولية وكذا السلع المزيفة... الخ، هذه البضائع التي كان أعوان الجمارك يتحصلون على حصص من حجزها سواء بصفة مباشرة كبضائع، أو غير مباشرة كمبالغ نقدية من ناتج بيعها، إذن فإن عملية إتلاف هذه البضائع قد كان له أثر إيجابي نوعاً ما لعزائم أعوان الجمارك فيما يتعلق بمعاينة مخالفات التهريب التي يكون محلها هذه البضائع، ولكن قد يرى البعض أن هذه المرحلة أي ما بعد سنة 2002 قد شهدت ارتفاعاً في عدد مخالفات التهريب المعينة مقارنة بسابقتها، الأمر الذي يجعلهم يرون في تفسيرنا أمراً غير منطقي، كما نلاحظ أن عدد مخالفات التهريب الجمركي شهد انخفاضاً في سنة 2006 نظراً لصدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وتطبيقه بكل صرامة، إلا أن في نظرنا بالرجوع إلى عدد مخالفات التهريب في سنة 2007 و2008 نلاحظ أنها ازدادت بالضعف أي بشكل متزايد، ويرجع ذلك إلى تحول جماعات المهربين إلى عصابات منظمة ومسلحة تختص في تهريب المخدرات وتتحالف مع الإرهاب فيما وراء الحدود الجنوبية بحيث أصبح المهربون في السنوات الثلاث الأخيرة باتوا يستعملون سيارات وشاحنات وثائقها مسروقة وأجهزة متطورة بعصرنة تفوق الأجهزة المتوفرة لدى أجهزة الجمارك، والأهم في هذا السياق هو أن القانون الجديد رفع سقف عقوبة المهرب، لكن واضعيه لم يعملوا بذات الطريقة لرفع مستوى وتجهيز وتسليح عناصر الجمارك خاصة

العاملين في الجنوب والذين باتوا الآن يواجهون عصابات مسلحة برشاشات ثقيلة وقاذفات صاروخية، وهذا الشيء الذي أدى إلى زيادة التهريب⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن عددا كبيرا من مخالفات التهريب المعاينة خلال المرحلة موضوع التفسير قد تم من طرف كل من أعوان الدرك والأمن الوطنيين.

ومن الجدول (04) والشكل رقم (03) نستنتج بأن تطور مخالفات التهريب الجمركي المعاينة تسير بنوع من الموازية تطور مجمل المخالفات الجمركية المعاينة، الشيء الذي يسمح لدارسي التهريب الجمركي بالاستعانة بإحصائيات مجمل المخالفات الجمركية المعاينة لاستنتاج تطور مخالفات التهريب الجمركي، وعن توزع مخالفات التهريب الجمركي المعاينة سوف أتطرق إلى كل من التوزيع الجغرافي بحسب المصالح الخارجية للجمارك أي المديرية الجهوية للجمارك وكذا التوزيع بحسب السلك من الجمارك، الدرك الوطني والأمن الوطني.

أولا: التوزيع الجغرافي لمخالفات التهريب الجمركي المعاينة: وهي كما يوضحها الجدول التالي:


الجدول رقم (05): التوزيع الجغرافي لمخالفات التهريب الجمركي خلال الفترة من سنة 2000 إلى 2005

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	المجموع
الجزائر خارجية	208	146	50	17	61	44	526
الجزائر ميناء	/	/	/	/	/	9	9
عنابة	136	34	60	40	61	87	418
تلمسان	1312	1212	756	1762	1292	1821	8155
وهران	92	173	138	59	88	219	769
سطيف	388	59	65	42	60	21	635
تبسة	843	111	172	167	271	362	1926
بشار	126	123	110	94	155	187	795
ورقلة	317	371	208	186	331	313	1729
تمراست	51	59	37	22	70	107	346
قسنطينة	/	/	20	82	85	106	293
إليزي	19	15	35	10	37	37	153
المجموع	3492	2303	1651	2481	2211	3313	15601

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للجمارك

(1) - جريدة الخبر اليومي، العدد، 5460، الأحد 03 جانفي 2010، ص:5.

الشكل رقم (04): التوزيع الجغرافي لمخالفات التهريب الجمركي خلال الفترة من سنة 2000 إلى 2005



من خلال الجدول (05) والشكل (04) نستنتج بأن ظاهرة التهريب الجمركي تمتد على

طول النطاق الجمركي وفي كل المناطق ولكن بنسب متفاوتة:

- ففي الشرق وبالأخص الحدود الجزائرية التونسية، فهناك عدة مناطق حدودية تشهد حركة

واسعة للبضائع المهربة ونذكر منها على سبيل الخصوص: القالة، بوشبكة، بئر العاتر... الخ،

- في الغرب من الحدود الجزائرية-المغربية على الخصوص فإنه من بين النقاط الحدودية التي تُعرف

كمنافذ للتهريب نذكر على سبيل المثال لا الحصر: مغنية (Maghnia)، باب العسة

(Bab el assa)، بوكانون (Boukanoun)، سيدي الجيلالي (Sidi eldjilali)، وزوية

(ziouia)، التابعة لمجال اختصاص المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، ويبين الشكل التالي

المديرية الجهوية لتلمسان والولايات التابعة لها وتقسيم المفتشيات الولائية التنفيذية للجمارك والتابعة

لاختصاص المديرية الجهوية وفقا لتقسيم المصالح الخارجية للجمارك وذلك كمثال عن مديرية جهوية

واحدة من الوطن بحيث تعرف هذه المنطقة بتهريب المخدرات (المؤثرات العقلية) والوقود بحيث تم

على سبيل المثال حجز 539.452 لتر من المازوت و33700 لتر من البترين بقيمة إجمالية قدرها

بـ 7908.919 دج، كما تم حجز ما يقارب أربعة قناطر ونصف بقيمة إجمالية قدرها 18.2

مليار د.ج وذلك خلال سنة 2006 لوحدها فقط، وذلك بنسب متفاوتة مقارنة بالحدود الجزائرية

الأخرى.

الشكل رقم (04): توزيع فروع المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان.



160 كم



1 تلمسان

2 مغنية 116 كم



3 الغزوات 170 كم



4 سيدي بلعباس 209 كم



5 عين تموشنت

* (4) الولاية: تلمسان، سيدي بلعباس، سعيدة، عين تموشنت

على مساحة 23.850 كم²

* الواجهة البحرية 116 كم، الحدود السياحية 170 كم.

* (5): المفتشيات التنفيذية:

م.م.ج مغنية - م.م.ج تلمسان - م.م.ج الغزوات (ولاية تلمسان).

م.م.ج عين تموشنت (ولاية عين تموشنت)

م.م.ج سيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس)

من الجدول (05) والشكلين (04) و (05) يتضح بأن المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان قد سجلت أكبر رقم لمخالفات التهريب المعايينة، الأمر الذي يجعل من هذه المنطقة مجالا مفضلا للمهربين؛

أما المديرية الجهوية للجمارك ببشار، يكون من اختصاصها مكافحة التهريب من خلال المفتشيات التالية: بني ونييف، النعامة، بشار وتندوف، بحيث تعرف هذه المناطق تهريبا كبيرا للمؤثرات العقلية السجائر .

- في الشمال: الذي يضم مجال اختصاص المديرية الجهوية للجمارك بقسنطينة سطيف، الجزائر- خارجية، الجزائر- ميناء ووهران، فإن هذه المنطقة على العكس من كون أنها تعرف أكبر قدر من المخالفات الجمركية المعايينة فهي تعرف أقل نسبة من مخالفات التهريب المعايينة والتي هي في أغلبها مخالفات تهريب حتمي تمت معاينتها في معظمها بمجال اختصاص المديرية الجهوية للجمارك الجزائر- خارجية، وهذا راجع إلى طبيعة هذه المنطقة التي تتطلب إمكانيات كبيرة لتحقيق وإنجاح عمليات التهريب؛

أما في الجنوب: الذي يضم مجال اختصاص كل من المديرية الجهوية للجمارك باليزي، تمنراست وورقلة (ماعدا الجزء المشكل للحدود الجزائرية التونسية) فهي تعد بحق بوابة مفتوحة لتيارات التهريب، وهذا راجع إلى شساعة المنطقة وظروفها المناخية القاسية، والتي تجعل من الصعب تغطيتها بالكامل.

ثانيا: توزيع مخالفات التهريب الجمركي المعايينة بحسب السلك.

يؤهل لمعاينة المخالفات الجمركية بما فيها مخالفات التهريب، عدد من أعوان الدولة الآخرين إضافة إلى أعوان الجمارك، ويدخل ذلك في إطار التعاون بين أسلاك ومصالح الدولة لقمع هذه المخالفات التي لها آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد الوطني، وقد نصت في هذا السياق المادة 241 من قانون الجمارك على أنه «يمكن لأعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية وأعوامها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أعوان مصلحة الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها».


- يبين الجدول (06) توزيع معاينة مخالفات التهريب الجمركي بحسب السلك (الجمارك الدرك الوطني، الأمن الوطني) خلال الفترة 2005-2006 على كامل التراب الوطني.

الجدول رقم (06): توزيع عدد المخالفات الجمركية المتعلقة بالتهريب بسبب السلك خلال 2006/2005.

السنة	2005	2006	المجموع	النسبة %
الجمارك	832	457	1289	23.88%
الأمن الوطني	635	343	978	18.12%
الدرك الوطني	1846	1284	3130	58%
المجموع	3313	2084	5397	100%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للجمارك.

الشكل رقم (06) توزيع مخالفات التهرب الجمركي المعاينة بحسب السلك خلال الفترة 2006/2005



تتميز المخالفات الجمركية بتعدد الأسلاك أو المصالح التي يمكن أن تعاينها كما هي مذكورة أعلاه، وأن هذه الأسلاك عندما تعاين المخالفات الجمركية تقوم بتحرير محضر⁽¹⁾ وهو محضر ذو طبيعة جمركية تناول فيه ذكر كل حيثيات المخالفة، وتقوم بعد ذلك بتسليم هذا المحضر وكذا البضائع الممكن حجزها إلى مصالح الجمارك التي تتابع القضية في مجمل مراحلها حتى مرحلة تصفيتها.

ومن خلال الجدول (06) والشكل (06) نلاحظ بأن سلك الدرك الوطني يحتل المرتبة الأولى فيما يتعلق بمعاينة مخالفات التهرب الجمركي، حيث انه يعبر عن نسبة 58 % من مجمل لمخالفات التي تم رصدها خلال سنتي 2005 و2006 بحيث نلاحظ بأنه يعمل بضعف ما يعمل به اعوان الجمارك الذين من اختصاصهم مكافحة التهرب، ويليه في الترتيب كل من سلك الجمارك والأمن الوطني، ويعود ذلك إلى امتلاك سلك الدرك الوطني لوسائل مادية ولوجستيكية

(1) - يتولى أعوان الجمارك تحرير المحضر الجمركي في حالة قيامهم بحواجز أمنية مشتركة مع مصالح الدرك والأمن الوطنيين.

أفضل من الأسلاك الأخرى، يضاف إلى ذلك توزع أعوانه على كافة التراب الوطني وبشكل كافٍ.

أما عن الأسلاك الأخرى، ونقصد كلا من أعوان مصلحة الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش فمساهمتهم جد ضئيلة وتكاد تكون منعدمة.

إن تفعيل محاربة ظاهرة التهرب الجمركي تستوجب مساهمة جميع أسلاك الدولة ومصالحها، خصوصا تلك التي لها علاقة مباشرة بالاقتصاد الوطني هذا من جهة، وكذا مساهمة المجتمع المدني من حيث الإعلام، التوعية... الخ من جهة أخرى وكذا إبرام اتفاقيات وتكاتف الجهود الدولية والإقليمية من أجل القضاء على الظاهرة.

الفرع الثاني: أهم البضائع المهربة على المستوى الوطني.

إن معرفة البضائع المهربة أكثر من غيرها لها أهمية كبيرة وواضحة لمكافحة التهرب الجمركي بحيث تختلف البضائع موضوع التهرب باختلاف مناطق الإقليم الوطني، وهو ما يخلق تنوعا في تيارات التهرب الجمركي التي تعرفها الجزائر، إن هذا الاختلاف في البضائع المهربة بحسب المناطق إنما هو انعكاس لاختلاف الدول المجاورة للجزائر من حيث البنى الاقتصادية وحتى الاجتماعية وهو ما يوضح حاجتها لبعض البضائع وفائضها من بضائع أخرى، ويتولى المهربون في هذا السياق دور المعدل للإختلالات في توازن العرض والطلب على بعض السلع والبضائع في هذه البلدان والجزائر على حد سواء، ولكن تختلف الفائدة أو المنفعة التي تجنيها كل دولة من هذه القسمة التي يقوم بها المهربون باختلاف طبيعة البضائع التي تتم مبادلتها، فتهرب المخدرات والمؤثرات العقلية مقابل تهريب مواد غذائية أو مواشي أو وقود... الخ أمر يوضح غاية التوضيح بالاعدالة في هذه القسمة. ولعل المتضرر الأكبر من تيارات التهرب هي الجزائر، بحيث أنها تعم على تدعيم اقتصاديات الدول الأخرى بمختلف السلع والبضائع الضرورية والنافعة وفي المقابل تحصل على كثير من البضائع المضرة بالاقتصاد، الصحة والأمن العموميين كالمخدرات والمؤثرات العقلية، السجائر، الأسلحة... الخ.

وبهدف توضيح هذا الاختلاف في البضائع محل التهرب على مستوى الإقليم الوطني ارتأيت تقسيم هذا الأخير إلى أربعة مناطق أساسية تترتب ترتيبا تصاعديا من حيث أهمية وحجم التهرب الجمركي بها، وذلك على امتداد الفترة: 2004-2006. على النحو التالي:

1- منطقة الشمال:

وهي تضم مشتملات الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية للجمارك التالية:

- الجزائر-خارجية؛ الجزائر-ميناء؛ سطيف؛ قسنطينة؛ وهران.

2- منطقة الجنوب :

وهي تضم مجال الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية للجمارك لتالية:

- تمنراست؛ إليزي؛ جزء من المديرية الجهوية للجمارك بورقلة (بالخصوص المكاتب الجمركية التالية :ورقلة، تقرت، الأغواط، غرداية والمنيعة)، يرمز له في هذه الدراسة بـ: "ورقلة1" لأن باقي المكاتب الأخرى التابعة لهذه المديرية الجهوية قد أدرجت في المنطقة التالية.

3- منطقة الحدود الجزائرية التونسية:

ويعود سبب هذه التسمية عوض المنطقة الشرقية إلى الرغبة في توضيح أهمية التهريب وحجمه الكبير في كل من هذه الحدود على غرار الحدود الجزائرية المغربية،تضم هذه المنطقة كل الشريط الحدودي الجزائري التونسي (الشمال الشرقي والجنوب الشرقي) ، أي مشتملات مجال اختصاص المديريات الجهوية للجمارك التالية:- عنابة، تبسة.

جزء من المديرية الجهوية للجمارك بورقلة (بالخصوص المكاتب الجمركية التالية :الوادي، طالب

العربي وحاسي مسعود) ، ويرمز له في هذه الدراسة بـ: "ورقلة2"

4- منطقة الحدود الجزائرية المغربية :

وتضم مشتملات الاختصاص الإقليمي للمديريتين الجهويتين التاليتين: -بشار؛ تلمسان.

إن توضيح أهم البضائع المهربة سوف يأخذ بعين الاعتبار اتجاهي التهريب، أي عند

الاستيراد وعند التصدير.

أولا :منطقة الشمال.

تعد منطقة الشمال من أكبر المناطق التي تعرف ارتفاعا في الغش الجمركي باختلاف

أنواعه، وذلك بدليل عدد الجرائم الجمركية المعالجة فيها، غير أنها تعد من أقل المناطق انتشارا

للتهرب وأن جل جرائم التهريب المعالجة فيها ليست جرائم تهريب بالمعنى الحقيقي (التهريب

الفعلي)، وإنما هي جرائم تهريب حكمي ناتجة عن عدم احترام الأحكام التي تنص على حيازة

ونقل البضائع داخل النطاق الجمركي، كما أنها في مجملها جرائم تهريب عند الاستيراد، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (07): أهم البضائع المهربة في منطقة الشمال خلال الفترة 2004 الى 2006 عند الإستيراد .

2006			2005			2004			المديرية الجهوية للجمارك	نوع البضاعة المهربة
الداخلية (دج)	كمية البضائع	عدد قضايا التهريب	الداخلية (دج)	كمية البضائع	عدد قضايا التهريب	الداخلية (دج)	كمية البضائع	عدد قضايا التهريب		
/	/	/	/	/	/	420.500,00	/	9	الجزائر خ	
/	/	/	/	/	/	/	/	/	الجزائر م	
/	/	/	1.029.550,00	/	13	881.090,60	/	8	وهران	
/	/	/	1.769.851,00	/	2	1.467.010,00	/	12	سطيف	
/	/	/	1.399.700,00	/	16	614.200,00	/	12	فلسطينه	
/	/	/	4.199.101,00	/	31	3.382.800,6	/	41	اجمموع	
15.105.842,00	/	56	1.140.867,00	/	10	3.004.280,00	/	26	الجزائر خ	
/	/	/	/	/	/	/	/	/	الجزائر م	
/	/	/	3.048.000,00	/	31	4.151.160,00	/	35	وهران	
/	/	/	1.863.530,00	/	9	1.770.640,00	/	10	سطيف	
15.105.842,00	/	56	2.898.257,00	/	23	1.414.237,00	/	13	فلسطينه	
30.211.684,00	/	112	8.950.654,00	/	73	10.340.317,00	/	84	اجمموع	
3.870.000,00	2.230	6	1.413.810,00	28.705,5	13	2.945.480,00	6.871	19	الجزائر خ	
/	/	/	224.000,00	448	1	/	/	/	الجزائر م	
951.620,00	1.679,9	13	232.540,00	11.713,8	32	2.641.705,00	6.825,6	17	وهران	
29.332.995,00	56.021	12	2.154.850,00	20.754,5	10	4.461.790,00	19.361	28	سطيف	
6.105.650,00	20.334,8	26	16.423.208,00	127.448,6	61	9.011.600,00	49.995,1	53	فلسطينه	
40.260.265,00	80.265,7	57	23.448.408,00	189.070,4	117	19.060.575,00	83.052,7	117	اجمموع	
9.661,00	/	4	616.030,00	/	3	10.640,00	/	3	الجزائر خ	
/	/	/	32.314,00	/	2	/	/	/	الجزائر م	
454.107,00	/	10	190.000,00	/	4	112.005,00	/	1	وهران	
553.252,00	/	10	500.000,00	/	3	1.500.000,00	/	5	سطيف	
568.026,00	/	18	747.185,00	/	1	91.516,00	/	2	فلسطينه	
1.585.046,00	/	42	2.085.529,00	/	13	1.714.161,00	/	11	اجمموع	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للجمارك.

من خلال الجدول رقم (07) يتضح أن البضائع المهربة في منطقة الشمال تتمثل أساسا في كل من المواد الغذائية، الألبسة ولوازمها، السجائر والمفرقات، هذه الأخيرة التي تكثر في الأعياد والمناسبات وبخاصة بحلول المولد النبوي الشريف.

إن هذه البضائع قد تم تهريبها في الغالب من المناطق الأخرى من الإقليم الجمركي أو أنها قد فلتت من الرقابة الجمركية عند استيرادها من الموانئ على الخصوص ليتم ضبطها في هذه المنطقة.

ثانيا: منطقة الجنوب.

يعرف الجنوب الجزائري حركات هامة للتهريب الجمركي وذلك لأسباب عدة، منها ضعف الرقابة الجمركية.

والجدول التالي يوضح أهم البضائع المهربة في منطقة الجنوب خلال الفترة الممتدة ما بين 2004-2006

الجدول رقم (08): أهم البضائع المهربة في منطقة الجنوب في الفترة 2004-2006 عند الاستيراد

2006			2005			2004			المديرية الجهوية للجمارك	نوع البضاعة المهربة
قيمة البضائع في السوق الداخلية (دج)	كمية البضائع	عدد قضايا التهرب	قيمة البضائع في السوق الداخلية (دج)	كمية البضائع	عدد قضايا التهرب	قيمة البضائع في السوق الداخلية (دج)	كمية البضائع	عدد قضايا التهرب		
20.439.300,00	35.124	21	27.235.190,00	44.352	53	44.941.590,00	73.590	47	متمراست	
2.595.250,00	8.602	04	3.640.695,00	10.010	04	1.974.700,00	5.968	06	إليزي	
59.918.120,00	189.590	128	67.464.808,00	201.503	129	83.918.460,00	264.179	134	ورقلة I	
82.952.670,00	233.316	153	98.340.693,00	255.865	186	130.834.750,00	343737	187	اجموع	
/	/	/	/	/	/	/	/	/	متمراست	
40.000,00	02	01	/	/	/	/	/	/	إليزي	
/	/	/	/	/	/	113.470,00	02	01	ورقلة I	
40.000,00	02	01	/	/	/	113.470,00	02	01	اجموع	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للجمارك.

من خلال الجدول رقم (08) نلاحظ أن من أهم البضائع التي تدخل الإقليم الوطني عن

طريق التهرب أثناء الاستيراد نجد كلا من:

- السجائر:

ويتعلق الأمر بالسجائر ذات المنشأ الأجنبي وبخاصة الماركات المشهورة عالميا مثل: الليجوند، القولواز، مارلبورو العادي، ومارلبورو لايت، بالإضافة إلى السجائر ذات الماركات الوطنية كالسجائر من نوع "ريم" المزيفة والتي تتم صناعتها في مصانع تتركز خاصة في النيجر، ويتم إدخالها إلى الإقليم الوطني لتلبية الطلب المتزايد على هذه العلامة التي تعرف رواجاً كبيراً في الجزائر صاحبه عدم مقدرة الشركة الوطنية للتبغ والكبريت على توفير الكميات المطلوبة منها. إن تهريب السجائر يتوزع على كل مناطق الجنوب الجزائري وتجد فيه بعض العصابات مهنة تدر أرباحاً طائلة.

- الأسلحة والذخيرة :

لقد عرف الجنوب الجزائري في السنوات الأخيرة حركات لتهريب الأسلحة بمختلف أنواعها (البيضاء والنارية) بالإضافة إلى الذخيرة، هذا النوع من البضاعة التي يتم جلبها من الدول المجاورة للجزائر من الناحية الجنوبية قد ساهم في تموين وتمويل الإرهاب في الجزائر مما يستدعي التكفل بهذا الوضع بصفة جدية وعاجلة.

الجدول رقم (09) أهم البضائع المهربة في منطقة الجنوب في الفترة 2004-2006 عند التصدير

2006			2005			2004			المديرية الجهوية للجمارك	نوع البضاعة المهربة
قيمة البضائع في السوق الداخلية (دج)	كمية البضائع	عدد قضايا التهريب	قيمة البضائع في السوق الداخلية (دج)	كمية البضائع	عدد قضايا التهريب	قيمة البضائع في السوق الداخلية (دج)	كمية البضائع	عدد قضايا التهريب		
2.603.284,80	164.447	44	15.237.801,00	76.725	33	476.162,50	35.023	14	تمنراست	
251.240,00	12.550	10	105.886,00	5.295	06	/	/	/	إيزي	
/	/	/	/	/	/	/	/	/	ورقلة 1	
2.854.524,80	176.997	54	15.343.687,00	82.020	39	476.162,50	35.023	14	المجموع	

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على إحصائيات المديرية العامة للجمارك.

من خلال الجدول (09)، أستنتج ما يلي:

إن من أهم البضائع المصدرة عن طريق التهريب في الجنوب وعلى غرار المناطق الأخرى نذكر مادة الوقود (بتزين، مازوت) التي تنقل إلى الدول الجنوبية المجاورة للجزائر ونقصد هنا كلا من النيجر ومالي بقدر أكبر، وذلك لتلبية طلبها المتزايد على هذه المادة الحيوية التي يدخل استعمالها في مختلف مناحي النشاط.

إن هذا النوع من التهريب يعرف رواجاً في مجال الاختصاص الإقليمي للمديرية

الجهوية للجمارك بتمنراست كما يوضحه الجدول رقم (09) أعلاه.

ثالثاً: منطقة الحدود الجزائرية التونسية.

إن هذه المنطقة تعرف هي الأخرى نشاطاً مكثفاً لحركات التهريب، وأن البضائع التي يتم

تهريبها في هذه المنطقة موضحة في الجدولين التاليين:

الجدول رقم (10) أهم البضائع المهربة في منطقة الحدود الجزائرية التونسية 2004-2006 عند الاستيراد

نوع البضاعة المهربة	المديرية الجهوية للجمارك	2004			2005			2007		
		عدد قضايا التهريب	كمية البضائع	قيمة البضائع في السوق (دج)	عدد قضايا التهريب	كمية البضائع	قيمة البضائع في السوق (دج)	عدد قضايا التهريب	كمية البضائع	قيمة البضائع في السوق (دج)
المواد الغذائية	عباية	04	/	95.692.877,00	37	/	4.904.103,00	15	/	740.260,00
	تبسة	86	/	4.706.207,00	129	/	6.391.914,00	213	/	8.331.905,60
	ورقلة 2	02	/	63.540,00	04	/	224.380,00	03	/	8.355,00
	الجموع	92	/	100.462.624,00	170	/	11.520.397,00	231	/	9.080.520,60
الألبسة ولوزمها	عباية	23	/	1.952.809,00	28	/	2.639.395,00	22	/	2.112.462,00
	تبسة	161	/	9.385.610,00	03	/	623.390,00	53	/	8.838.084,00
	ورقلة 2	27	/	3.234.843,00	15	/	1.090.132,00	10	/	4.729.636,00
	الجموع	211	/	14.573.262,00	46	/	4.352.917,00	85	/	15.680.182,00

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على إحصائيات المديرية العامة للجمارك.

من خلال الجدول (10) نستنتج أن أهم البضائع المهربة في منطقة الحدود الجزائرية التونسية في الفترة 2004-2006 عند الاستيراد المتمثلة في الألبسة ولوزمها باختلاف أنواعها وأصنافها وكل لواحقها، حيث تشهد المديرية الجهوية لتبسة الكمية الكبيرة من تهريب هذه المادة بحيث بلغت 161 قضية تهريب خلال سنة 2004، ثم تدنت في سنة 2005 لتصل إلى ثلاث قضايا نظرا لتكثيف الرقابة الجمركية خلال هذه الفترة، ثم شهدت ارتفاع مرة أخرى في سنة 2006، مما يجعل الرقابة الجمركية في هذه المنطقة تكثف جهودها على استيراد هذا النوع، كما استنتجت من خلال هذا البحث أن الألبسة ولوزمها هي من ماركات مقلدة غير مصنوعة بتونس وإنما يتم جلبها من دول أخرى خاصة في المناسبات والأعياد السنوية التي تشهد روجا لهذه المادة.

كما أستنتج أن المواد الغذائية المهربة احتلت مكانة كبيرة للتهريب وهي في تزايد مستمر خاصة بولاية تبسة نظرا لموقعها الجغرافي، حيث بلغت في سنة 2004 إلى 86 قضية تهريب، ثم بلغت في سنة 2005 إلى 129 قضية تهريب، وبلغت خلال عام 2006 إلى 213 قضية تهريب مما يجعل تفسير هذا التصاعد أن المهريين باتوا يستعملون أجهزة متطورة في التهريب وكمثال على ذلك استعمال الهاتف النقال، ونجد على رأس المواد الغذائية العجائن باختلاف أنواعها والطماطم المصبرة وحتى أغذية الأنعام، ما يجعلها تهدد المنتج الجزائري المحلي.

الجدول رقم (11): أهم البضائع المهربة في منطقة الحدود الجزائرية التونسية في الفترة 2006-2004 عند التصدير.

نوع البضاعة المهربة	المديرية الجمركية للجمهورية الجزائرية	2004			2005			2006		
		عدد قضايا التهريب	كمية البضائع	قيمة البضائع في السوق (دج)	عدد قضايا التهريب	كمية البضائع	قيمة البضائع في السوق (دج)	عدد قضايا التهريب	كمية البضائع	قيمة البضائع في السوق (دج)
المواشي	عنابة	20	251	1.026.500,00	33	501	1.296.000,00	37	399	1.850.100,00
	تبسة	29	336	1.188.900,00	29	215	882.500,00	13	65	234.600,00
	ورقلة 2	04	69	292.000,00	03	39	210.000,00	01	07	24.500,00
	المجموع	53	656	2.507.400,00	65	755	2.388.500,00	51	471	2.109.200,00
الوقود	عنابة	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	تبسة	02	1.120	21.640,00	41	10.033	165.766,00	222	52.184	9769.032,00
	ورقلة 2	01	10.200	44.330,00	01	10.100	39.812,00	01	1.200	16.500,00
	المجموع	03	11.320	65.970,00	42	20.133	205.578,00	223	53.384	785.532,00

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على إحصائيات المديرية العامة للجمارك.

من خلال الجدول رقم (11) نستنتج أن أهم البضائع المهربة من الجزائر إلى تونس عند الاستيراد هي المواشي والوقود، حيث أن المواشي باختلاف أنواعها شهد تهريبها ارتفاعا كبيرا خاصة في ولايتي تبسة وعنابة، حيث هي في ارتفاع وتزايد خلال الفترات الزمنية، بحيث يشكل تهريب هذه

المادة استنزافا حقيقيا لثروة الجزائر الحيوانية، مما يؤثر سلبا على سعر اللحوم داخل الوطن، وحسب إحصائيات 2007 فقد حجز أعوان الجمارك 1084 رأس (خروف) بقدرة إجمالية قيمتها 9.3 مليون دينار جزائري، ويعود تهريب المواشي نظرا للتنوع الجيدة التي تتميز بها لحومها، كما أن العملات المعتمدة لفائدة المهربين لمنطقة تبسة هي الدينار التونسي أو الأورو، مما يجعل المهربين يقومون بعملية مقايضة المواشي بالسلع والبضائع (من مواد غذائية ونحوها) التي يعود أصلها من صنع فرنسا أو إيطاليا أو إسبانيا أو غيرها...، وتتم عمليات التهريب لا سيما عبر المسالك الجبلية الوعرة، وفي المساحات الشاسعة التي تشتهر بها المنطقة، وكل ذلك ونحوه نظرا لقلة عتاد وعدد أعوان المارك بالحدود.

أما بالنسبة لتهريب الوقود، فيتم تهريبه قصد تلبية الطلب الداخلي المتزايد عليه في تونس نظرا لغلائه وندرته، وأنه يدر أرباحا كبيرة بالنسبة للمهربين، بحيث تشهد النقطتين الحدوديتين بوشبكة وبيير العاطر مسلكا كبيرا للتهريب، وعلى سبيل المثال تم تهريب ما قيمته 52184 لتر من البترين والمازوت لمنطقة تبسة لسنة 2006 وبلغت 222 قضية تهريب، بحيث تعتبر هذه القيمة في تضاعف مستمر بالنسبة للسنوات السابقة، مما جعل الدولة الجزائرية تحرص وتشدد الرقابة على هذه المادة نظرا لقيمتها في الاقتصاد الوطني.

رابعا: منطقة الحدود الجزائرية المغربية.

تعتبر منطقة الحدود المغربية من أكبر المناطق التي تعرفها الجزائر في التهريب وذلك نظرا لغلق الحدود البرية الجزائرية المغربية سنة 1994 إلا أن التهريب لم يتوقف في هذه المنطقة، بحيث تتميز بتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية في المرتبة الأولى، المشروبات الكحولية، المواد الغذائية والألبسة ولوازمها خلال الاستيراد والمواد الغذائية والمواشي والوقود خلال التصدير وهذا ما سأوضحه في الجدولين التاليين:

الجدول رقم (12): أهم البضائع المهربة في منطقة الحدود الجزائرية المغربية من 2004-2006 عند لاستيراد

2006			2005			2004			المديرية الجهوية للجمارك	نوع البضاعة المهربة
قيمة البضائع في السوق الداخلية (دج)	كمية البضائع	عدد قضايا التهريب	قيمة البضائع في السوق الداخلية (دج)	كمية البضائع	عدد قضايا التهريب	قيمة البضائع في السوق الداخلية (دج)	كمية البضائع	عدد قضايا التهريب		
18.059.440,00	450,88	07	139.662.455,00	3.623,96	58	22.417.503,00	430,29	21	تلمسان	المخدرات والمؤثرات ع.
26.586.900,00	991,72	02	95.220.000,00	1.904,49	02	311.316.400,00	7.392,16	06	بشار	
44.646.340,00	1.442,60	09	234.882.455,00	5.528,45	60	333.733.903,00	7.822,45	27	المجموع	
24.597.976,00	19.264	138	31.760.933,00	21.793	202	18.798.820,00	13.169	370	تلمسان	المشروبات الكحولية
787.300,00	1.728	12	5777.000,00	1.061	04	303.075,00	1.016	05	بشار	
25.385.276,00	20.992	150	32.337.933,00	22.854	206	19.101.895,00	14.185	375	المجموع	
19.446.322,00	/	121	8.429.265,00	/	157	222.841.260,00	/	77	تلمسان	المواد الغذائية
/	/	/	/	/	/	/	/	/	بشار	
19.446.322,00	/	121	8.429.265,00	/	157	222.841.260,00	/	77	المجموع	
14.128.800,00	/	192	14.216.660,00	/	182	22.727.107,00	/	265	تلمسان	اللبسة ولوازمها
/	/	/	/	/	/	/	/	/	بشار	
14.128.800,00	/	192	14.216.660,00	/	182	22.727.107,00	/	265	المجموع	

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على إحصائيات المديرية العامة للجمارك

من خلال الجدول رقم (12) ألاحظ أن أهم البضائع التي تهرب من المغرب هي المخدرات المؤثرات العقلية، بحيث يستعمل المهربون وسائل لتهريبها داخل حقائب يملأونها بمسالك ملتوية تقع على الحدود المغربية للوطن، ويستعملون الدواب والبيغال لحملها، كما استنتجت أن تهريب هذه المادة إلى دول أخرى يتم عن طريق الرعايا الأجانب، بحيث يستعملون الجزائر دائما منطقة عبور لسمومهم، ثم تحويلها إلى أوروبا، حيث يلاحظ تغيير هؤلاء لمناطق عبورهم نظرا لتكثيف وسائل وعملية المراقبة لمكافحة المخدرات في الدول الأوروبية، وبناء على إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماها (ONLCDT)، فإن حصيلة قيادات المصالح الجمركية والأمنية، وعلى سبيل المثال خلال الثلاثين الأول والثاني من عام 2005، وفي مجال مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها كانت بصفة إجمالية على النحو التالي:

- الثلاثي الأول: حجزت: 1042.105 كلغ من القنب و 782.16 قرص من المؤثرات العقلية.

- الثلاثي الثاني: حجزت: 5116.977 كلغ من القنب و 22.015 من زيت القنب و 533.297 قرص من المؤثرات العقلية⁽¹⁾.

ووفقا لتحليل الديوان لهذه الإحصائيات، فلقد تم تسطير إستراتيجية جادة في هذا المجال للتقليل على الأقل من هذه المادة نظرا لأضرارها على المجتمع والاقتصاد ككل، وبعد وصفي على تهريب المخدرات بهذه المنطقة، يعرف أيضا تهريب المشروبات تهريبا مكثفا من المغرب نحو الجزائر نظرا لقلّة ثمنها بالمغرب مقارنة بالجزائر، وهو ما يفسره الجدول المبين أعلاه، كما تحتل المواد الغذائية والألبسة بمختلف لوازمها تهريبا كبيرا لها، وعلى سبيل المثال تتمثل المواد الغذائية في الخضر والفواكه وهذا راجع لما حققتّه الزراعة المغربية من منتوجات على عكس الجزائرية التي يزداد الطلب عليها في كل سنة

الجدول رقم (13) أهم البضائع المهربة في منطقة الحدود الجزائرية المغربية من 2006/2004 عند التصدير

2006			2005			2004			المديرية الجهوية للجمارك	نوع البضاعة المهربة
قيمة البضائع الداخلة في السوق (دج)	كمية البضائع	عدد قضايا التهريب	قيمة البضائع الداخلة في السوق (دج)	كمية البضائع	عدد قضايا التهريب	قيمة البضائع الداخلة في السوق (دج)	كمية البضائع	عدد قضايا التهريب		
618.916.843,08	/	84	82.155.925,00	/	38	78.104.990,00	/	01	تلمسان	مواد غذائية
/	/	/	/	/	/	/	/	/	بشار	
618.916.843,08	/	84	82.155.925,00	/	38	78.104.990,00	/	01	المجموع	
340.000,00	68	04	632.300,00	45	07	363.600,00	32	06	تلمسان	المواشي
552.000,00	304	08	11.683.000,00	2.763	17	6.323.300,00	963	09	بشار	
892.000,00	372	12	12.315.300,00	2.808	24	6.686.900,00	995	15	المجموع	
4.277.582,00	275.772	422	9.630.766,00	740.448	765	4.341.322,00	267.083	467	تلمسان	الوقود
32.000,00	1.600	02	649.654,00	33.360	08	471.811,00	35.225	06	بشار	
4.309.582,00	277.372	424	10.280.420,00	773.808	773	4.813.133,00	302.338	473	المجموع	

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على إحصائيات المديرية العامة للجمارك.

(1)- للمزيد من التفصيل في هذا الموضوع طالع ما يلي:

- جريدة اليوم في عددها الصادر بتاريخ 17-04-2004، ص: 15.
- مجلة الشرطة في عددها 55 الصادر بتاريخ جوان 1997، ص: 31 وما بعدها.
- مجلة الجمارك في عددها 10 الصادر بتاريخ 2006، ص: 16 و 17.

من خلال الجدول رقم (13)، ألاحظ بأن العمليات التهربية ازدادت من المغرب إلى الجزائر وخاصة عند غلق الحدود منذ سنة 1993، بحيث تشهد منطقة الحدود المغربية خصوصيات جعلتها تزداد بها العمليات التهربية ومن بين هذه الخصوصيات اتساع الرقعة الجغرافية، بالتنوع الطبيعي، ووجود منافذ برية، بحرية وجوية كما يمكن تفسير ازدياد هذه الظاهرة بتطبيق الأحكام الجديدة قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب 06/05.

وألاحظ بأن منطقة تلمسان تحتل المرتبة الأولى وطنيا في تهريب الوقود، وعلى سبيل المثال فقد بلغت 765 قضية خلال سنة 2005، بحيث تهرب هذه المادة في صهاريج أو طريق تكييف السيارات والشاحنات المخصصة لتهريب هذه المادة، عن طريق مضاعفة صهاريجها بحيث تتوقع إطارات جمركية حسب تصريح السيد رئيس مفتشية الأقسام بالجمارك بتلمسان أن القانون الجديد أصبح ينص على تحطيم السيارات القديمة المستعملة في التهريب بدل ركنها في حظائر، بحيث ما تم تسجيله في الحدود الجزائرية المغربية هو أن كل السيارات المستعملة في التهريب قديمة، وخزاناتها أعدها أصحابها خصيصا لاستيعاب كميات أكبر من الوقود وتهريبها إلى المغرب، كما أنها تشكل خطرا على السلامة المرورية وعلى الأمن العام، فالزائر مثلا لمنطقة بوكانون وباب العسة والسواني ومغنية والغزوات بإمكانه أن يقف على طوابير غير منتهية من السيارات بالتزود من الوقود الموجه للتهريب.

وحسب إحصائيات المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، فقد تم تهريب ما لا يقل عن 461861 لتر من الوقود بقيمة إجمالية: 7118389.40 دج في سنة 2008، أما خلال عام 2009 فتم تهريب ما لا يقل عن 407877 لتر من الوقود بقيمة إجمالية 6611688.50 دج وتم حجز ما لا يقل عن 40043 سيارة مخصصة لتهريب الوقود خلال سنة 2008.

وما يمكن تفسيره عن تهريب هذه المادة أنها تعتبر مهنة الكثيرين من سكان هذه المنطقة.

بعد تطرقنا إلى توضيح تهريب مادة الوقود تشهد كذلك المواشي باختلاف أنواعها حركة كبيرة في الحدود المغربية الجزائرية، وكسبيل المثال عرفت سنة 2006: 304 عملية تهريب للمواشي باختلاف أنواعها، وأستطيع القول أن تهريب الثروة الحيوانية هو في تزايد مستمر. كما تعرف المواد الغذائية على رأسها الحبوب ومشتقاتها كالسميد والفرينة والقمح الصلب تهريبا على مستوى هذه المنطقة.


ومن أجل إعطاء نظرة عامة عن أهم البضائع المهربة على المستوى الوطني نقدم الإحصائيات التالية:

الجدول رقم (14): الحصيلة الإجمالية لأهم البضائع المهربة على المستوى الوطني خلال 2009/2007.

2009		2008		2007		نوع البضاعة المهربة
الداخلية (دج) قيمة البضائع في السوق	كمية البضائع	الداخلية (دج) قيمة البضائع في السوق	كمية البضائع	الداخلية (دج) قيمة البضائع في السوق	كمية البضائع	
116.575.779.00	316939 كرتوشة سجائر مختلفة. /- 1400 كلغ من ورق التبغ.	369.979.878.50	871107 كرتوشة	18.382.771.80	471038 كرتوشة	السجائر
31.561.856.75	882198 لتر مازوت. 399168 لتر بترين.	29.844.037.00	2800062 لتر مازوت. /147085 لتر بترين	15.681.774.91	1322147 لتر مازوت/ 125728 لتر بترين	الوقود
12.586.450.00	2543 رأس	14.592.676.00	1634 رأس	7.566.900.00	1575 رأس	المواشي
7.137.727.40	35240 قارورة.	/	/	115.22.462.00	7211 قارورة	الكحول
95.832.078.00	02-حاوية (conteneurs). 42976809 وحدة.	302.471.600.00	2632608 وحدة. 2530 علة كبيرة الحجم (cartons).	4.585.958.00	2132563 وحدة	مفرقات
1.880.979.008.00	50958952 كلغ قنب هندي. /1.4 غرام كوكاين. /1489 أقراص ملهوسنة. /01 سجارة مخدرة. /06 حزمات من 10 قارورات مورفين.	5.402.280.000.00	54002.80 كلغ.	1.645.969.200.00	16459.64 كلغ. - 3500 غرام	المخدرات والمؤثرات العقلية
/	20942.23 غرام ذهب. - 44200 غرام فضة. - 92328.62 اخرى. - 06 خواتم ذهبية. - 02 حلقات يد (gourmette) ذهبية. 02 سلاسل ذهبية. 01 حزام ذهبي. /01 براسلي ذهبي ذو صفيحة.	/	- 49.9 غرام فضة. - 32 كلغ من الذهب المهرب من الحجر. - 164582.40 مواد ذهبية أخرى	/	36959 غرام	قطع ثمينة
54162440.00 دينار جزائري. /16681328.34 أورو. /866504.63 دولار أمريكي. /730 دولار كندي. /3147730 دينار تونسي. /5270 درهم مغربي. /1125.50 دينار لبي. /6436545 فرنك إفريقي الوسطى. /13960 (سوري. /20 لسيرة لسيرة) مصري. /9000 كرونة (COURON).	36726839 أورو. /1254330 عملة أمريكية (دولار). /11000 درهم مغربي. /3044.35 دينار تونسي. /1736.25 دينار لبي. /5850 جنيه إسترليني. /476373852.00 دينار جزائري	/	1948979.60 أورو - 280390.09 دولار عملة أمريكية. - 32 دينار لبي. /600 فرنك سويسري /25000 فرنك إفريقي الوسطى. /12176 درهم مغربي	/		مخالفات الصرف

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على إحصائيات المديرية العامة للجمارك.

الشكل: (07) أهم البضائع المهربة وتوزعها على الإقليم الجزائري.



من خلال الجدول (14) والشكل رقم (06) ومن خلال الإحصائيات الجمركية التي تم الحصول عليها، نلاحظ أن ظاهرة التهرب في الجزائر تقوم على محورين، والمتمثلة في أهم البضائع المهربة من جهة، وتيارات التهرب من جهة أخرى، وإن كانت هذه الإحصائيات متوفرة لدي تدل على كثرة العمليات التهربية واختلاف أنواع البضائع المهربة وكميتها وقيمتها الإجمالية، لكنها لا تعبر عن واقع التهرب الملموس .

فمن خلال الجدول استنتج أن العمليات التهربية تزداد حدة من سنة لأخرى، وعلى سبيل المثال مادة السجائر بالرجوع إلى الجدول نجد أن تهريب المواشي قد بلغ 1575 رأس خلال 2007

ثم ازداد إلى 1634 رأس في سنة 2008، وبلغ سنة 2009 إلى 2534 رأس، مما يؤثر هذا الازدياد على التهريب على نزيف الثروة الحيوانية.

وما أستطيع قوله من خلال الإحصائيات التي تم ذكرها في الجداول السابقة، بأن الجزائر تعتبر الخاسر الوحيد في العمليات التهريبية على المستوى الوطني مما يؤثر المنتج المحلي بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة.

ومن خلال ما سبق في هذا الفرع، ألاحظ أن الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والذي نص في فحواه عن طريق الغرامة المفروضة على المهرب والمحددة بعشرة مرات من قيمة البضائع، ان هذه الغرامة أصبح تحصيلها صعبا وتسوية الملفات الخاصة باتت مستحيلة أيضا ما أدى بالتالي إلى تكديس هذا النوع من الملفات من غير تسويتها وهو أمر لا يعود بأي فائدة لا على الخزينة العمومية ولا على إدارة الجمارك.

الفرع الثالث : محددات التهريب الجمركي.

من أجل تسليط الضوء على محددات التهريب الجمركي فإنني سوف أدرس تغيرات هذه الظاهرة بحسب عدة عوامل هي: الجنس، السن، فترات السنة والوظيفة.
أولا: تغيرات حركات التهريب بحسب الجنس.

إذا كان الذكور هم الذين يتولون القيام بعمليات التهريب نظرا لطبيعتها الصعبة والإجرامية، إلا أن مجال التهريب يعرف كذلك حضورا لفئة الإناث قد يكون محتشما لكنه قد عرف ارتفاعا في السنوات الأخيرة، بحيث تقدر نسبته بـ: 2% وهي في الغالب من أفعال التهريب الحكمي، كما أن فئة الإناث تتولى القيام بعمليات التهريب بمشاركة أو معية الذكور.
ثانيا: تغيرات حركات التهريب بحسب السن.


إن دراسة مخالفات التهريب الجمركي التي تمت معابنتها من طرف أعوان الجمارك من حيث السن، أوضحت لنا توزع المهريين على فئات عمرية مختلفة كما يوضحه الجدول التالي :

الجدول (15): توزيع الممارسين للتهريب بحسب الفئات العمرية.

الفئات العمرية للمهريين	أقل من 18 سنة	من 18 إلى 49 سنة	من 50 سنة فما فوق
النسبة (%)	3,36	78,05	12,59

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للجمارك.

الشكل رقم (08) توزيع الممارسين للتهريب بحسب الفئات العمرية.



من خلال الجدول رقم (15) والشكل رقم (08) ، نجد أن الفئة التي تتراوح عمرها بين 18 إلى 49 سنة قد بلغ 78.05% من مجموع المهريين، بحيث تشمل هذه الفئة الشباب خاصة البطال وكذا الكهول، مما يجب على الدولة تكثيف الجهود من اجل توفير مناصب عمل التي تدعم الفئة الشبانية من أجل التصدي والكف عن ظاهرة التهرب.

ثالثا: تغيرات حركات التهرب بحسب فترات السنة.

تعرف ظاهرة التهرب الجمركي على طول السنة ارتفاع وانخفاض حسب فترات السنة بحيث أنها تزداد في الثلاثي الثاني من السنة أي بداية من شهر أفريل من كل سنة إلى غاية شهر جوان. إن هذا الارتفاع في هذا الثلاثي من السنة وهو الملاحظ من خلال مخالفات التهرب الجمركي المعاينة من طرف المديرية العامة للجمارك نظرا لأن نشاط هؤلاء المهريين يميزون الثبات والانتظام طوال كل فترات السنة، ومن أجل التصدي لهذه العمليات التهربية وخاصة في هذا الثلاثي يبع تكاثف الجهود وتكثيف المراقبة الجمركية أكثر من أي زمن آخر.

رابعا: تغيرات حركات التهرب بحسب مهنة الأشخاص الممارسين للتهريب.

إن لتغيرات حركات التهرب علاقة واضحة مع مهنة الأشخاص الممارسين له، وهذا ما


يوضحه الجدول التالي الذي يبين على سبيل المثال ممارسة تهريب المخدرات بحسب المهنة:

الجدول: (16) توزيع الممارسين لتهريب المخدرات بحسب المهنة.

المهنة	بطالون	عمال مهنيون و حرفيون	موظفون	أعمال حرة	طلبة	فئات أخرى	أجانب
النسبة %	62,61	15,99	4,05	10,90	1,21	4,75	0,49

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للجمارك.

الشكل رقم (09): توزيع الممارسين لتهريب المخدرات بحسب المهنة.



من خلال الجدول رقم (16) والشكل (09) ، يمكن أن نستنتج بأن التهرب بصفة عامة يمارس من طرف الأشخاص البطالين الذين قد يتخذون منه مهنة لهم، بالإضافة إلى الأشخاص المهنيين والحرفيين وأصحاب الأعمال الحرة، وهذا لكون أن ليس لديهم مهنة قارة تضمن لهم دخلا منتظما يلبي احتياجاتهم العائلية الضرورية، لهذا فإنهم يلجؤون إلى ممارسة التهرب كنشاطٍ ثانٍ يضمن لهم مورداً إضافياً. ومن هذا المنطلق فمن الضروري العناية بهذه الفئات عن طريق خلق مناصب شغل لهم وتحسين أوضاعهم الاجتماعية على الوجه الذي يجنبهم ممارسة التهرب.

المطلب الثاني: الأساليب المنتهجة في عملية التهرب الجمركي.

بعد أن تعرفت على أن التهرب الجمركي باعتباره نشاطا من الأنشطة غير الرسمية وجريمة من الجرائم الاقتصادية، وله عدة أشكال، وأن أية عملية تهريب جمركي ومهما كانت أسبابها ودوافعها، نجد دائما تدخل ثلاث فاعلين أساسيين، وهم: البائع، المشتري وطرف آخر. وإن فعل التهرب الجمركي يتطلب لإتمامه تكاتف جهود مجموعة من الفاعلين الذين يشكلون سلسلة مترابطة الحلقات، وإن نجاح عمليات أو تيارات التهريب مرهون بسلامة هذه السلسلة، لذا فإن أي إرادة لمكافحة التهريب يجب أن تستند في عملها إلى معرفة جيدة بكل الأطراف الفاعلين فيها وكذا مختلف المراحل التي هي في ترابط تسلسلي.

وعليه قسمت الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين، فسأتناول في الفرع الأول الفاعلين في عملية التهريب الجمركي، أما الفرع الثاني فخصصته إلى مراحل عملية التهريب الجمركي.

الفرع الأول: أهم الفاعلين في عملية التهريب الجمركي.⁽¹⁾

من الواضح أن أي عملية تهريب جمركي، مهما كان حجمها ومهما كانت أسبابها ودوافعها الظاهرة أو الخفية، تستلزم تدخل ثلاثة فاعلين أساسيين وهم: المشتري، البائع والغير، هؤلاء الفاعلون يؤدون أدوارا ووظائف مختلفة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة (3) هي:

1- الدور الفعال وهو ما يعرف بالدور الإيجابي؛

2- الدور غير الفعال أو ما يعرف بالدور السلبي؛

3- عدم التدخل أو ما يعرف بدور الحياد؛

فيما يتعلق بالدورين الأولين (إيجابي أو سلبي) فإن الفاعلين يكونون دون شك إيجابيين أو سلبيين، أما فيما يتعلق بالدور الثالث (الحياد)، فإن هذا (Complices) شركاء الدور يجعلنا في حالة عدم اليقين، لأن الفاعل قد يكون حسن النية وجاهل تماما بالعملية. في أغلب الأحيان وعند أطراف سلسلة التهريب فإن العمليات تتم في ظروف جد عادية، وبهذا الشكل يمكن من خلالها تغليب بعض الأشخاص الذين قد يساهمون دون علمهم في سير عملية التهريب.

(1)- VERNA (G), La contrebande et ses acteurs : un essai de classification, les cahiers CEDIMES, n ,14 °université de Paris II Panthéon Assas, septembre, 1993, repris sur site Internet : www.fsa.ulaval.ca ,consulté le 02/02/2007, p 11 et 12.

تتم عملية التهرب الجمركي غالبا في ظروف جد عادية، وهي تتطلب من دون شك بذل مجهود معتبر من طرف المهربين قصد إخفاء بضائعهم المهربة من جهة، وإظهار أن سلوكهم عادة من جهة أخرى قصد التقليل في احتمال اكتشاف عملياتهم المهربية، وبهذا الشكل فإن العمليات التهربية بإمكانها تغطية بعض الأشخاص الذين قد يساهمون دون علمهم في عملية التهرب⁽¹⁾.

إن المشرع الجزائري يدين بمعاينة أي متدخل في عملية التهرب حتى ولو ظهر ذلك بحسن نيته أي بدون قصده ارتكاب التهرب أو مشاركته حيث أن المشرع الجزائري يعاقبه ويطبق عليه القانون مثله مثل المشاركين في العملية التهربية، كما يعتبر دور الفاعلين السلبيين في حلقة التهرب . الأشخاص الذين يشترون أو يحوزون بضائع مستورد عن طريق التهرب بكميات تفوق احتياجاتهم العائلية، وهو الوصف الذي أقل له المشرع الجزائري يقوم بموجب أحكام المادة 310 من ق.ج، كما أن المادة 18 من الأمر 06/ 05 تنص على أنه « يعاقب بالحبس من سنة (6)

أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهرب ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة، وتتضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته ».

أما الفاعلون الحياديون فهم الفاعلون الذين يشاركون بصفة ما في عملية التهرب، وهم في الغالب لا يستفيدون من هذه العملية ويصعب التيقن من علمهم بها. يمارس المهربون مجموعة من التقنيات والأساليب التي من شأنها أن تفضي إلى نجاح عمليات التهرب، ويستعملون وسائل نقل واتصال جد متطورة (السيارات الرباعية الدفع ، الهاتف النقال من نوع ثريا....) غالبا ما يفتقر لها أعوان الجمارك، بالإضافة إلى معرفتهم الدقيقة بتضاريس مناطق التهرب، فهم يسلكون في الغالب طرقا ثانوية، ملتوية، صعبة وبعيدة عن المراقبة الجمركية، وتهريب البضائع قد يكون مباشرا عن طريق حرق المهربين للحدود بالسيارات والشاحنات التي تمر من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، أو غير مباشر عن طريق نقل البضائع المراد تهريبها إلى أقرب نقطة من الشريط الحدودي بواسطة السيارات والشاحنات، أين يتم تخزينها بمخازن ومستودعات أعدت خصيصا لذلك، ليتم بعد ذلك نقلها إلى إقليم الدولة المجاورة عندما يسمح الأمر بذلك، كأن يُجَلَّ الليل أو في الأوقات التي تنقص فيها دوريات أعوان الجمارك والأعوان المكلفون بمعاينة وقمع مثل هذه الأعمال.

(1) بوطالب براهيم، مرجع سبق ذكره، ص: 90.

ومن الأساليب والتقنيات التي يستعملها المهربون، نذكر اصطناع موكب عرس تمثيلي (صوري)، وذلك استغلالاً لثقة أعوان الجمارك لمثل هذه الموكب، إذ يتم من خلاله تهريب البضائع في السيارات المشكّلة للموكب وعادة ما تكون البضاعة المهربة فيها الجواهرات التي ترتديها النساء بصفة تفوق العادة والحاجة للتزيين.

من بين وسائل النقل المستعملة في التهريب نجد الحيوانات الحية (خاصة الأحمرّة و الجمال)، هذه الأخيرة تكون مدربة بشكل جيد، بحيث تعرف المسار والمنطقة، إذ تنتقل من إقليم الدولة (أ) إلى إقليم الدولة (ب) إذا كانت محملة، وتنتقل من إقليم الدولة (ب) إلى إقليم الدولة (أ) إذا تم تفرغ حمولتها، كما يقوم بعض المهربين بتثبيت سماعات، جهاز «WAIKMAN» بأذني الحيوان بحيث تتضمن الأشرطة أصواتاً تدفع به إلى الحركة بسرعة.

ومن بين التقنيات التي يستعملها المهربون لتفادي الكمائن التي ينصبها أعوان الجمارك نذكر بعثهم لحيوان محمل ببضائع قليلة القيمة ليمر من المنطقة المحتمل أن يكون أعوان الجمارك قد نصبوا فيها كميناً، فإذا قاموا بالإمساك بالجمار فإن وجودهم سوف ينكشف للمهربين وبالتالي لا يشرعون في القيام بعملية التهريب، أما إذا مر الجمار الأول بسلام فإن المهربين سيتحركون لمباشرة عملية التهريب الحقيقية التي تنطوي على كمية هامة من البضائع.

كما يعمدون إلى تأمين الطريق باستعمال سيارة كاشفة تباشر السير أمام السيارات لمحملة بالبضائع المراد تهريبها وتقوم بإعلامها عن طريق الهاتف النقال كلما ثبت وجود مراقبة جمركية على مستوى الطريق.

كما يقوم المهربون بتبليغ بعضهم البعض، فإذا مر مهرب على مركز المراقبة الجمركية فإنه يقوم بإعلام المهربين الذين يتقاطع معهم في طريقه، وهذا عن طريق إشارات متعارف ومتفق عليها بينهم.

في الجنوب يقوم المهربون بتمويه سياراتهم عن طريق تلوينها بمواد تشحيم السيارات، يتم بعد ذلك رشها بالرمل لتأخذ بذلك لون الرمل، ومنه يصعب إلى أعوان الجمارك رؤيتها وذلك للشبه الكبير بينها وبين الرمل.

إن المهربين يستعملون كذلك نوعاً من الطرق التدليسية، تتعلق بالبيع بالمزاد العلني الذي تقوم بتنظيمه إدارة الجمارك، إذ أن بعض البضائع تشتري بقيمة أكبر من قيمتها في السوق الداخلية، والمهربون بعملهم هذا لا يشترون في الحقيقة البضاعة وإنما يشترون الفواتير التي تقدمها

إدارة الجمارك مقابل بيعها للبضائع بالمزاد العلني، أو حتى البطاقات الرمادية إذا كان الأمر يتعلق بالسيارات، ليتم استغلال هذه الوثائق لنقل بضائع أخرى من نفس النوع، مستوردة أو تصدر عن طريق التهريب ويتم استظهار هذه الوثائق عند كل مراقبة جمركية.

وعن التهريب في عرض البحر فإنه يتم تبادل البضائع بين الزوارق، وقد تتطلب لظروف إلقاء البضائع المهربة في البحر بعد وضعها في أكياس خاصة وبعلامات مميزة، يتم التقاطها من طرف زوارق أخرى.

إن هذه الأساليب وغيرها والتي ابتكرها المهربون - وهم في تجديد دائم لها - تحتاج إلى رصدها وباستمرار عن طريق الاستعلامات وإطلاع كل أعوان الجمارك اختلاف رتبهم ووظائفهم عليها خاصة أعوان الفرق الجمركية.

الفرع الثاني: مراحل عملية التهريب الجمركي⁽¹⁾.

لقد أظهر الأستاذ جرار فارنا (Gérard VERNA) أستاذ بمعهد المناجنت الكندية في جويلية 1993 فيما يخص ظاهرة التهريب الجمركي بجامعة لافال (LAVAL) أن عمليات التهريب تشمل لتنفيذها المرور بعدة عمليات أو مراحل أهمها:

• التموين (La fourniture)؛

• البيع (La vente)؛

• التوضيب (Le conditionnement)؛

• النقل (Le transport)؛

• الشراء (L'achat)؛

• التوزيع (La distribution).

(1) - سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، السنة الجامعية 2007/2006 ص128

أولاً: التموين.

ينبغي منطلق المنتجين في تموينهم للعمليات التهربية إلى وجود بضائع ممتجة لا تجد طلباً لها في بلدهم نتيجة لعدم استجابتها لمجموعة من معايير الجودة المعمول بها في بلدهم، أو إلى وجود فائض في الإنتاج لا يجد طلباً يوافقه، أو إلى رغبتهم في إنتاج بضائع قصد تسويقها في بلد غير بلدهم، وذلك نتيجة للعوائد الطائلة التي يمكن أن تجني من هذه العمليات، في الغالب بالنسبة للمخدرات والمواد المهلوسة التي قد تنتج لتسوق بنسبة كبيرة جداً في البلد أو البلدان الأخرى وانطلاقاً من هذه الرغبة فإن لمنتجين غالباً ما يبحثون عن زبائن جدد والذين كثيراً ما يكونون مهريين، وبهذا يصبح المنتج - احتمالاً - شريكاً سلبياً للمهريين، والمنتجون في بحثهم عن الزبائن قد يستعينون كذلك بمؤسسات للوساطة تلعب دوراً لسمسرة وتنشط بصفة غير رسمية، وهي الأخرى قد تكون في وضع الشريك السليبي أو حتى الإيجابي للمهريين.

ثانياً: البيع.

إن الرغبة في بيع البضائع المنتجة في بلد لزبائن يقعون في بلد آخر، أي طبعاً دون المرور على مكاتب جمركية، يتطلب من المنتجة قبل كل شيء أن يقوم بالحث على الزبائن الذين يشترون البضائع المهربة، ويعتبر أحياناً أن يقوم المنتج بحذاته بجلب الزبائن الفعليين، كما يمكن أن يتم ذلك عن طريق أشخاص آخرين يسمون البسطاء في العملية التهربية.

وكثيراً ما يتدخل بين الممون والزبون مجموعة لا بأس بها من الوسطاء، الذين هم في الأصل شركاء إيجابيون في عملية التهرب، وقد لا يمكن الاستغناء عنهم في أغلب الأحيان وذلك للدور المهم الذي يلعبونه في الربط بين البائع والمشتري، إذ أنهم بحكم معرفتهم الميدانية للسوق يستطيعون إيجاد زبائن يبيعون لهم البضائع الموجهة للتهريب، ما يسمح للعديد من المؤسسات المنتجة لهذا البضائع للتواجد في وضعية جد شرعية (Une légalité complète) تجاه أجهزة الرقابة.

ثالثاً: التوضيب.

يعد توضيب السلع والبضائع المراد تهريبها عملية أساسية ضمن حلقة التهرب، إذ أن توضيب بضاعة أو سلعة يختلف بحسب السلك الذي ستتبعه، إن كان رسمياً أو غير رسمي، أي إذا كانت البضائع يراد تمريرها عبر مكاتب الجمارك لإحضارها للمراقبة الجمركية مع دفع الحقوق

والرسوم الجمركية المستحقة، أم يُراد تمريرها عن طريق التهريب دون المرور على مكاتب الجمارك.

إن توضيب البضائع يستوجب الأخذ في الحسبان لمطلين أساسيين هما: الشكل النهائي للمنتوج الذي يعرض للتهريب وكذا شروط النقل.

يعد شكل المنتوج (توضيب، تغليف، علامات...) من الشروط المهمة التي يتفق عليها المنتج والمشتري، إذ يستعمل فيها في غالب الأحيان التقليد عموماً، فإن شكل المنتوج يهم أيضاً المنتج وهذا حتى لا يتم التعرف عليه، كما يمكنه أن يوضب البضائع وفق شكل معين استجابة لطلبات معينة من طرف الزبائن أو حتى إستجابة لمتطلبات التسويق المحلي للمنتوج.

إن الاستجابة لشروط النقل تحدد بدورها الكيفية التي يتم من خلالها التعامل مع البضاعة وتقديمها، إذ أن هناك البعض من الزبائن من يفضل الحصول على المنتوج من دون تهيئة للتمكن من نقل كميات كبيرة منه، كما قد يتم تفكيك البضائع ليتم تجميعها فيما بعد... الخ

رابعا: النقل.⁽¹⁾

تعد مرحلة نقل البضائع المعدة للتهريب من أهم المراحل وأكثرها تعقيدا في سلسلة التهريب، ويعتبر كل الفاعلين في هذه المرحلة فاعلين إيجابيين، ويتعلق الأمر بعملية تمرير وعبور فعلي للبضائع عبر الحدود باختلاف أنواعها (برية، بحرية أو جوية)، وتختلف التقنيات التي يستعملها المهربون لنقل البضائع وتتعدد بحسب طبيعة الحدود المراد خرقها وبحسب طبيعة البضاعة المراد تهريبها كذلك، فالمهربون هم في ابتكار دائم لتقنيات وأساليب في هذا المجال مستفيدين من التطور التكنولوجي والتقني.

خامسا: الشراء.

تعد عملية شراء البضائع المهربة من طرف الشخص الذي سجل الطلبية (Lacommande) لدى البائع عملا غير مشروع، وعلى أساسه يعتبر المشتري في هذه الحالة فاعلا إيجابيا، بل قد يكون في بعض الأحيان المحرك الأساسي لعملية التهريب، هذا ما يجعل من البضائع المهربة تجد طلبها الخاص والذي يكون في العادة سابقا لعملية التهريب في حد ذاتها.

(1) -- سيواني عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص129.


إن عملية الشراء تتميز بالسرية التامة وتقتضي تأميناً كبيراً، وهذا لما تنطوي عليه من مخاطر كبيرة، كما إن شراء البضائع قد يكون بمقابل عيني، أي بمقايضة هذه البضائع ببضائع أخرى، أو بمقابل نقدي، يتم تبييض أمواله فيما بعد⁽¹⁾.

سادساً: التوزيع.

يمثل التوزيع المرحلة الأخيرة ضمن سلسلة التهرب، إذ يتم بيع البضائع المهربة بالسوق المحلية، سواء للبائعين بالجملة أو صغار البائعين أو مباشرة للمستهلك النهائي، في كل هذه الحالات تكون العملية مكشوفة أكثر وشبه عمومية، وتشكل بالتالي مخاطرة كبيرة تتمثل في إمكانية الكشف عنها من طرف أعوان الجمارك أو الأعوان الآخرين المكلفين بمعاينة جرائم التهرب الجمركي والجرائم الاقتصادية بصفة عامة، وبالنسبة لمستهلكي البضائع المهربة فإنه يمكن أن نعتبرهم حياديين في عملية لتهريب، لأنهم قد يقومون بعملية الاستهلاك هاته عن حسن نية، بالرغم من احتمال أن هذه البضائع قد تكون منتهية الصلاحية .

ومن اجل توضيح المراحل المنتهجة في العملية التهربية وأهم الفاعلين فيها ، نستطيع توضيحها من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم(10):مخطط توضيحي لسلسلة التهرب الجمركي⁽²⁾.



(1) – بحث من إعداد طلبة المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة 38، فرع إدارة الجمارك تحت عنوان "تبييض الأموال: إشكالية وعناصر أجوبة" ص 13 وما يليها.

(2) – بوطالب براهمي، مرجع سبق ذكره، ص 95.

المبحث الثاني : أسباب التهرب الجمركي والآثار المترتبة عنه.

إن الدافع الرئيسي لظاهرة التهرب الجمركي هو تحقيق المزيد من المال ولكن بطرق غير مشروعة، وباعتبار التهرب جريمة اقتصادية لها أسباب وعوامل مساعدة على الظهور والتطور وجب علينا معرفة الأسباب الجوهرية في ظاهرة التهرب، لأن المعرفة الجيدة لأسباب التهرب الجمركي ستساهم لا محالة في وضع استراتيجيات وسياسات لمكافحة هذه الظاهرة، سواء بإتباع سياسة قبلية تقوم أساسا على طرد هذه الأسباب، أو المساهمة في إيجاد حلول من أجل الحد من تطور جريمة التهرب الجمركي.

ويختلف التهرب الجمركي عدة آثار وخيمة تتكبدتها الدولة، الفرد والمجتمع يتمثل أهمها من آثار مالية واقتصادية وآثار اجتماعية وسياسية بحيث تتجسد خطورة التهرب الجمركي في معارضته للمصالح الحيوية للدول، كما أنه يظهر كنوع من الخرق لسيادتها، هذه السيادة التي تقتضي بسط الدول لنفوذها على كامل إقليمها ومراقبتها لحركة الأشخاص والبضائع عبر حدودها بشكل يتوافق مع سيادتها المسطرة، كما أن التهرب هو من حيث طبيعته جريمة عابرة للحدود فإنه يحدث آثارا على أكثر من دولة، ما يزيد من خطورته من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يجعل من محاربتة أمرا يستدعي تكاتف جهود مختلف الدول.

ومن هذا المنطلق سوف أقوم في هذا المبحث بعرض الأسباب والعوامل التي تتحكم في ظاهرة التهرب الجمركي في الجزائر في المطلب الأول لنقوم بعد ذلك بتوضيح الآثار المترتبة على ظاهرة التهرب الجمركي في المطلب الثاني، وذلك من أجل وضع إستراتيجية فعالة وناجعة للقضاء على هذه الظاهرة ومكافحتها بجميع الطرق.

المطلب الأول: العوامل المفسرة لحركة التهرب الجمركي.

إن الملاحظ للتطور الذي عرفته جرائم التهرب الجمركي في الجزائر، وتنوع واختلاف عوامل وأسباب ظاهرة التهرب الجمركي بحسب المكان والزمان يعبر عن جوهر طبيعة ظاهرة التهرب في حد ذاته، مما يسمح لي باستنتاج أهم العوامل المفسرة لحركات التهرب الجمركي، والتي يمكنني أن أقسمها إلى عوامل متعلقة بالعمل الجمركي أتناولها في الفرع الأول و إلى عوامل متعلقة بالمحيط الخارجي سأتطرق لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العوامل المتعلقة بالعمل الجمركي.

هي تلك العوامل التي من شأنها أن تؤثر على حركة التهرب الجمركي، والتي نذكر أهمها فيما يلي:

- العامل التشريعي.
- الجباية الجمركية.
- الفساد⁽¹⁾ (الرشوة - المحاباة - البيروقراطية...).
- الإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة⁽²⁾.

وسوف نتطرق إلى كل عامل بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً: العامل التشريعي.

من المهام التي تضطلع إليها إدارة الجمارك تنفيذ التدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون الجمارك من (قانون التعريف والتشريع الجمركي)، وكذا كل القوانين الأخرى المتعلقة بمراقبة الصرف والتجارة الخارجية ونظام العبور... الخ.

إذن فإن تعقد التشريع الجمركي راجع أساساً إلى الكثرة والتعدد في القوانين والتنظيمات التي تسهر إدارة الجمارك على فرض احترامها، إذ أن هذه الكثرة في القوانين والتنظيمات المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير من شأنها أن تدفع بالمعامل الاقتصادي إلى العمل غير المشروع عن طريق الغش أو التهرب.

وتجدر الإشارة إلى أن جزءاً معتبراً من المخالفات الجمركية خاصة المتعلقة بالتهريب الحكومي تعود إلى جهل المخالفين لأحكام بعض القوانين والتنظيمات التي تصدر بصفة سريعة وغير منتظرة

(1) - في مفهوم الفساد، ظهرت تعاريف عديدة منها "أنه ذلك السلوك الذي سلكه صاحب الخدمة العامة أو الخاصة والذي يقضي إلى إحداث ضرر في البناء الاقتصادي للبلد من خلال هدر الموارد الاقتصادية أو سوء توزيع الموارد العامة ومن أشكاله البيروقراطية- المحسوبية المحاباة- التهرب الضريبي- السلطة واستعمال النفوذ... الخ.

(2) - sans auteur, revue des douanes, octobre/novembre 2002, p33.

ومن أمثلة ذلك تغير قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل⁽¹⁾ الشيء الذي يجعل كثيرا من الأشخاص الذين يتم ضبطهم في النطاق الجمركي بدون رخصة تثبت الوضعية القانونية للبضائع المنقولة في حالة تهريب جمركي حكومي، نظرا لعدم علمهم بهذه القائمة، بحيث أنهم يجهلون التعديلات الجمركية الجديدة لقانون الجمارك، فيمكن أن يكون التشريع غير متلائم مع المتغيرات الحاصلة في الحياة الاقتصادية، وهذا ما يؤدي إلى وجود فراغات قانونية، يستغلها المتعاملون الاقتصاديون للتحايل على القانون⁽²⁾.

ويلعب التشريع والتنظيم دورا كبيرا في التأثير بطريقة مباشرة على عمليات التهريب الجمركي، ويتحقق ذلك سواء بتعديل مفهوم التهريب وذلك بتوسعه ليشمل بعض المخالفات التي هي في الحقيقة لا تعد تهريبا فعليا، أو عن طريق التعديل في الجزاءات المترتبة عنه، هذا ما يؤدي إلى التغير في سلوك المهرب الذي يبحث عن الطرق التي يتهرب بها من القانون أو التخفيف من العقوبات في حالة ضبطه في مخالفة تهريب، وهذا ما يعبر عن سلبيات الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الذي تضمن أحكاما ردية جد صارمة في مواده لاسيما المواد 10، 11، 12، 13، 14 و 15 منه مقارنة بأحكام المواد 323، 326، 327 و 328 من ق. ج ، الشيء الذي جعل من التهريب يكتسب مظهرين رئيسيين هما⁽³⁾:

1- إن عدم التمييز بين البضائع العادية والمحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع بقانون مكافحة التهريب السابق الذكر من خلال تكييف المخالفات الجمركية جعل من المهربين يتجهون إلى تهريب البضائع الخطيرة كالمخدرات والأسلحة بحيث لا يوجد في تصنيف العقوبات ما يميزها عن تهريب البضائع العادية.

2- تحول أعمال التهريب من العمليات البسيطة والفردية إلى تكتلات للمهربين في مجموعات وعصابات كثيرة تضم عددا كثيرا من السيارات و الشاحنات المسلحة تتحدى كل مراقبة لأعوان الجمارك والأمن والدرك الوطني.

(1) - لقد تم تعديل قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 292 ق ج بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية في 20 يوليو 2005.

(2) - chaib bounoura: processus d'informatisation et économie de marché en Algérie: élément d'une problématique, op. cit, p 212.

(3) - مداخلة كل من المدير الجهوي للجمارك بتمسان والمدير الجهوي للجمارك ببشار في ملتقى حول المنازعات الجمركية بتاريخ 2006/12/25 نظم من طرف المديرية العامة للجمارك.

كما يمكن للتنظيم أن يؤثر كذلك على حركة عمليات التهريب الجمركي انطلاقاً من الصلاحيات الكثيرة التي يخولها التشريع الجمركي الجزائري للسلطة التنفيذية للتكفل ببعض المجالات المتعلقة بالعمل الجمركي، ومتابعة القضايا الجمركية وكمثال على ذلك:

- تخويل وزير المالية سلطة تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة النقل، وتخويله كذلك بالاشراك مع وزير التجارة بتحديد قائمة البضائع الحساسة للتهريب.
- إمكانية التعديل بتمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والداخلية والدفاع الوطني.
- يجب أن يكون تحديد قيمة البضائع ضئيلة القيمة والتي تتطلب المخالفات المرتكبة بشأنها متابعة قضائية، تكون من صلاحيات المدير العام للجمارك في تحديدها.
- ترك المجال مفتوح أمام إدارة الجمارك في إبرام عقود المصالحة مع الأشخاص المتابعين بارتكابهم جرائم جمركية... الخ.

لهذه الأسباب يجب وضع إطار تشريعي وتنظيمي يتطابق مع متطلبات القطاع الجمركي والجريمة الجمركية، ووضع إستراتيجية حكيمة في مكافحة التهريب الجمركي بتخصيص عقوبات بحسب طبيعة السلع المهربة بتصنيفها إلى عدة أصناف.

ثانياً: الجباية الجمركية.

إن فرض رسوم جمركية مرتفعة على بعض السلع والبضائع، يساعد المهرب على إدخال السلع المحظورة أو مرتفعة الثمن عن طريق التهريب، وكلما كانت الرسوم الجمركية منخفضة كلما قل احتمال التهريب من دفعها. ومن هذا المنطلق نجد أنه كلما كانت معدلات الحقوق والرسوم الجمركية مرتفعة كلما زادت عمليات التهريب والغش الجمركيين والعكس صحيح، بحيث أن المهرب يحقق ربحاً أكبر عند بيع البضائع المستوردة عن طريق التهريب بالسوق المحلية.

وتجدر الإشارة أن الجزائر في إطار إصلاح التعريفات الجمركية عموماً والتخفيف من ثقل الجباية الجمركية عن طريق تخفيض معدلات الحقوق والرسوم الجمركية⁽¹⁾ أدى بتناقص حركات التهريب بالجزائر خلال السنوات الأخيرة وفي إطار الإصلاحات الجمركية، قامت الجزائر في إطار الإصلاحات الكلية تحضيراً لانضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، بالإنقاص التدريجي من عدد ومعدلات الحقوق

(1) - الرسوم الجمركية هي بمثابة ضريبة تفرض على السلع وقت عبورها الحدود الوطنية للدولة.

الجمركية المطبقة، بحيث تشكل الحقوق والرسوم الجمركية عائدا من عائدات الخزينة العمومية، فإن لا أحد ينكر دورها الحمائي⁽¹⁾ للمنتوجات الوطنية من المنافسة الأجنبية.

وفيما يلي الإصلاحات التي قامت بها الجزائر بالنسبة للتخفيف من الحقوق الجمركية (Droit de douanes) التي نوجزها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (17): معدلات الحقوق الجمركية خلال الفترة 1963 على غاية 2007.

السنة	معدلات الحقوق الجمركية
1963	0 .10 .5 .20 .10 .50 %
1973	0 .3 .10 .25 .40 .70 .100 %
1986	0 .3 .5 .10 .15 .20 .25 .30 .35 .40 .45 .50 .55 .70 .80 .90 .110 .100 .120 %
1992	0 .3 .7 .15 .25 .40 .60 %
1996	0 .3 .7 .15 .25 .40 .50 %
1997	0 .5 .15 .25 .45 %
1998	0 .3 .15 .25 .45 %
1999	0 .5 .15 .25 .45 %
2001	0 .5 .13 .25 .40 %
2002	0 .5 .15 .30 %
2007	0 .5 .15 .30 %

المصدر: من إعداد الطالب CNIS, opi, cit

- قدرت عدد الحقوق الجمركية لسنة 1991 بـ 19 معدلا.

من الجدول نلاحظ أن عدد معدلات الحقوق الجمركية انخفض من 19 معدلا عام 1991 إلى 07 معدلات عام 1992، كما انخفضت معدلاتها القصوى لتصل عام 2007 إلى معدل 30%، وما يلاحظ أن المعدلات تزال في انخفاض مستمر تحضيراً لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة وإمضاءها لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ودخوله حيز التنفيذ ابتداء من 2005/09/01 بحيث تضمن هذا الاتفاق نظام التفكيك التعريفي بين كل من الجزائر والدول المشكلة لاتحاد الأوروبي⁽²⁾.

أما بالنسبة للقيمة لدى الجمارك (Valeurs en douanes) والتي تعتبر وعاء حساب الحقوق والرسوم الجمركية، فنسجل اعتماد المشرع الجمركي الجزائري للقيمة التعاقدية ضمن المادة

(1)- LINDERT (ph) et KINDLEBERGER (c-p) Economie internationale, Economica, paris, 1986, p 137 et s.

(2)- bouanam (M): "l'accord d'association Algérienne: le dé mentalement Tarifaire". Revue des douanes Algériennes, numéro Spécial, p 16 jusqu'à 22.

16 منه عند تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم (98-10) وتخليه عن القيمة المحددة إداريا المنبثقة عن اتفاقية بروكسل (DVB) وتعني القيمة التعاقدية السعر المدفوع أو الذي سيدفع عند بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري، ولقد دخلت حيز التنفيذ الفعلي بتاريخ 01 جويلية 2001. بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

أما بالنسبة للجباية الجمركية فهي تشكل نسبة معتبرة في تدعيم خزانة الدولة، وعرفت الجباية الجمركية انتعاش نتيجة الآثار المترتبة عن الإصلاحات الجمركية (التعريف الجمركية) ومن أجل معرفة مدى تحصيل الدولة للجباية الجمركية نوضح في الجدول الآتي موقع الجباية الجمركية إلى الجباية العامة والعادية.

الجدول رقم(18): تطور المداخيل الجمركية بالنسبة للجباية العامة والعادية للفترة 2000-2005.

2005	2004	2003	2002	2001	2000	السنوات
310	281	261	230	182	161	الجباية الجمركية
730	666	538	493	444	447	الجباية العادية
900	862	930	916	841	646	الجباية البترولية
1630	1.528	1.468	1.409	1.285	1.093	الجباية العامة للدولة
42.47	42.19	49	46	41	36	نسبة الجباية الجمركية من الجباية العادية
19.02	18.39	17.7	16.3	14.2	14.7	نسبة الجباية الجمركية إلى الجباية العامة للدولة


المصدر⁽¹⁾: CNIS 2006

نلاحظ من الجدول أن الجباية الجمركية عرفت زيادة في مداخيلها فمن أكثر من 161 مليار دج سنة 2000 إلى أكثر من 310 مليار دج سنة 2005. بمعدل متزايد. كما أن الجباية العادية كذلك عرفت زيادة خلال هذه الفترة من 447 مليار دج سنة 2000 إلى 730 مليار دج 2005 باستثناء سنة 2001 انخفضت قيمتها بـ 3 ملايين دج رغم ارتفاع الجباية الجمركية بـ أكثر من 21 مليار دج باعتبارها أحد مكونات الجباية العادية. إن الجباية العامة للدولة والمشكلة من الجباية العادية بما فيها الجمركية والجباية البترولية، كذلك عرفت تزايد مستمرا أكثر من 1093 مليار دج سنة 2000 إلى أكثر من 1630 مليار سنة 2005.

(1) - بلخيش عبد الرحمان: آثار الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية للجزائر - مذكرة ماجستير للعلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي (جامعة الجزائر للسنة الجامعية 2007/2008)، ص 158.

وهذه الملاحظات يوضحها أكثر التمثيل البياني التالي:

الشكل رقم (11): تطور الجباية العامة للدولة (جمركية، عادية، إجمالية) 2005/2000.



التمثيل البياني يؤكد نفس الملاحظات الواردة حول الجدول السابق كما أنه يوضح مايلي:

- زيادة المداحيل العامة للدولة من سنة إلى أخرى 2000 إلى 2003.
- زيادة المداحيل البتروولية من سنة 2000 إلى 2003 لكن تراجع سنة 2004 بنسبة 8% لتعود على الارتفاع سنة 2005 بنسبة 4% حيث بقية أقل من سنة 2002.
- زيادة المداحيل الجباية العادية من سنة 2000 إلى 2005 باستثناء سنة 2001 التي عرفت تراجع الجباية العادية بنسبة 1% لتعود إلى الارتفاع سنة 2002 بـ 11%.
- الجباية الجمركية باعتبارها جزء من العادية لم تعرف أي تراجع خلال نفس الفترة.

من خلال ما تم توضيحه بالجدول السابق، نلاحظ بأن الجباية الجمركية تلعب دورا فعالا في تمويل الخزينة العمومية، وذلك بالرغم من أن ظاهرة التهرب الجمركي وكذلك الغش تحتل مكانة لا بأس بها في الاقتصاد غير الرسمي، بحيث أن ظاهرة التهرب تؤثر سلبا على خزينة الدولة وتنقص من الجباية الجمركية المستحقة نظرا لتهرب المخالفين (المهربين) من الجباية الجمركية.

إن كل الإجراءات ترمي إلى تخفيف الأعباء والتكاليف على المتعامل الاقتصادي وتشجيعه بالعمل في القطاع الرسمي، أي القيام بعمليات الاستيراد والتصدير عبر القنوات الرسمية مرورا بمكاتب الجمارك، والعدول عن عمليات الغش والتهرب الجمركيين.

ثالثا: الفساد.

يقوم إنتشار النشاطات غير الرسمية على عدة مسببات، ومن بين نشاطات التهرب الجمركي نذكر الفساد الإداري والاقتصادي بمختلف أنواعه، كما تعد الرشوة والبيروقراطية من أبرز هذه المسببات.

إن ممارسة البيروقراطية بشكلها السلبي⁽¹⁾ عادة ما يكون الغرض من ورائها إرغام المتعاملين الاقتصاديين على دفع رشاوى لأعوان الدولة بصفة عامة، فبالنسبة للوضع في الجزائر لا يمكننا أن نتصور أن عمليات الاستيراد والتصدير تمر وفق إجراءات واضحة المعالم، بعيدا عن العراقيل والبيروقراطية التي تعرفها المؤسسات الجزائرية بصفة عامة، إذ أن كثرة القوانين المسيرة لعمليات التجارة الخارجية و غموضها وعدم ملائمتها أحيانا مع الواقع الاقتصادي القائم على مبدأ المنافسة الحرة وعلى مفهوم المؤسسة الجمركية الخدمائية من شأنها أن تكثر وتعقد الإجراءات وتؤدي بضياع وقت المتعامل الاقتصادي من حيث إجراءات الجمركة، أو بإجراءات مراقبة مطابقة نوعية البضائع، أو بدور المؤسسات الفاعلة في ميدان التجارة الخارجية، وإن تعطل وتعقد إجراءات الجمركة ينتج عنه البيروقراطية في التسيير وكذلك تعقد الإجراءات التي تعرفها حلقة التجارة الخارجية يمكنها أن تؤدي إلى ظهور وتفشي الفساد والرشوة، بحيث تدفع بالمتعامل الاقتصادي إلى العمل غير المشروع عن طريق ممارسة أي شكل من أشكال الغش والتهرب الجمركيين⁽²⁾، وهذا ما يؤدي إلى التأثير على شروط المنافسة المشروعة ويشوه سير النظام ويخلف آثار وخيمة على المجتمع⁽³⁾.

ففي الجزائر كشفت دراسة اقتصادية للفساد المتمثلة في التهرب الجمركي والضريبي والغش الجمركي تبلغ أوجها في تجارة التبغ، تلك المادة التي تتربع على رأس المواد التي يتم اكتشافها مهربه عبر مختلف الحدود والموانئ حسب دوائر الجمارك بحيث يعتبر التهرب الجمركي نتيجة أخرى من نتائج الفساد⁽¹⁾.

كما أن للرشوة دور كبير في زيادة عمليات التهرب، بحيث أن المتعامل الاقتصادي يقوم باللجوء للتهريب نظرا لإعتبار الرشوة كتكلفة زائدة في سعر الحصول على البضاعة، وممارسة الرشوة

(1) - الشكل السلبي للبيروقراطية هو الشكل المخالف للتعريف الذي وضعه max weber والذي يتمثل في نموذج عقلاني للتسيير عن طريق المكاتب.

(2) - chaib BOUNOUA: une analyse de la corruption en Algérie , colloque international sur le thème de "l'importance de la transparence en Algérie" université d'Alger le 28-29 et 30 juin 2003.

(3) - VITO TANZI: la corruption, les administrations et les marchés, Revue Finances et développement, Décembre 1995, p 24

(1) - يحي غني النجار - مقال بعنوان الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي محرك البحث www.google.com

من طرف أعوان الجمارك تعود في جانب منها إلى تدهور أوضاعهم الاجتماعية والمهنية المتمثلة في الأجور، العلاوات، الخدمات الاجتماعية... الخ.

وبقصد تحسين أوضاعهم هاته يستغلون ثقل الإجراءات الجمركية وتعقدها كمصدر ثان مواز للدخل.

وعليه فإن محاربة الرشوة والفساد بصفة عامة، يستدعي توفر إصلاحات عميقة وفعالة وخاصة بتحسين أوضاع أعوان الجمارك والاستماع لتطلعاتهم وإحتياجاتهم، قبل النظر في أسلوب الردع والعقاب.

رابعاً: الإمكانيات المادية والبشرية.

إن شساعة الحدود الجزائرية وطول أسطولها البحري، أثقل من مهام أعوان الجمارك التي تقتضي تغطية كل الإقليم الجمركي، وإلزامية إمدادهم بالوسائل المختلفة والضرورية لتحقيق أفضل مراقبة لمختلف مشتزمات الإقليم الجمركي (البرية- البحرية- الجوية) ، كامتلاك وسائل النقل والمراقبة الضرورية من بينها المروحيات والزوارق البحرية... الخ.

وهذا ما سائر إدارة الجمارك بتوفير الإمكانيات المادية منذ سنة 2000 بوضع استراتيجيات كفيلة بتوفير إمكانيات مادية لا بأس بها.

إن محدودية الإمكانيات المادية لإدارة الجمارك يجد من عملها، علما بأن المهربون يمتلكون أحدث الوسائل الخاصة بالنقل وخاصة السيارات الرباعية الدفع الحديثة التي يتم سرقتها وتزوير وثائقها، أما الإمكانيات البشرية فإنها تعرف كذلك نقصاً من حيث العدد مقارنة بقطاعات أخرى في الدولة كالأمن الوطني والدرك الوطني وذلك من حيث الكفاءة والتكوين والرسكلة⁽²⁾.

وبالنظر إلى هذه الأوضاع ، وعدم توفر أعوان الجمارك على أحدث وسائل المكافحة والتصدي للمهربين فإنه من الصعب ضمان مراقبة مثالية لكل تيارات التهريب عند الحدود.

الفرع الثاني: العوامل المتعلقة بالمحيط الخارجي.

تنقسم العوامل المتعلقة بالمحيط الخارجي إلى (04) أربعة عوامل، و من أجل توضيح كل عامل على حدى في التأثير على حركة التهريب الجمركي، تعتبر هذه العوامل لا تتعلق بطبيعة عمل الجمارك، وإنما عوامل نابعة من المحيط الخارجي لإدارة الجمارك التي لها مساهمة لا يستهان بها في هذا الشأن وهي كالاتي:

(2) - sans auteur "la formation: un choix stratégique", Revue des douanes, n° 05, 2004 (numéro spécial) p 19

- العوامل الاقتصادية؛
- العوامل الطبيعية؛
- العوامل الأخلاقية والاجتماعية؛
- العوامل السياسية والأمنية.

أولاً: العوامل الاقتصادية.

يعتبر العامل الاقتصادي من أهم الأسباب المساعدة على استمرار ظاهرة التهرب الجمركي خاصة في ظل الاقتصاد الموجه ذي النزعة الاشتراكية المتميزة بالاحتكار الكامل لوسائل الإنتاج، مما يشجع على بروز ظاهرة الندرة التي تعتبر سبباً مباشراً لنمو ظاهرة التهرب⁽¹⁾، فإن الندرة التي تعرفها اقتصاديات بعض الدول من شأنها أن تحفز على حركة البضائع عن طريق التهرب من الدولة التي تعرف فائضاً في عرض الخيرات الاقتصادية نحو الدولة التي تعرف عجزاً في عرضها، أي العجز في تغطية طلبات المستهلكين.

كما أن ارتفاع وتيرة الطلب على سلعة معينة على حساب العرض وفقدان الدولة سيطرتها على توازن السوق بالمنتجات وبالأسعار المرتفعة، وأن الاختلاف بين أسعار السلع المعروضة في السوق الرسمية، والسلع المعروضة في السوق الموازية يجعل المستهلك يفضل اقتناء السلع المعروضة في السوق الموازية نظراً لانخفاض أثمانها، وتميزها بالجودة في النوعية، وهذا ما يزيد من حدة ظاهرة التهرب نظراً لقيام المهربين بجلب هذه البضائع إلى الأسواق الموازية.

وتجدر الإشارة كذلك أن احتكار التجارة الخارجية من طرف الدول خاصة في ظل النظام الاشتراكي أو الاقتصادي الموجه يؤدي إلى حظر استيراد عدد هام من البضائع هي في منظور الدول ليست من الأولويات، وفرض رسوم جمركية مرتفعة على بعض السلع والبضائع، مما يساعد المهرب على إدخال السلع المحظورة أو مرتفعة الثمن عن طريق التهرب.

كما أشير كذلك إلى أن تهريب المواد المدعمة من طرف الدولة خارج حدود التراب الوطني من طرف المهربين الذين يستفيدون من فارق الأسعار وهذا ما يؤدي إلى ندرة هذه المواد في السوق الوطنية⁽¹⁾.

(1) - سيكوس ناجي- ترجمة محمد صقر، السياسة الاقتصادية والاشتراكية، الجزائر، طبعة 1982، ص 60.
 (1) - ارسكار لانكة، ترجمة محمد سليمان حسن، الاقتصاد والسياسة الرأسمالية والاشتراكية، لبنان- بيروت، دار الطليعة، الطبعة الأولى 1980، ص 80.

وفيما يخص الجزائر فإن الوضع المتأزم الذي عرفه الاقتصاد الوطني خلال مرحلة التسيير الاشتراكي وما نتج عنه من ندرة للخيرات الاقتصادية، نتيجة لنقص الإنتاج من جهة وانخفاض الطلب من جهة أخرى نظرا لتدني مستويات المعيشة أدى إلى تنامي حركات التهريب لأن جزءا من طلب المستهلكين كان يوجه لاستهلاك سلع وخدمات متاحة بالأسواق الخفية أو الموازية نظرا لاعتدال أسعارها مقارنة مع الأسعار المتاحة بالاقتصاد الرسمي⁽²⁾، بحيث عملت الجزائر على تسطير برنامج للاستيراد عرف ببرنامج ضد الندرة بداية من عام 1982 خصص له مبلغ 10 مليار دولار أمريكي⁽³⁾ قصد تغطية العجز الحاصل في عرض السلع الاستهلاكية محليا، فإن انتهاج هذه السياسات أظهرت فشل الاقتصاد الجزائري الموجه، ودفعت بالدولة إلى تجسيد اقتصاد السوق.

ومن الآثار السلبية التي نتجت عن النظام الاشتراكي، قامت الدولة بتنفيذ توصيات صندوق النقد الدولي (FMI) بتطبيق برنامجين اقتصاديين، يتعلق الأمر ببرنامج الاستقرار الاقتصادي في (أفريل 1994 - مارس 1995) وبرنامج التصحيح الهيكلي (أفريل 1995 - مارس 1998) ولقد تم بناء على ذلك تخفيض قيمة الدينار الجزائري عام 1994 بنسبة 40.17%⁽⁴⁾ للوصول إلى قيمته الحقيقية ولتشجيع الصادرات والإنتاج المحلي على حساب الواردات، كما تم تحديد الأسعار المدعومة تدريجيا من طرف الدولة، وهذا ما أدى إلى انخفاض ملحوظ في عمليات التهريب خاصة عند التصدير. غير أن تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي ترتبت عنه آثار جد وخيمة خاصة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي حيث ارتفعت معدلات البطالة حسب الجدول التالي:

(2)- Philippe ADAIR production et financement du secteur informel urbain en Algérie op,cit p 08.

(3) - عبد الله بدعيدة، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية، مركز الدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط، الجزائر، ص 358-359.

(4) - بوطالب براهمي، مرجع سبق ذكره، ص 138.

الجدول رقم (19): ارتفاع معدلات البطالة خلال الفترة (1993-2000).

الارتفاع في معدل البطالة	السنة
%23	1993
%28.1	1995
%29.2	1999
%29.77	2000

معدل البطالة: هو العلاقة النسبية بين السكان البطالين من جهة والسكان النشطين من جهة أخرى ويحسب بالعلاقة التالية:

$$\frac{\text{البطالين (STR)}}{\text{السكان النشطين}} = \text{TC} = \frac{\text{STR}_1 + \text{STR}_2}{\text{Population active}}$$

من خلال الجدول نلاحظ بأن معدلات البطالة من الفترة 1993 إلى غاية سنة 2000 هي في ارتفاع مستمر مما ينتج عن ذلك زيادة في وتيرة الفقر وانخفاض المستوى المعيشي للأفراد، وكلها عوامل أدت بالبطالين إلى اللجوء إلى التهرب لضمان معيشتهم.

ثانيا: العوامل الطبيعية.

إن وسعة الحدود ووعرة المناطق، و قساوة الطبيعة والمسالك ساهمت في تسهيل عمليات التهريب وتطويره، بحيث نجد أن المناطق التي تمتاز بحدود برية واسعة وصعبة المسلك كون فيها عمليات المراقبة الجمركية صعبة نظرا لقساوة الطبيعة كذلك من (أمطار- برد- ثلوج.. الخ) تؤثر إيجابا على المهريين وتجعل عمليات التهريب سهلة، كما هو الحال في الجزائر بصورة واضحة فنجد أن هذا الظرف لعب دورا فعالا في انتشار موجات وتيارات التهريب في الصحراء الجزائرية الكبرى وخاصة الحدود الجنوبية منها ولاية تمنراست التي يهرب من خلالها السجائر من الجهة الجنوبية منها ولاية تمنراست التي تهرب من خلالها السجائر (Marlboro) و (GAULOISES) التي تأتي من دول الجوار كمالى والنيجر وخاصة موريتانيا حيث يساعد المهريين في ذلك شساعة المساحة التي تمتد على الشريط الجنوبي من الحدود، وكذلك قساوة الطبيعة من ارتفاع درجة الحرارة أدت بتبادل المهريين للسلع المذكورة بمواد غذائية مدعمة من طرف الدولة من حليب وسكر ومواد كهر ومترلية والمواشي والبترين... الخ.

بحيث تعتبر هذه الولايات (الجنوبية) بمثابة خزان وقاعدة إمداد لولايات الشمال بأطنان السجائر المهربة، ويستعمل في ذلك شاحنات صهاريج يتم تعديلها وهيكلتها لتوضيب البضاعة حتى يسهل تحريرها على الحواجز الجمركية والمتاجرة بما بطرق غير مشروعة قصد الربح السريع. إذن فحركات التهريب ترتبط بعامل الطبيعة فكلما كانت التضاريس والأحوال الجوية صعبة ومتقلبة كلما كانت الزيادة في الأعمال التهريبية، والعكس صحيح.

ثالثا: العوامل الأخلاقية والاجتماعية.

إن ظاهرة التهريب الجمركي يمكن أن تجد تفسيراً لها في الجانب الأخلاقي، إذ أن ضعف المستوى الأخلاقي للجماعة، وضعف الضمير الضريبي لدى الكثير من المتعاملين الاقتصاديين، انطلاقاً من اعتقادهم بأن الشخص يدفع للدولة أكثر مما تعطيه وأن الدولة تسيء استخدام الموارد العامة، يمكن أن يكون مرجعاً للعديد من عمليات التهريب⁽¹⁾، كما أن المهرب بشكله التقليدي المعروف منذ القدم اعتبر ولا يزال يعتبر في كثير من المناطق على أنه شخص معروف لدى عامة الناس بالنظر إلى مغامراته التهريبية⁽²⁾.

وتعد البطالة أحد الظروف الاجتماعية التي تلعب دوراً في شبكات وتيارات التهريب، فنجد الدول التي فيها نسب عالية من البطالة يتخذون من التهريب حرفة لكسب الأموال وللتشغيل، فالجزائر مثلاً تعاني من مشكلة البطالة مما جعل من مهنة التهريب تجديراً في السوق السوداء التي أصبحت وسيلة للتشغيل⁽³⁾ فكثير من المهريين وجدوا المجتمع يدعمهم ويحميهم.

إذن، فالنظرة التسامحية للمجتمع تجاه المهريين تشجعهم على الاستمرار وممارسة التهريب، رغم الجهود الحثيثة للدولة من أجل قمع هذه الظاهرة وبالنظر لما جاء به قانون مكافحة التهريب بالأمر رقم 06/05 في نص المادة الرابعة (04) منه "يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته لاسيما عن طريق المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية، تربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية وإبلاغ السلطات العمومية عن أعمال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة... الخ".

ومن بين العوامل الاجتماعية نجد علاقات النسب والمصاهرة بين سكان المناطق الحدودية للدول بحيث أن بعض القبائل يمتد إقليمها الجغرافي على أجزاء من دولتين متجاورتين، فهم لم

(1) - زينب حسين معوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 187.

(2) - Dominique ROGER: sur les chemins de contrebandiers: petites et grandes histoire de contrebandiers, éditions rustica, Paris, 2002, p 58 .

(3) - كامل محمد عويضة، علم النفس الاجتماعيين دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1996، ص 36.

يستوعبوا بعد ضرورة احترام إجراءات المراقبة عبر الحدود وضرورة إخضاع البضائع التي ينقلونها بين سكان العرش الواحد أثناء زيارتهم واحتفالاتهم للمراقبة الجمركية، وعن موقف المجتمع الجزائري لظاهرة التهريب الجمركي يعبر الأستاذ أحسن بوسقيعة بقوله " إن الرأي العام خاصة في بلادنا، حيث مازالت تسود ذهنية مصطلح "البابلك" لا يرى في الجرائم الجمركية عملا مؤثما ولا يجد فيها خدشا للشرف والكرامة، فلا يستسغ نعتها بالصفة الإجرامية على أساس أن ارتكابها لا يثير الاستهجان في ضمائر الناس، لاسيما إذا كانت الحقوق والرسوم الجمركية المقررة باهضة وكانت قيمة البضاعة محل الغش ضعيفة، ومن ثم فإن مرتكب الجريمة الجمركية يستفيد بنوع من التعاطف بين الناس وحتى بين القضاة، فهم يعتبرون أن جرائم القانون العام أخطر بكثير على المستوى الاجتماعي من الجرائم الجمركية⁽¹⁾"، كمهنة متوارثة لدى بعض العائلات تنتقل في الغالب أبا عن جد شأنها في ذلك شأن كل المهن الأخرى.

رابعا : العوامل السياسية والأمنية.

تعتبر العوامل السياسية والأمنية من بين العوامل التي تؤثر في حركات وتيارات التهريب على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، كما أن ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة هي التي تؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها حركات التهريب الجمركي، وينطبق هذا القول في غالب الأحيان على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال أو تلك التي تعاني من حركات إرهابية أو حروب أهلية أو من حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني بصفة عامة.

إن ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة يمكن رده لسببين اثنين هما⁽²⁾:

1- إما أن الدولة غير قادرة على تسديد أجور بعض الفئات من العمال الذين يقومون بدور مكافحة التهريب، وبالتالي تتغاضى معهم فيما يتعلق بالاقتطاعات التي لا تعود لخزينة الدولة وإنما تعود لحساباتهم الخاصة كدخل ثان يعوض تديني أجورهم.

2- إما عدم وجود إرادة سياسية للدولة أو عدم قدرتها أصلا على احتواء العمليات التهريبية وإخضاعها لضرورة العمل المشروع، ولكن غالبا ما لا تجد الإرادة السياسية للدولة صدى في التطبيق الميداني نتيجة ظهور عقليات لا تبعث على الارتياح في الممارسة العملية من أجل التغير والإنجاز.

ولقد عرفت الجزائر فترة من عدم الاستقرار السياسي والأمني في التسعينات ما يسمى بمرحلة العشرية السوداء جراء تصاعد الحركات الإرهابية التي مست سلامة الأشخاص والممتلكات، وعرفت

(1) - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الجزائر 2001.

(2) - LATIER (B), op, p 95 et 95

بذلك تناميا غير مسبوق لعمليات التهريب الجمركي، بحيث كانت الجماعات الإرهابية هي التي تتولى تأمين شبكات التهريب من أسلحة ووسائل لوجستية وأموال... الخ، بحيث شهدت الجزائر في تلك الفترة كذلك تلاشي وتراخي عمليات المراقبة الممارسة من طرف أجهزة الدولة والمعبر عنه بتراجع تطبيق واحترام القانون في الحياة الاقتصادية⁽¹⁾، مؤخرا وبعد استرجاع الجزائر التدريجي لاستقرارها الأمني والسياسي عملت بشكل واضح على مكافحة التهريب وذلك بمحاولة صياغة إستراتيجيات جديدة لمحاربة التهريب، بدأت تظهر هاته الاستراتيجيات بصدور الأمرين المتتاليين 05/05 و06/05 المتعلقين بمكافحة التهريب، وكذا كل الجرائم الأخرى بما فيها تبييض الأموال والجريمة المنظمة، الفساد... الخ.

(1) - chaib BOUNOUA: le rôle de facteurs institutionnels dans le processus d'illégalisation de l'économie algérienne revue économie et management, université de Tlemcen, N°01 mars 2002, p 29.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن ظاهرة التهرب الجمركي .

ومن خلال تشخيص ظاهرة التهرب الجمركي سوف أحاول توضيح طابعها السلبي على كل من اقتصاد الدولة وماليتها وذلك في الفرع الأول، وكذا أثرها السلبي من الناحية الاجتماعية والسياسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآثار المالية والاقتصادية.

يعتبر المجال المالي والاقتصادي لأية دولة بالمجال الحيوي، ولمعرفة اقتصاد أي دولة وجب معرفة طاقاتها المالية والاقتصادية، بحيث تتأثر الدول ببعض الجرائم لاقتصادية تمس بجالتها الاقتصادية ومن بين هاته الجرائم التهرب الجمركي، فإن التهرب يقوم بدور مضيع لحقوق وموارد الخزينة العمومية، ويساهم في اضطراب التجارة الخارجية وعرقلة الجهاز الإنتاجي للدولة، وكذا الحال بالنسبة للسياسة النقدية فإن الكتلة النقدية تتأثر سلبا نتيجة التهرب الجمركي.

أولا: التأثير على الخزينة العمومية

من بين المهام التي تقوم بها إدارة الجمارك هي تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية طبقا للتعريفات الجمركية بحيث تعتبر هذه الأخيرة أداة لفرض حقوق ورسوم جمركية على حركة البضائع من وإلى الخارج، ويؤدي تطبيقها على السلع المستوردة وعلى بعض السلع المصدرة إلى تحصيل إيرادات مالية معتبرة للدولة، بحيث تقدر الإيرادات الجبائية الجمركية خارج المحروقات بـ65% من إيرادات الدولة خارج المحروقات، وبلغت عائدات الجزائر الجمركية بـ459 مليار دج في سنة 2009 مقابل 440 مليار دج في 2008، ويكشف هذا التحسين عن التطور الذي يصاحب العمليات الجمركية في مجال التحصيل، وتمكن هذه الأخيرة من ضمان تغطية معتبرة لميزانية الدولة، كما انخفضت الإيرادات المخصصة لترقية الصادرات خارج المحروقات و عرفت انخفاض بنسبة 38.36 بالمائة في سنة 2009 بمقارنة سنة 2008⁽¹⁾ لذا فإن استيراد البضائع عن طريق التهرب وبدون دفع للحقوق الجمركية، يؤدي إلى ضياع جزء هام من موارد الخزينة العمومية، كما أن تصدير البضائع المدعومة من طرف الدولة من شأنه تحويل الدعم الذي خصصته الدولة لدعم الفئات ذات المستوى المعيشي المنخفض إلى ربح للمهريين وزيادة أعباء خزينة الدولة، وكذلك يخلق الندرة والارتفاع في أسعار هذه البضائع في السوق السوداء.

(1) - مجلة الأبحاث الاقتصادية، مجلة شهرية اقتصادية شاملة، العدد 20 فيفري 2010، دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 04.

إن استنزاف موارد الدولة بسبب عمليات التهرب الجمركي لايسمح بتكوين ادخار عام، وبالتالي تكون الدولة عاجزة على القيام بمشاريع استثمارية ، كما أن انخفاض معدلات الادخار يؤدي إلى التقليل من حجم الإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار تشجيع الاستثمار، ويترتب على ذلك ركود اقتصادي متميز بارتفاع معدلات التضخم والبطالة⁽¹⁾.

كما أن تراجع ونقص موارد خزينة الدولة من شأنه أن يقلص من دور الدولة في التكفل الاجتماعي لفائدة الطبقات المحرومة من توجيه إعانات مالية لهم.

من خلال ما سبق ينتج بأن عمليات التهرب الجمركي تؤثر سلبا على موارد خزينة الدولة من خلال ضياع الحقوق والرسوم الجمركية نتيجة للتهريب، فإن ضعف القدرة التمويلية للدولة وتعطل التنمية الاقتصادية للدولة سببه عمليات التهرب.

ثانيا : التأثير على الكتلة النقدية.

من بين السياسات النقدية التي تقوم بها الدولة أحيانا ، هي فرض رسوم جمركية مرتفعة على بعض البضائع أثناء إستردادها أو القيام بمنعها أحيانا، وذلك رغبة منها في الحفاظ على مواردها من العملة الصعبة، غير أن التهرب من شأنه الإخلال بهذا المسعى، وبالتالي تشويه خطط السياسة النقدية المتبعة، بحيث أن عمليات التهرب تقلل من الحصول على العملة الصعبة، بل يقوم التهرب بنقل العملة الصعبة الأجنبية المتوفرة نحو خارج البلاد، إذ أن تهريب البضائع تصاحبه حركة غير مشروعة لرؤوس الأموال.

كما نلاحظ بأن سوق الصرف الموازية تتغذى من عمليات التهرب وتعتبر ممولا لنشاطاتها، و يتضح من هذا بأن التهرب الجمركي يحدث حالات من التضخم والإنكماش في الاقتصاد، ويحدث التضخم نتيجة عن إدخال عملات أجنبية عن طريق تصدير البضائع نحو الخارج، أما الإنكماش فيحدث في حالة استيراد البضائع مقابل إخراج عملات أجنبية إلى دول أخرى، ويكون هذا التأثير ذو دلالة أكبر في حالة ما إذا تعلق التهرب باستيراد وتصدير العملات الأجنبية في حد ذاتها، فتصديرها يؤدي إلى خلق حالة من الانكماش الاقتصادي، أما استيرادها يؤدي إلى خلق حالة من التضخم الاقتصادي، وبالنظر إلى الإحصائيات الجمركية التي تصدر عن المديرية العامة للجمارك، نستنتج بأن تهريب العملة الصعبة إلى الخارج لقد ازدهر في الآونة الأخيرة، ويكفي للاستدلال على ذلك أن نذكر هنا بالعمليات المتكررة التي أحبطت من خلالها مصالح الجمارك في مختلف التقاط الحدودية وخاصة في

(1) - ناصر مراد، فاعلية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطبع، الجزائر 2003، ص 162.

المطارات والموانئ⁽¹⁾، عدة محاولات لتهريب العملة الأجنبية إلى الخارج، مما يؤثر ذلك على السياسة النقدية للدولة.

ثالثا : التأثير على التجارة الخارجية.

إن ظاهرة التهرب الجمركي تأثر سلبا وبصفة مباشرة على التجارة الخارجية للدولة، وذلك من عدة أوجه، فالتهريب يحدث إخلال في تقدير الميزان التجاري للدولة من خلال عدم دقة إحصائيات الصادرات والواردات نتيجة العمليات التهربية، الأمر الذي يحد من يقينية السياسات والمخططات التجارية التي تضعها الدولة على أساس هذه المعطيات غير الدقيقة، وقد يمتد هذا الخطأ إلى حسابات الدولة المتعلقة بالاستهلاك، والإنتاج، الادخار الوطني، مما يؤثر سلبا على التنمية الاقتصادي والسياسة العامة للدولة.

كما أن الدولة من بين أهدافها في فرض الضريبة الجمركية على الصادرات هو الرفع من السعر العالمي للسلعة التي تقوم الدولة بتصديرها، كما يمكن للدولة أن تفرض ضريبة جمركية على وارداتها أيضا من أجل تخفيض السعر العالمي للسلعة التي تقوم الدولة باستيرادها، وهذا ما ينتج عنه التأثير على شروط التبادل التجاري بين الدول.

بالإضافة إلى التأثير على الميزان التجاري للدولة، فإن التهرب الجمركي يحدث خللا في ميزان المدفوعات، خاصة إذا كانت الدولة من خلال سياستها الجبائية تعتمد إلى فرض ضرائب جمركية مرتفعة على سلع معينة للرفع من أسعارها بالسوق الداخلية، بحيث يشجع هذا الرفع من أسعار السلع المستوردة على إنتاج هذه السلع محليا، بحيث نكون أمام إنتاج محلي قد ينتج عنه تصدير لهذه السلع، وتعتمد الدولة في هذه الحالة إلى تخفيض الواردات والزيادة في الصادرات مما يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات لصالح الدولة، غير أن التهرب يمكن أن يؤدي إلى حالة معاكسة لذلك، فقد يؤدي إلى زيادة الواردات والإنقاص في الصادرات، مما ينتج عنه الإخلال في ميزان المدفوعات.

رابعا : التأثير على الجهاز الإنتاجي.

من بين الأهداف التي تضطلع إليها كل دولة، هي الحفاظ على جهازها الإنتاجي خاصة الصناعي والزراعي منه، وذلك لكون أنه يعبر عن القوة الاقتصادية لها، فالأهداف المتوخاة من فرض الضريبة الجمركية على الواردات هي حماية الاقتصاد الوطني، والسماح بالخصوص للصناعات الناشئة بالنمو والتطور حتى تصبح قادرة على المنافسة، خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض القطاعات التي تنتظر

(1) - موسى بودهان، مرجع سبق ذكره، ص 74.

منها الدولة تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، لكن التهرب يفسد في كثير من الأحيان المخططات التي تضعها الدولة لحماية الصناعة المحلية، وهذا عن طريق إدخال السلع والبضائع إلى إقليم الدولة، وعرضها بالسوق المحلية دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، فهي تباع بالتالي بأثمان منخفضة مقارنة بأثمان السلع المحلية⁽¹⁾، هذا ما يؤدي بالمستهلك إلى تفضيل السلع الأجنبية المنخفضة الأثمان والتي غالبا ما تتميز بالجودة، وبالتالي فإن السلع المحلية ستختفي تدريجيا من الأسواق تاركة المجال إلى السلع الأجنبية مما ينتج عن ذلك غلق المؤسسات وتسريح العمال، وبالتالي ارتفاع معدلات البطالة التي ينجم عنها تفاقم المشاكل الاجتماعية، التي تؤدي بدورها إلى ممارسة النشاطات غير الرسمية.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية.

بالإضافة إلى الآثار التي يخلفها التهرب الجمركي على المجالين المالي والاقتصادي للدولة، فإن له آثارا لا تقل أهمية على الحياة الاجتماعية والسياسية فيها، وذلك بكون أن التهرب الجمركي يخل بالنظام العام في مختلف دعائمه، التي تتمثل في الأمن العام، الآداب العامة والصحة العمومية .

إن آثار التهرب قد لا تمس دعامة بعينها وإنما تمتد لتشمل كل الدعائم، وهذا بحسب طبيعة عمليات التهرب التي تحددها هي الأخرى طبيعة البضاعة المهربة. كما أن للتهرب الجمركي له آثار جد وخيمة على التراث الفني والثقافي للدولة، هذا الأخير الذي يعد مصدر ثرائها الثقافي وذاكرتها الحية.

أولا: التأثير على المجال الاجتماعي والأمني والاستقرار السياسي للدولة.

إن التهرب الجمركي يمكن أن يساهم أيضا في تزايد معدلات البطالة في المجتمع، حيث أن استرداد البضائع عن طريق التهرب من شأنه أن يحول طلب المستهلكين من المنتج الأجنبي المهرب المتميز بانخفاض سعره وجودته أحيانا أخرى ، وهذا ما يؤثر على الإنتاج الوطني فينخفض الإنتاج بالنظر إلى انخفاض الطلب عليه، فيضطر المنتجون إلى تسريح العمال ، وبالتالي ترتفع معدلات البطالة ومن شأن هذه البطالة أن تؤدي إلى استفحال الفقر، وتفتح المجال أمام الفساد وانتشار الآفات

(1) - بوطالب براهيم، مرجع سبق ذكره، ص 157.

الاجتماعية وتزايد معدلات الإجرام بوجه عام بما فيها الجرائم الاقتصادية وجرائم التهريب، ليدخل المجتمع في حلقة مفرغة لا يجد مخرجا لها، تؤثر لا محالة على النظام الاجتماعي⁽¹⁾.

كما يساهم التهريب في كثير من الأحيان في جعل الأمن العام في وضعية من الاضطراب واللاإستقرار، ويتجلى ذلك في إستيراد الأسلحة بمختلف أنواعها وتصنيفاتها، التي تساهم في تغذية حركات العنف والإجرام بصفة عامة، والإرهاب بصفة خاصة، والتي تتخذ بدورها أشكالا مختلفة كالحروب الداخلية، كما يعمل على زعزعة الاستقرار الأمني والسياسي للدولة، وهذا ما عرفته الجزائر على غرار دول أخرى في العالم وتجلّى ذلك خاصة في العشرية السوداء.

إن عدم الاستقرار الأمني والسياسي يؤثر بدون شك على مختلف المجالات الأخرى، لما يسببه من خسائر مادية وبشرية كبيرة ويعمل بذلك على فرملة عجلة التقدم والتنمية للدولة. إن تهريب الأسلحة في الجزائر يتم بصفة رئيسية عبر حدودها الجنوبية، أين تضعف الرقابة الجمركية، كما أن استيراد الكتب، الأقراص والأشرطة عن طريق التهريب، والتي تتضمن نقدا للسياسة العامة للدولة تؤدي عند انتشارها بين العامة إلى خلق تيارات معادية لهذه السياسة، وبالتالي ظهور اضطرابات ونزاعات قد تهدد استقرار النظام السياسي في الدولة.

ثانيا: التأثير على مجال الصحة العمومية والآداب العامة.

إن التهريب الجمركي يمكن أن يؤثر على الصحة العمومية، بحيث يكون عن طريق استيراد المؤثرات العقلية بمختلف أشكالها (بما فيها التبوغ، الخمر، المخدرات والأقراص المهروسة) والبضائع المغشوشة والفاسدة، وبصفة عامة كل البضائع غير المتطابقة مع المقاييس والمواصفات المعتمدة قانونيا لحماية المستهلك، والتي تشكل تهديدا مباشرا للسلامة العقلية والجسمية، وعلى سبيل المثال فإن الاستيراد عن طريق التهريب لقطع غيار السيارات المقلدة يمكن أن يعرض حياة الكثير من السائقين للخطر لتسببه في زيادة حوادث المرور وزيادة الوفيات جراء هذه الحوادث، كما أن استيراد مواد استهلاكية فاسدة من شأنها أن تؤدي إلى انتشار أمراض مختلفة عند استهلاكها، وهذا ما يضيع فرصا على الاقتصاد الوطني نتيجة التكفل الاجتماعي والصحي بالمتضررين. إن استيراد البضائع المقلدة عن طريق التهريب، بالإضافة إلى الآثار الخطيرة التي يمكن أن يخلفها على الصحة العمومية، يؤثر أيضا على المنتج ويحرمه من حقوقه المشروعة، ويمكن اعتباره شكلا من أشكال الإثراء غير المشروع، ولهذا فإن إدارة الجمارك تعمل جاهدة على حماية الملكية

(1) - بوطالب براهيم، مرجع سبق ذكره ص162.

الفكرية، وهذا بالتعاون مع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA) وتطبيقا لتوصيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI)، والاتفاقيات حول الملكية الفكرية التي لها علاقة بالتجارة (ADPIC) والتي تم عقدها في إطار المنظمة العالمية للتجارة⁽¹⁾.

أما عن تأثير التهريب الجمركي على الآداب العامة، فيتم عن طريق استيراد الكتب، المجلات، الأقراص، الأشرطة وغيرها من المؤلفات التي تسيء إلى الهوية الوطنية والديانة الإسلامية والتي تشجع على المجون، الفجور، الرذيلة وغيرها من السلوكات التي تؤدي إلى الانحرافات الاجتماعية.

ثالثا: التأثير على مجال التراث الوطني.

إن كل دولة تسعى للحفاظ على تراثها الوطني الذي يعبر عن مصدر ثروتها المعنوية وتميزها عن باقي الدول الأخرى، ويمكن تقسيم التراث الوطني إلى قسمين أساسيين هما:

1- التراث الثقافي والفني :

وهو كل ما يعبر عن تاريخ وعروق ثقافة الشعوب كالأثار والمعالم التاريخية والأعمال الفنية... الخ، فهو يمثل ذاكرتها التاريخية وشاهد على منجزاتها الثقافية والحضارية.

2- التراث البيئي :

ويتمثل في الثروة الحيوانية والنباتية التي ترخر بها الشعوب، وخاصة منها تلك النادرة أو التي تعيش في إقليم محدد دون سواه كالنباتات الصحراوية و الحيوانات كالمرجان مثلا... الخ. إن اهتمام المهريين لم ينشغل عن هذا النوع من التهريب، والذي يدر أرباحا طائلة عليهم، الأمر الذي جعل الكثير منهم يتخصص فيه دون سواه، فلقد أظهر الميدان أن مهربي التراث لاسيما الثقافي والفني هم في كثير من الأحيان من السياح ، بحيث يقومون بتهريب قطع أثرية صغيرة في حقائبهم، والتي كثيرا ما لا يتم ضبطها في نقاط التفتيش سواء لصغرها أو لتجاهل قيمتها، ليتم بيعها للمتاحف العالمية بأسعار باهضة.

إن هذا النوع من التهريب وإن كان يمس كل الدول بدون استثناء فإنه يعرف أكثر حدة في كل من مصر بالنسبة للقطع الأثرية التي تعود إلى الحضارة الفرعونية، والجزائر وبخاصة آثار منطقة الطاسيلي و الهقار.

(1) - بوطالب براهيم، مرجع سبق ذكره . ص163.

أما عن التراث الإيكولوجي فإن مهربيه يتميزون بمعرفة وخبرة عاليتين، وذلك لكون تهريب النباتات والحيوانات حية كانت أم ميتة أمرا في غاية الصعوبة. فإن هذا التهريب يكون في العادة تلبية لطلب ملح ومقابل عروض جد مغرية، وهذا ما يحدث في الجزائر فيما يتعلق بتهريب السحالي الصحراوية إلى دول الخليج... الخ، ومما لا شك فيه أن هذا النوع من التهريب (تهريب التراث الوطني) يؤدي إلى فقدان المجتمع لبعض من معالم هويته، كما يفقد الدولة ثروة وطنية لا يمكن تعويضها، ومن ثم فإن هذا النوع من التهريب يؤثر على قطاع السياحة الذي يعد من القطاعات الاقتصادية الهامة والتي تتطلب رعاية من طرف الدولة والمجتمع.

وعلى الرغم من كل هذه الآثار السلبية التي يحدثها التهريب الجمركي على مصالح الدولة والمجتمع، فإن البعض يرى فيه نوعا من الإيجابيات والتي تتضح في حالة فرض الحصار الدولي على دولة ما، فالمهربون يعملون على فك هذا الحصار، وذلك بتزويد هذه الدولة بما تحتاج إليه من السلع والبضائع، وهذا ما حدث في العراق وليبيا على سبيل المثال،

كما يعتبر البعض أن حركات التهريب من شئنها أن توطن العلاقات الاجتماعية والأخوية بين إقليمي دولتين تفصل بينهما حدود وهمية رسمها في غالب الأحيان المستعمر، وهذا الاستقرار الاجتماعي بالمنطقة من شأنه أن يخلق استقرارا حتى على المستويات السياسية والدبلوماسية ومن شأنه أيضا أن يساهم في دعم وتكثيف النشاطات والمبادلات التجارية الرسمية بين الدول.

ويمكن أن يكون للتهريب الجمركي أيضا نتائج إيجابية لتحقيق التوازن الاستراتيجي الأمني بالمنطقة من كون المهربين يكتسبون خبرة ومعرفة دقيقة للمنطقة، نتيجة تنقلاتهم المتكررة من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، وقد يسمح لهم تكوين علاقات مع أعوان الدولة، بحيث يمكن لهؤلاء استغلال المعلومات التي تكون بحوزة المهرب، وإن الحصول على هذه المعلومات يمكن أن يتم مقابل غرض النظر عما يقوم به هذا الشخص من عمليات تهريبية، وبهذا يمكن اعتبار المهرب وسيلة قابلة للاستغلال من طرف أجهزة الدولة لتحقيق توازنها واستقرارها الاستراتيجي.

إن عدم سداد الحقوق والرسوم الجمركية بمناسبة استيراد البضائع عن طريق التهريب يسمح بتوفير البضائع في السوق الوطنية بأقل الأسعار، وبالتالي فإنه يساهم في دعم ميزانيات الطبقات متدنية الأجور، والرفع من مستويات المعيشة.

كما أن تهريب البضائع يسمح بتوفير سيولة للمتعامل الاقتصادي، بعكس عمليات التصدير الرسمية التي تخضع مداخل المتعامل الاقتصادي إلى إجراءات ضبط مصرفية، كما تفرض رقابة على

حركة رؤوس الأموال ، إضافة إلى هامش الخسارة الذي يتحمله المتعامل الاقتصادي نتيجة معدلات الصرف غير الرسمية أوغير الحقيقية التي تحددها الدولة إداريا .

ولكن عموما فإن هذه الايجابية قد تكون مرفقة بسلبية أكبر منها ، ومنه فإن إيجابيات التهرب هي إيجابيات واهية تحجب سلبيات أكبر منها أو قد تتضمن في حد ذاتها هذه السلبيات، فإن التهرب الجمركي له سلبيات أكثر بكثير من ايجابياته التي يراها البعض الأخر.

خاتمة الفصل:

من خلال ما تطرقت إليه في هذا الفصل، والذي حاولت فيه عرض واقع التهريب الجمركي، أسبابه وآثاره في الجزائر، بحيث اعتمدت على بعض الإحصائيات المتوفرة لدى المديرية العامة للجمارك وكذا التقارير الأمنية والصحف الوطنية التي أظهرت حجم الظاهرة في الجزائر بصورة عامة، بحيث تكمن ظاهرة التهريب الجمركي بصعوبة قياسها وبصفة مدققة، نظرا لما تتسم به هذه الظاهرة من تضارب في الإحصائيات.

بحيث تناولت في المبحث الأول، واقع التهريب في الجزائر وذلك بإبراز الظاهرة على مختلف جهات الوطن حسب التوزيع الجغرافي وحسب أهم البضائع المهربة ونوعيتها، وكذا الفاعلين في العمليات التهريبية والمراحل التي تمر بها.

كما خصصت المبحث الثاني، لدراسة العوامل المفسرة لظاهرة التهريب الجمركي بحسب المكان والزمان، وكذا معرفة جوهر طبيعة ظاهرة التهريب في حد ذاته، مما يسمح لي باستنتاج أهم العوامل المفسرة لحركات التهريب الجمركي، والتي تمثلت في عوامل متعلقة بالعمل الجمركي منها العامل التشريعي، الجباية الجمركية، الفساد (الرشوة- المحاباة- البيروقراطية...)، الإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة، وعوامل متعلقة بالمحيط الخارجي والمتمثلة في: العوامل الاقتصادية، العوامل الطبيعية، العوامل الأخلاقية والاجتماعية والعوامل السياسية والأمنية.

لأقوم بعد ذلك بعرض شامل لمختلف الآثار المترتبة عن التهريب الجمركي على كل من

المجال المالي، الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي.

وإستنتجت بأن مكافحة ظاهرة التهريب الجمركي تستدعي تكاتف الجهود من كل الأطراف من أجل الحد من دوافعه وآثاره والقضاء عليه، وليس بتطبيق القانون فقط أو بإحصاء عدد المهربين عدد قضايا التهريب.

الفصل الرابع

إستراتيجيات مكافحة والتصدي
لظاهرة التهريب الجمركي

الفصل الرابع

إستراتيجيات مكافحة والتصدي لظاهرة التهريب الجمركي

إن الحفاظ على التوازن الاقتصادي لبلد ما، يفرض حتما العمل بقواعد حازمة وتطبيق عقوبات ردية صارمة تتعدى في أهدافها مجرد اكتشاف المخالفات وقمعها إلى ضمان استقرار المعاملات التجارية في إطار منافسات شريفة وشرعية، هذه الاعتبارات بكل أبعادها المتوخاة تلقى على عاتق أعوان الدولة وممثليها المدركين بهذه المهام والمسؤوليات، وتتطلب تضافر الجهود والعمل وفق إستراتيجيات واضحة ومتكاملة المراحل.

تداعيات التوجه الاقتصادي الذي عرفته الجزائر بانفتاحها على السوق الدولية وإقتران ذلك بتعديل قانون الجمارك القديم رقم 79/07 المؤرخ في 21/06/1979 بالقانون رقم 10 / 98 المؤرخ في 22/08/1998. بما يستجيب للإعتبارات الراهنة للسياسة المالية والاقتصادية، جعلت إدارة الجمارك بمختلف مصالحها، كواجهة تعكس مدى إمكانية مواكبة مختلف الرهانات والتحويلات قصد محاولة استئصال جذور الجريمة الجمركية بكل مظاهرها وخاصة بصدور الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 29 غشت سنة 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و المتمم الذي تضمنه العدد 59 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005 والذي ينص في فحواه بمكافحة التهريب بمختلف أشكاله، وذلك بوضع إستراتيجية وطنية شاملة تتولى اشتراك كل الفاعلين في المجتمع، سواء عن طريق الوقاية أو المكافحة، من خلال تحسيس المستهلكين بخطورة استهلاكهم للبضائع المهربة على صحتهم وأمنهم وسلامتهم، ضف إلى ذلك ضرورة إشراك الفاعلين الاقتصاديين، والتواصل مع جمعيات المجتمع المدني من أجل التوعية والإعلام عن جرائم الغش والتهريب الجمركيين.

ويعتبر التهريب الجمركي جريمة عابرة الحدود، فإنه من الضروري أن نجد لها حولا دولية، وهذا ما عملت به الجزائر عن طريق إنضمامها لعدة إتفاقيات دولية وإقليمية متعددة الأطراف. ومن أجل وضع دراسة شاملة لطرق مكافحة التهريب الجمركي، وجب علينا دراسة الإستراتيجية الجمركية المتمثلة في إجراءات الوقاية، والتي سأتناولها في المبحث الأول، ثم أتطرق إلى توضيح مضمون الإستراتيجية الوطنية الكاملة لمكافحة التهريب الجمركي في المبحث الثاني، والتي تحتاج إلى تكاثف الجهود وإعطاء وقت من أجل تطبيقها على أرض الواقع.

على أن أقوم في الأخير بعرض السياسات الدولية المبذولة بين الدول عن طريق إبرام الاتفاقيات من أجل مكافحة التهريب في المبحث الثالث.

المبحث الأول: الإستراتيجية الجمركية لمكافحة التهريب الجمركي.

لقد أصبح للجمارك في الوقت الراهن دور هام، بحيث لم تعد تلك الإدارة التي تقوم بتحصيل الجباية الجمركية المكلفة بها فقط، بل أصبحت تساهم في تفعيل وتنشيط الاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق تبسيط وتسهيل حركة البضائع ورؤوس الأموال من وإلى الخارج من جهة، ومهمة تفعيل إجراءات المراقبة الجمركية من أجل مكافحة ظاهرتي الغش والتهريب الجمركيين من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس لا يمكن الحديث عن إستراتيجية ناجحة وفعالة لمكافحة التهريب الجمركي دون الخوض في إصلاح المؤسسة الجمركية وعصرنتها، من أجل الدفع بإدارة الجمارك لتحقيق الفعالية وحماية الاقتصاد الوطني من جهة، ومكافحة كل أشكال الفساد بإصلاح مناهج العمل من جهة أخرى.

فاعتماد برنامج عام لإصلاح وعصرنة إدارة الجمارك، جاء كرد فعل ضروري وسريع بعدما كشف تحرير التجارة الخارجية منذ بداية التسعينات عن بعض الاختلافات التي تعترضها إدارة الجمارك، كعدم ملائمة التنظيم الإداري، ووسائل العمل، طرق التسيير، الترقية والتأهيل، استعمال التكنولوجيا... الخ، وهو النتيجة التي خلص إليها تدقيق (Audit) عام 1993 لفوج العمل لصندوق النقد الدولي FMI، والذي على أساسه تم صياغة هذا البرنامج وصادق عليه مجلس الحكومة بتاريخ 22 نوفمبر 1993، والذي شمل مكافحة التهريب أهم محاوره.

إن هذا البرنامج قد عرف عدة تعديلات متتالية تماشيا مع ما تم التوصل إليه من تقارير التدقيق التي قام بها ممثلوا FMI في كل من شهر جويلية سنة 2000 وشهر فيفري من سنة 2007.

وعموما فإن برنامج إصلاح وعصرنة إدارة الجمارك يقوم على عاملين أساسيين هما⁽¹⁾:

- عصرنة وتأهيل إصلاح إدارة الجمارك؛ والذي سأتناولها في المطلب الأول .
- إصلاح مناهج العمل، والذي سأطرق إليه في المطلب الثاني .

(1) - دخلت الجزائر في مراحل متقدمة من الإصلاحات الجمركية وفق مقتضيات التحول الاقتصادي التي شهدتها العالم، وبهدف الاندماج في الاقتصاد العالمي، وفي ظل الحرص على تحقيق توافق بين المصالح الاقتصادية في التبادل التجاري، فانطلقت الاصطلاحات الجمركية سنة 1993 تهدف على رفع القيود المختلفة من أجل الوصول إلى المعايير الدولية وذلك بإصلاح وعصرنة إدارة الجمارك من أجل الوصول إلى الأهداف

المطلب الأول: عصرنة وتأهيل إصلاح إدارة الجمارك.

إن وضع أية إستراتيجية لمكافحة التهريب الجمركي يتطلب توفير الوسائل الحديثة والمتطورة وتكثيف الجهود من أجل إنجاحها، وذلك بالنظر إلى امتلاك وسعي عصابات التهريب في تطوير وسائلها من أجل الإفلات من المراقبة الجمركية، بحيث عملت إدارة الجمارك باعتماد برنامج عام للإصلاح و العصرنة منذ عام 1993 تمثل في مكافحة التهريب بمختلف أشكاله.

لذا فكان يجب على إدارة الجمارك إعادة النظر في وسائل عملها وذلك من خلال مراجعة عدة نقاط منها، والتي سأتناولها في ثلاثة فروع ، بحيث أتناول في الفرع الأول لتكييف تنظيم إدارة الجمارك مع الصلاحيات الجديدة لها، أما الفرع الثاني أتطرق إلى تحسين الإمكانيات المادية وتعميم استعمال الإعلام الآلي، لنعرج في الفرع الثاني إلى تحسين الجانب الاجتماعي وظروف العمل لأعوان الجمارك.

الفرع الأول: تكييف إدارة الجمارك مع الصلاحيات الجديدة لها.

إن الانتقال من نظام اقتصادي مقيد إلى نظام آخر ذو طبيعة ليبرالية وقواعد أكثر تفتحا وتحررا لا يركز بطبيعة الحال على نفس التنظيمات والميكانيزمات لنشاط مرفق عمومي ذو مكانة هامة كمرفق الجمارك، وعليه عرفت الجمارك الجزائرية جهودا للتكيف مع الوضع الاقتصادي الحالي، وذلك نظرا لما يتسم به الدور الفعال للجمارك كأداة من أدوات الاقتصاد الوطني في تجسيد سياسة التحولات الاقتصادية الرامية إلى التخلي عن عقلية الاقتصاد المخطط قصد الدخول بالاقتصاد الوطني إلى اقتصاد أكثر تفتحا، تحكمه مبادئ الجودة والمقاييس العالمية، علما أن الدور الرئيسي للجمارك هو حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة والمنتوج الوطني بصفة خاصة.

لقد عرفت الجمارك في ظل الاقتصاد الموجه وعلى الخصوص في بداية سنة 1970 حصرا لنشاطها، حيث فقدت الكثير من مهامها التقليدية، والتي نذكر على سبيل المثال مراقبة القيمة، النوعية، المنشأ للبضائع وكذا المساعدة التي تقدمها للمصالح الخارجية المكلفة بالمراقبة على الحدود (الصحة- النوعية- التقييس...)⁽¹⁾.

والتي كانت تتولى القيام بها المؤسسات العمومية التي تمارس احتكار التجارة الخارجية أو المؤسسات المكلفة بالتخطيط وضبط التجارة الخارجية عن طريق البرنامج العام لاستيراد (PGI) والبرنامج العام للتصدير (PGE)، المطبقين عن طريق الرخص الإجمالية للاستيراد (AGI) والتصدير (AGE) والتي تمنح غالبا لمؤسسات الدولة.

(1) -سيواني عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره ، ص175.

وبسبب هذا تراجعت مهام إدارة الجمارك، إذ اقتضت عموماً على تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وكما كان دور إدارة الجمارك لا يتعدى تقريباً مراقبة المسافرين وإعداد إحصائيات التجارة الخارجية، جعل من ذلك عدم إعطاء أهمية كبيرة في مكافحة الغش والتهريب الجمركيين. بالمقابل عرفت الجزائر إصلاحات اقتصادية، سياسية واجتماعية عميقة، مست مختلف الميادين المتعلقة بهذه الإصلاحات، والتي تهدف على تحرير التجارة الخارجية والمرور من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق مبني على الحرية والمبادرة الفردية، تبين ذلك من خلال المرسوم التنفيذي 31-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991، والمتعلق بتحرير التجارة الخارجية، المبادلات التجارية وخاصة منها إدارة الجمارك.

إن المحيط الدولي الجديد والتميز بأفاق إندماج الجزائر ضمن الاقتصاد الدولي وخاصة الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وإتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، تحتم على إدارة الجمارك إعادة تكييف عملها مع هذه التحولات، والإقلاع عن مختلف أشكال التسيير الماضية، وضرورة تبني قواعد جديدة وإنتهاج مسلك جديد، وإيجاد الميكانيزمات الكفيلة بالتحكم في تحرير التجارة الخارجية إثر التحول نحو اقتصاد السوق، وتكون محل ممارسات جديدة ومتقدمة، وبالتالي تتراجع مع الأدوار التي سبق لها ممارستها في ظل الحماية، مما سمح لها بالتصدي للتحديات والتقرب أكثر لها في ظل اقتصاد السوق، من قبل إطارات الجمارك، وساعدهم في ذلك خبراء جزائريين وأجانب، وبدأ تنفيذ هذا البرنامج ابتداءً من جانفي 1994 بعد اعتماده من قبل مجلس وزاري مشترك ترأسه رئيس الحكومة في 22/11/1993⁽¹⁾، والذي أعقبه مشروع تعديل في سنة 2006 لتعديله وتكاملته.

تبنت إستراتيجية إصلاح وعصرنة الجمارك عدة اعتبارات اقتصادية وسياسية خاصة بالإدارة الجمركية، بحيث يرمي برنامج إصلاح وعصرنة الجمارك إلى الأهداف الأساسية التالية:

- تطوير الدور الاقتصادي للجمارك وتطوير الشراكة؛
- تقريب الإدارة الجمركية من المتعاملين الاقتصاديين وضمان طرق الطعن؛
- إعطاء الاستقلالية للمصالح الخارجية للجمارك لخصوصيات مناطق الوطن وطبيعة النشاط الجمركي السائد في كل منطقة؛
- إعادة الاعتبار السائد لوظيفة التكوين بالاهتمام أكثر بالمركز الوطني للتكوين الجمركي ومدارس الجمارك؛

¹ برنامج إصلاح وعصرنة الجمارك الجزائرية، أكتوبر 2000، ص 04.

- التكفل اللائق بوظائف الإعلام الآلي، الاتصال... الخ؛
 - الرفع من مردودية عمل مصالح الجمارك عن طريق تطبيق عقود النجاعة لمختلف مسيري المصالح الجمركية؛
 - العقلنة في تسيير الوسائل المادية والمياكل القاعدية الموجودة؛
 - تقوية مكافحة الغش الجمركي بمختلف أشكاله بما فيها التهريب الجمركي؛
 - التركيز أكثر على وظيفة الرقابة الجمركية عن طريق تفعيل عمل المفتشية العامة للجمارك والعمل على خلق مصالح خارجية لها، وإحداث مديرية مختصة في مكافحة الغش الجمركي.
- الفرع الثاني: تحسين الإمكانيات المادية وتعميم استعمال الإعلام الآلي.**
- أمام تعدد مهام الجمارك سواء تلك المتعلقة بإجراءات الجمركة وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، مع ممارسة مهام الرقابة على عمليات التجارة الخارجية، أو تلك المتعلقة بمكافحة الغش والتهريب الجمركيين، فإن تزويد إدارة الجمارك بالوسائل المادية الحديثة أضحي أكبر مطلب وهذا قصد تمكينها من تغطية هذه المهام المختلفة والمتنوعة⁽¹⁾.
- وفي هذا السياق، بغية تحقيق الفعالية في تنفيذ المهام المنوطة بها، عملت إدارة الجمارك منذ سنة 1995 على إقامة نظام الإعلام الآلي يسمى SIGAD⁽²⁾، ولقد تم تعميم هذا النظام تدريجيا على المصالح الخارجية ليصل إلى تغطية 97% من نشاطات التجارة الخارجية، ويتضمن هذا النظام المعلوماتي للتسيير الآلي للجمارك عدة وظائف مدمجة لا تزال في تطوير مستمر، وتتمثل في:
- التعريف الجمركية، ويتعلق الأمر بالنظام المنسق العالمي (SH) مع ترميز وتصنيف البضائع وكذا الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة؛
 - نظام تحصيل الحقوق الجمركية؛
 - نظام عمليات جمركة البضائع عند الاستيراد أو التصدير؛
 - نظام تسيير البضائع الموضوعة ضمن نظام الإيداع وتسيير الأنظمة الاقتصادية الجمركية؛
 - قانون الجمارك ونصوصه التطبيقية؛
 - نظام الرقابة الداخلية؛
 - قائمة المتعاملين الاقتصاديين؛
 - نظام الإحصائيات للتجارة الخارجية؛

(1) - بوطالب براهيم، مرجع سبق ذكره، ص 177.

(2) - SIGAD: Système informatique de gestion automatisée des douanes.

● تسيير الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

كما قامت المديرية العامة للجمارك بتزويد مختلف مصالحها الخارجية على المستوى الوطني بتجهيزات في الإعلام الآلي، وربطها بشبكة الانترنت من أجل مواكبة التطورات الحديثة في مجال استعمال تكنولوجيا الإعلام الآلي.

وفي إطار تغطية شاملة لمكافحة التهريب، قامت إدارة الجمارك بتوفير وسائل النقل منذ سنة 1995 لجميع مصالحها، وكذا توفير سيارات رباعية الدفع في المناطق الحدودية خاصة الصحراء منذ سنة 1999، كما قامت بتزويد الموانئ والمطارات ومراكز العبور على مستوى الحدود بأجهزة السكاثير لقمع الجرائم الجمركية⁽¹⁾.

وعلى الرغم من الجهود المختلفة لتزويد إدارة الجمارك بالوسائل المادية التي تؤدي بها إلى عصرنتها وعملها على أحسن وجه، إلا أنها تبقى غير كافية مقارنة بشساعة الرقعة الجغرافية للدولة وصعوبة الطبيعة والتضاريس⁽²⁾.

لقد بين قانون المالية لسنة 2007 اهتمام الدولة بتطوير قطاع الجمارك عن طريق تخصيص ظرف مالي للجمارك من أجل استغلاله في اقتناء أحدث الوسائل والتجهيزات وفق المعايير الدولية من أجل مكافحة الجرائم الجمركية، وكما جاء في البرنامج الحكومي في 2007⁽³⁾ العديد من المسائل والقضايا التي تناولت الجمارك بصفة عامة وقضايا مسائل التهريب ومكافحته بصفة خاصة، وذلك من خلال تزويد الجمارك بكل الإمكانيات المادية والبشرية، وتم إنشاء مصلحة جوية للجمارك، وإقامة مراكز جمركية للمراقبة على الحدود.

الفرع الثالث: تحسين الجانب الاجتماعي وظروف العمل لأعوان الجمارك.

إن إستراتيجية تحسين الجانب الاجتماعي للموظف، تعتبر من أهم وسائل تحصينه من مختلف الانحرافات الأخلاقية التي يمكن أن تنجز عن تدهور وضعه الاجتماعي، والذي يؤدي على استعمال طرق غير مشروعة لتحسين وضعه المادي، وكمثال على ذلك أن يصبح العون من بين عصابات التهريب بالتواطء مع المهريين مقابل تلقيه مبالغ مالية من طرفهم، وبهذا فعملت إدارة الجمارك بتحسين ظروف الحياة والعمل لأعوانها، باعتمادها على عدة مشاريع في هذا المجال تهدف على القضاء

(1) - للإشارة فإن التعريف الجمركي تعتبر النص الذي يتضمن قوائم السلع المفروضة عليها الضريبة، عند استيرادها أو تصديرها وبالرسوم الواجب حمايتها عليها، وعليه فإن التعريف الجمركي تعتبر أساس السياسة الجمركية للدولة التي تتبعها في إطار التبادل التجاري الدولي.

(2) - Sans auteur, Revue des douanes, N°10/11/25002, op. cit. p 33.

(3) - البرنامج الذي زكاه وصادق عليه البرلمان بأغلبية أعضاء عرفته إثر المناقشات البرلمانية التي جرت في شهر جوان وجويلية 2007، ص 19.

على الظروف الغير لائقة بالعمل الجمركي كما قامت في نهاية سنة 2003 بتسلم عدة مقرات إدارية وسكنات على المستوى الوطني وترميم بعض المقرات الأخرى وتجهيزها بأحدث الوسائل اللازمة، وتم كذلك اقتناء أحدث الأجهزة لمراقبة البضائع والمخدرات من بينها 14 جهاز سكاير للحاويات والأمتعة وكذلك تدعيم حضيرة النقل بعدة سيارات وكذا السيارات الخاصة بمكافحة التهريب الرباعية الدفع.

أما فيما يخص الوسائل الخاصة بالاتصال وتبادل المعلومات، فقد تم تزويدها بـ 150 (Terminal intelligent) يمكن لأعوان الجمارك من ضمان الربط والاتصال فيما بينهم لتسهيل عمليات التدخل والتنسيق، بالمقابل لقد قامت المديرية العامة للجمارك بداية من سنة 2007 بتسطير برنامج عمل يهدف على تحقيق مايلي:

- ترميم وتهيئة إصلاح مقرات مدارس الجمارك؛
- إنجاز وتجهيز سكنات جديدة للأعوان على مستوى عدة فرق جمركية؛
- الاهتمام الكبير بالأعوان العاملين في الجنوب بالنظر إلى صعوبة وخطورة عملهم لاسيما في محاربة التهريب والإرهاب؛
- إنجاز وتجهيز مقرات المصالح الخارجية للجمارك؛
- تعميم استعمال الإعلام الآلي .
- تطوير نظام المعلوماتية وتوسيع منظومة الإتصال والإعلام وتعميم استخدام شبكتي الانترنت داخليا وخارجيا .
- اقتناء وسائل عصرية كالسكاير وإيكونوسكوب (iconoscop) ووسائل كشف المخدرات والمتفجرات، وكذا وسائل الرقابة الجمركية عن طريق شاشات الكشف.
- إقامة مركز لتدريب الكلاب الخاصة بالكشف عن المخدرات والمتفجرات وهذا كسياسة حديثة تعتمد عليها الدول لمكافحة الجريمة المنظمة والتهريب الجمركي.
- إستخدام الأساليب العصرية والوسائل التقنية الحديثة (أجهزة السكاير ، أجهزة الإعلام الآلي الزوارق البحرية ، الحوامات أو الطائرات العمودية ،بطاقات الدفع الالكتروني في التخلص الجمركي)

الفرع الرابع: تنمية الموارد البشرية والتكوين.

إن التكيف أكثر فأكثر مع المستجدات الحاصلة على الصعيدين الوطني والدولي ، لن يتحقق إلا من خلال التكثيف في عمليات التوظيف والتكوين .

فلقد كشف تدقيق (Audit) عمل المؤسسة الجمركية لعام 1993 ، عن وضعية جد مقلقة فيما يتعلق بالموارد البشرية، التي تميزت بنقص كمي وكيفي في الإطارات التي يمكنها أن تدفع بالمؤسسة الجمركية لمواكبة التحديات الجديدة التي يفرضها اقتصاد السوق إذ أن نسبة التأطير لم تتعد عام 1993 معدل 3,5 % منها (1.5 % فقط جامعين) ، متمركزين عموما في المديريتين الجهويتين للجزائر ووهران، وأن نسبة كبيرة من هذه الإطارات كانت على أبواب التقاعد، زد على ذلك أن هذا التدقيق قد بين عدم التوازن في هيكله مستخدمي الجمارك على مستوى هرم السن والرتب⁽¹⁾.

مما دفع بإدارة الجمارك إلى اتخاذ إجراءات استعجالية حازمة قصد تدارك العجز وإيجاد حل لعدم التوازن وضعف تأهيل الموارد البشرية، والتي مكنتها من تحقيق بعض النتائج كما بلغت نسبة التأطير لسنة ما يقارب 4% من مجموع 14000 عون جمارك بمختلف رتبهم ، وبلغت نسبة التأطير خلال سنة 2010 ب 10.77% من مجموع 1506 والتي كشفت عنها الإحصائيات الرسمية للمديرية العامة للجمارك ، والتي تبقى هي الأخرى محدودة وتحتاج إلى بذل المزيد من الجهود، وهي كما توضحها الجداول التالية:


الجدول رقم (20): توزيع عدد موظفي الجمارك حسب الفئات العمرية لسنة 2010.

المجموع	الفئات العمرية						عدد الموظفين
	أقل من 30 سنة	30-35	36-40	41-50	51-56	56+	
13983	2383	2773	2948	3905	1062	912	عدد الموظفين
100	17.04	19.83	21.08	27.93	7.59	6.52	النسبة (%)

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للجمارك.

(1) - سيواني عبد الوهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص 178

الشكل رقم (12): توزيع عدد موظفي الجمارك حسب الفئات العمرية لسنة 2010.




من خلال الجدول والشكل البياني وانطلاقاً من أن فعالية أي تنظيم لا يمكن أن يتحقق إلا بالأفراد الذين يضعونه حيز التطبيق، نلاحظ بأن إدارة الجمارك اعتمدت إستراتيجية إصلاح وعصرنة إدارة الجمارك، وهذا عن طريق الاعتماد على العنصر البشري.

الجدول رقم (21): توزيع موظفي الجمارك حسب الجنس لسنة 2007.

الإدارات الجنس	الإدارة المركزية + المفشية العامة للجمارك	المراكز الوطنية للجمارك	المصالح الخارجية	المجموع
ذكور	727	770	9471	10968
إناث	279	166	1568	2013
المجموع	1006	936	11039	12981

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للجمارك.

الشكل رقم (13): توزيع موظفي الجمارك حسب الجنس لسنة 2007.




الجدول رقم (22): توزيع موظفي الجمارك حسب الرتب الوظيفية خلال الفترة 2006-2008.

السنوات	مستوى المسؤولية	إطار	عون تحكم	عون تنفيذ	المجموع
2006	عدد الموظفين	1248	5224	6509	12981
	النسبة %	9.62	40.24	50.14	100
2007	عدد الموظفين	1280	5337	6713	13330
	النسبة %	9.60	40.03	50.37	100
2008	عدد الموظفين	1506	5289	7188	13983
	النسبة %	10.77	37.82	51.41	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للجمارك.


الشكل رقم (14): توزيع موظفي الجمارك حسب الرتب الوظيفية خلال الفترة 2006-2008.



لقد اعتمدت المديرية العامة للجمارك في توزيعها لأعوان المراقبة الجمركية على المديريات الجهوية للجمارك على المستوى الوطني، حيث وضعت إستراتيجية عادلة نوعا ما، وذلك بأخذ بعين الاعتبار عدد المخالفات الجمركية لكل منطقة، واحتلت الجزائر ميناء والجزائر خارجية أكبر عدد أعوان المراقبة الجمركية بحيث بلغوا: 530 و609 عون على التوالي وذلك حرصا منها على تجديد

المراقبة في هاته المنطقة التي تعتبر حساسة نوعا ما، لكونها عاصمة الدولة الجزائرية، كما نلاحظ من خلال الشكل المبين أدناه أن أعوان الرقابة يبنذون العمل في الجنوب نظرا لاعتبارات مناخية وأخرى أمنية وهذا ما يبينه توزيع أعوان المراقبة على مستوى القطر الوطني.

الشكل رقم (15): توزيع أعوان المراقبة الجمركية على المستوى الوطني لسنة 2010.



وأمام هذه الوضعية فقد أدرجت إدارة الجمارك ضمن برنامج إصلاحها وعصرنتها لسنة

2010 ، شقا خاصا بالموارد البشرية، يتضمن النقاط التالية:

- إدراج تقنيات عصرية لتسيير الموارد البشرية عن طريق تعميم استعمال الإعلام الآلي الذي يضمن تطوير مقاييس التسيير وأفضل لتنظيم للعمل؛
- مراجعة النظام الخاص (Statut particulier) ؛ والنظام الداخلي المطبق على أعوان الجمارك بما يتمشى والتعديلات المدخلة على النظام العام للتوظيف العمومي؛
- الوضع في متناول أعوان الجمارك لإجراءات شفافة للإعلام حول كل ما يهم تسيير؛ الموارد البشرية؛
- تحيين الأحكام المنظمة للاستبدال في المناصب الحساسة؛
- اللامركزية التدريجية لوظيفة تسيير الموارد البشرية مع وضع جاهز لمراقبة التسيير؛
- التركيز على أخلاقية المهنة وتحسين شروط الحياة والعمل لأعوان الجمارك؛

- المطالبة بوضع نظام خاص بالجمارك مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات المهام؛ الجمركية، وحقوق وواجبات الجمركيين (الأجور والعلاوات، تسيير الحياة المهنية، النظام التأديبي...).
- و فيما يخص التكوين فإنه تقرر ماييلي:
- وضع سياسة للتكوين بصفة عامة ولتكوين المكونين بصفة خاصة؛
- تكوين الإطارات الجمركية عن طريق المعهد الجزائري التونسي للاقتصاد الجبائي والجمركي (IEDF) لتكوين المفتشين العمداء، وكذا التعاقد مع المدرسة الوطنية للإدارة (ENA) لتكوين المفتشين الرئيسين؛
- وتخصص مدارس الجمارك بحسب المهام الأساسية للجمارك على النحو التالي:
- المدرسة العليا للجمارك: الرسكلة فيما يتعلق بالتجارة الخارجية؛
- مدرسة الجمارك بتلمسان: مدرسة تطبيقية فيما يتعلق بمكافحة الغش الجمركي؛
- مدرسة الجمارك بورقلة: نشاطات فرق الجمارك؛
- مدرستي الجمارك بورقلة - عين البيضاء وباتنة: الرقابة الجمركية؛
- مدرسة الجمارك بعنابة: فحص البضائع؛
- مدرسة الجمارك بالجزائر العاصمة: الرسكلة والدعم.
- إنشاء لجنة وطنية لإعداد برامج التكوين؛
- التكوين عن بعد بفضل الشبكة الداخلية؛
- إقامة مركز لتربية وتدريب الكلاب بتلمسان ... الخ؛
- هذه المشاريع الواعدة قد يكون لها أثر حسن في الرقي بإدارة الجمارك إلى المستوى المطلوب من التقنية والاحترافية، ولكن يبقى أن تكون مرفقة بإرادة جادة في التطبيق والإنجاز.

المطلب الثاني: إصلاح مناهج العمل.

من أجل أن تقوم إدارة الجمارك بإصلاح مناهج العمل يتطلب عليها توفير الوسائل الحديثة للعمل بارتياح ، وكذا إصلاح مناهج العمل وفقا للتكنولوجيات الحديثة من اجل إعطاء نتائج جيدة.

الفرع الأول: توسيع صلاحيات أعوان الجمارك .

يتمتع أعوان الجمارك بمجموعة من الصلاحيات التي تمكنهم من أداء مهامهم لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة التهريب الجمركي والغش الجمركي بصفة عامة.

هذه الصلاحيات المضمنة في قانون الجمارك تتميز بالمحدودية حيناً وبتقسيمها على بعض أعوان الدولة الآخرين حيناً آخر، كما سوف يلي توضيحه.

من هذه الصلاحيات نذكر:

أولاً: تفتيش الأشخاص، البضائع ووسائل النقل⁽¹⁾.

من جملة صلاحيات أعوان الجمارك في هذا الإطار مايلي:

- يمكن لأعوان الجمارك مراقبة الأشخاص الذين يدخلون إلى الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي؛
- يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا داخل محلات مخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أن يحملوا بضائع محل الغش؛
- عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليمياً طلب الترخيص بذلك، ويمكن للقاضي الذي رُفِع أمامه طلب الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوص طبية ويعين فوراً الطبيب المكلف بذلك؛
- يمكن لأعوان الجمارك سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي؛
- إن معاينة وضبط الجرائم الجمركية يخول الحق للأعوان المحررين للمحضر (الأعوان المؤهلين بمعاينة الجرائم الجمركية، أن يحجزوا:

(1) - المواد من 41 إلى 46 من قانون الجمارك.

- البضائع الخاضعة للمصادرة، ويتعلق الأمر بالبضائع محل الغش، البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الجرائم الجمركية؛ البضائع الأخرى التي هي بحوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانوناً؛

- أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع .

- في حالة التلبس بجريمة جمركية، يمكن لأعوان الجمارك والأعوان الآخرين المخول لهم حق المعاينة، توقيف المخالفين واحضارهم فوراً أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية؛

- يمكن لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة والوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمثل السائقون لأوامرهم؛ في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي.

- يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أن يفتشوا كل سفينة تقل حمولتها الصافية عن مائة (100) طنة أو تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) طنة؛ يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الصعود إلى جميع السفن والمكوث فيها حتى يتم رسوها أو إخراجها من النطاق الجمركي، باستثناء السفن التي تقل حمولتها عن (100) طنة أو التي تقل حمولتها الإجمالية عن (500) طنة، والتي لا يمكن إجراء عمليات التفتيش بها إلا في المياه الداخلية والموانئ التجارية والفروض.

- يمكن أن يقوم أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بتفتيش البواخر الراسية بالموانئ، ويلتزم ربانة السفن بفتح كوات سفنهم وخزائنها، وكذا الطرود المعنية بالتفتيش، بناء على طلب أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يمكن لهم غلق كوات السفن وختمها - عند غروب الشمس - ولا يمكن فتحها بعد ذلك إلا بحضورهم؛

- يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أن يفتشوا - في أي وقت - المنشآت والأجهزة الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، ويمكنهم تفتيش وسائل النقل التي تساعد على استغلاله أو استغلال ثرواته الطبيعية داخل مناطق الأمن المحددة قانوناً.⁽¹⁾

تجدر الملاحظة إلى أنه في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، لأعوان الجمارك صلاحيات قد تم منحها لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، ولعل ذلك مرده إلى نقص إمكانيات إدارة الجمارك البشرية كقلة عدد أعوانها مقارنة بالمستوى المطلوب، والمادية المتمثلة في عدم امتلاك

(1) - سيواني عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 184/185.

أعوان الجمارك لوسائل النقل البحرية، الأمر الذي يحد من مردودية الإستراتيجية الجمركية لمكافحة التهريب، وعلى هذا الأساس فإن استرجاع أعوان الجمارك لصلاحياتهم، أضحي ضرورة لرفع هذا العائق الذي يحول دون تمكينهم من أداء مهامهم على المستوى المطلوب.

ثانيا: تفتيش المنازل:

يجيز قانون الجمارك بمقتضى المادة 1/47 منه ، وبهدف البحث عن البضائع الحساسة للغش والتي تمت حيازتها بصفة غير شرعية في النطاق الجمركي، يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك، القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة، على أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية.

ولقد اشترط المشرع الجزائري مرافقة أحد ضباط الشرطة القضائية لأعوان الجمارك خلال قيامهم بتفتيش المنازل انطلاقا من عدم تمتع أعوان الجمارك بصفة الضبطية القضائية، الأمر الذي يحد من صلاحياتهم في مكافحة الجرائم الجمركية باختلاف أشكالها بما فيها التهريب وتجعلهم في تبعية لأعوان الدولة المتمتعين بهذه الصفة، لذا وقصد تفعيل العمل الجمركي في مجال مكافحة الغش بصفة عامة والتهريب بصفة خاصة فإنه من اللازم منح صفة الضبطية القضائية لأعوان الجمارك على غرار كثير من الدول في العالم.

غير أنه وقصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع، والتي دخلت في منزل أو في أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي، يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك وإبلاغ النيابة العامة فوراً.

وفي حال الامتناع عن فتح الأبواب، يمكن لأعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية.

إن إجراء تفتيش المنازل على إثر المتابعة على مرأى العين لا يمكن أن يتم ليلاً، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهاراً يمكن مواصلته ليلاً.

ثالثا: حق الإطلاع على الوثائق والسجلات.

يستند هذا الحق إلى حق الإطلاع المعترف به لأعوان إدارة الجمارك بموجب ق.ج الذي يجيز لهم المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك،

ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة .

وقد حددت المادة 48 من قانون الجمارك الأعوان المؤهلين لمراقبة الوثائق والسجلات، بمناسبة القيام بإجراءات التحقيق الجمركي أو المراقبة الجمركية اللاحقة ويتعلق الأمر بأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل أو الأعوان المكلفين بمهام القابض، وكذا الأعوان الذين لهم رتبة ضابط فرقة عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط رقابة على الأقل.

كما يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين للإطلاع على الوثائق والسجلات، ممارسة صلاحياتهم

ولاسيما:

أ - في محطات السكك الحديدية؛

ب - في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية؛

ج - في محلات مؤسسات النقل البري؛

د - في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال،

التجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود؛

هـ - لدى المجهزين، أمناء الحمولة والسماسة البحرية

و - لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك

ز - لدى وكلاء الاستيداع، والمخازن والمستودعات العامة؛

ح - لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك؛

ط - في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري؛

أو المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات.

يمكن أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين

أعلاه، أن يقوم أعوان الجمارك المؤهلين - إن اقتضى الأمر - بحجز جميع أنواع الوثائق التي من

شأنها أن تسهل أداء مهامهم وذلك مقابل سند إبراء.⁽¹⁾

(1) - سيواني عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص186/187.

يمكن لإدارة الجمارك شريطة المعاملة بالمثل أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات والمحاضر وغير ذلك من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه.

رابعاً: مراقبة المظاريف البريدية.

لأعوان الجمارك الحق في أن يدخلوا جميع مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث - وبحضور أعوان البريد والمواصلات - عن المظاريف مغلقة كانت أم لا، و محلية كانت أم أجنبية، باستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور، التي تحتوي أو يبدو أنها تحتوي على بضائع محظورة والخاضعة للحقوق والرسوم المحصلة من طرف إدارة الجمارك.

إن أعوان الجمارك في قيامهم بمهامهم لا يجوز لهم في أي حال من الأحوال المساس بسرية المراسلات.

الآن وبعد أن تعرضت لمختلف صلاحيات أعوان الجمارك في ممارسة مهامهم بما فيها تلك المتعلقة بمكافحة التهريب الجمركي، قد سجلت ملاحظتين أساسيتين وهما:

1- إن الكثير من صلاحيات أعوان الجمارك قد تم إسنادها لبعض أعوان الدولة الآخرين، مما يحول دون إتمامهم لمهامهم على أكمل وجه، لذا فإن استرجاع هذه الصلاحيات أمر في غاية من الضرورة والاستعجال؛

2- افتقار أعوان الجمارك لبعض الصلاحيات الهامة كالضبطية القضائية التي يمكن أن تسهل لهم مهامهم خاصة تلك المتعلقة بالتفتيش المتزلي على سبيل المثال.

لذا فإنه من الأفيد أن يتضمن تعديل قانون الجمارك المرتقب لهاتين الملاحظتين اللتين يمكن أن تحلا مجموعة من العوائق والمشاكل التي تواجه أعوان الجمارك في الميدان.

الفرع الثاني: الإعلام، الاتصال والشراكة.

من خلال ما كشف عنه تدقيق عام 1993 من وجود تأخر فادح فيما يتعلق بالإعلام والاتصال على مستوى إدارة الجمارك وكذا على مستوى المتعاملين والمتدخلين الآخرين، قد دفع بإدارة الجمارك إلى التركيز أكثر من ذي قبل على الإعلام والاتصال كأحد المحاور الأساسية في

إستراتيجيتها للإصلاح والعصرنة، وهذا بقصد إزالة التعقيد، الجمود وعدم الانسجام الذي كان يخيم على العمل الجمركي والسماح للمتعاملين الاقتصاديين من معرفة حقوقهم وواجباتهم.

ولتحقيق هذه الغاية انصب اهتمام المديرية العامة للجمارك على ضمان توزيع واسع للمعلومات من القمة إلى القاعدة والعكس، وذلك عن طريق تكثيف النشریات، الصادرة عن المركز الوطني للإعلام والتوثيق للجمارك وكذا بمناسبة الندوات، الأيام الدراسية والأبواب المفتوحة المنظمة من طرف إدارة الجمارك أو من طرف المتعاملين معها، كما أنها كثفت علاقاتها مع وسائل الإعلام المختلفة لتصبح بذلك إدارة متفتحة على محيطها الخارجي.

كما وضعت المديرية العامة للجمارك مع نهاية عام 2000 تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين، المستثمرين وكذا المواطنين موقعا الكترونيا على شبكة الانترنت والذي يتضمن عدة محاور من النشاط الجمركي كالتشريع والتنظيم الجمركيين، التعريف الجمركية، الأنظمة الجمركية الاقتصادية، إجراءات الجمركة، التكوين والإعلام ... الخ.

إن المديرية العامة للجمارك لم تكف بهذا الحد، بل التزمت بتحقيق مجموعة من المشاريع

التي تتمثل في:

- تحديث شبكة الاتصالات الجمركية والتوسيع من قدرتها إضافة إلى إعادة تهيئة المركز الوطني للاتصالات الجمركية

- إنشاء كل من شبكتي (Intranet) و (Extranet)؛

- إنشاء ورشات لصيانة أجهزة وعتاد الاتصالات؛

- تحديث النظام المعلوماتي للتسيير الآلي للجمارك؛ بما يضمن الفعالية والنجاعة المطلوبتين؛

- إصدار النصوص القانونية والتنظيمية وكذا التعريف الجمركية ضمن أقرص مضغوطة ووضعها تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين والمواطنين؛

- متابعة إنشاء خلايا الاستقبال، الإعلام والاستشارة على مستوى مختلف مصالح الجمارك.

ترمي إدارة الجمارك من خلال هذه المشاريع إلى تحقيق أجواء جد حيوية مع محيطها الداخلي خصوصا مع الشريك الاجتماعي للبحث عن الحلول الملائمة للمشاكل التي يتخبط فيها العون الجمركي؛ والخارجي من أجل تحقيق التعاون والشراكة المثليين مع مختلف الفاعلين في حلقة

التجارة الخارجية بما يساهم في ترقية العمل الجمركي بصفة عامة ومكافحة الغش والتهريب الجمركيين بصفة خاصة.

الفرع الثالث: مكافحة الفساد .

إن ظاهرة الفساد خصوصا في الدول المتخلفة تطال كل أجهزة الدولة وهياكلها، ومن بينها الجمارك التي يرى فيها العموم بأنها بوتقة الفساد باختلاف أشكاله (الرشوة، المحاباة، استغلال السلطة والنفوذ...)، وذلك نظرا لكون العون الجمركي معرضاً أكثر من غيره للوقوع في الفساد وعلى الخصوص الرشوة التي تمثل أخطر أوجهه وأكثرها انتشارا وشيوعا.

إن إدارة الجمارك في سعي دائم وحثيث لمكافحة الفساد وتعزيز أخلاقيات المهنة في صفوفها على وجه يتكامل مع السياسة العامة للدولة في هذا المجال التي بدت منذ سنة 2006 أكثر اهتماما وصرامة في اجتثاث هذه الظاهرة أو التقليل من حدتها، وذلك بتجنيد كل القطاعات والتنسيق فيما بينها، زد إلى ذلك انضمام الجزائر إلى كل المساعي الدولية الرامية إلى مكافحة ظاهرة الفساد.

إنه من الواضح بأن ظاهرة الفساد وخصوصا الرشوة تساهم مساهمة كبيرة في تدعيم حركات وتيارات الغش والتهريب الجمركيين، كون أنها تنفر من اللجوء إلى الطرق الشرعية في ممارسة التجارة الخارجية من جهة، ومن جهة أخرى تسمح بممارسة التهريب عن طريق ما يعرف بشراء الطريق.

لذا فقد عمدت إدارة الجمارك إلى اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات في هذا المجال، والتي على قدر أهميتها قد أثبتت محدوديتها وعدم كفايتها، مما يحتم تفعيل ما تم إنجازه والتفكير المستمر فيما يجب اتخاذه، ومن جملة هذه التدابير والإجراءات نذكر:⁽¹⁾

- محاولة تكريس أخلاقيات المهنة عن طريق وضع مدونة الأخلاق والسلوك لموظفي إدارة الجمارك وإحداث مجلس أخلاقيات المهنة

- الانضمام إلى تصريح أروشا المنبثق عن اجتماع مجلس التعاون الجمركي، المنظمة العالمية للجمارك حاليا بتاريخ 7 جويلية 1993 في مدينة أروشا التزانية المتعلق بترسيخ أخلاقيات المهنة في الوظيفة الجمركية، والحرص الصارم على تطبيق مقترحاته؛

(1) - سيواني عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 191/190.

- الفصل والمتابعة القضائية لأعوان الجمارك المرتكبين لأخطاء مهنية خطيرة (السرقه، تلقي الرشوة... الخ)؛
- القيام بحركات دورية في أوساط الموظفين، الأعوان وإطارات الجمارك؛
- الإمضاء في جوان 1999 على بروتوكول تعديل اتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط الإجراءات الجمركية، وكذا المصادقة عام 1998 على اتفاقية إسطنبول حول القبول المؤقت؛
- صياغة تشريع جمركي (القانون 10/98 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 ، والمتمم المعدل لقانون الجمارك) واضح ودقيق على ضوء الاتفاقيات التي أمضتها الجزائر في المجال الجمركي؛
- التخفيض التدريجي لمعدلات الحقوق والرسوم الجمركية؛
- اعتماد نظام آلي لمعالجة إجراءات الجمركة عن طريق الحاسوب (SIGAD) يغطي 97% من نشاطات التجارة الخارجية، واستغلاله في التعيين الآلي والعشوائي؛
- للمفتشين المكلفين بفحص البضائع المصرح بها؛
- الحركة الدورية للمفتشين المكلفين بالفحص وأعوان الفحص والأعوان المتدخلين في عملية الجمركة، وهذا كل ستة (6) أشهر قصد تفادي نشوء علاقات بينهم وبين المتعاملين الاقتصاديين قد تؤدي إلى تواطؤ بينهم؛
- وجوب أداء القسم من طرف كل أعوان الجمارك بمختلف رتبهم أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المقر الذي عينوا فيه، كما أنهم مطالبون بالحفاظ على السر المهني و بالسهر على احترام كرامة الأشخاص؛
- إدراج مادة أخلاقيات المهنة ضمن برامج التكوين الجمركي؛
- تقوية عمل المفتشية العامة للجمارك المحدثه منذ سنة 1991 التي تتكفل بمراقبة سلوكات موظفي الجمارك في إنجازهم لمهامهم؛
- تأسيس نظام المراقبة الداخلية وربطه المباشر بالقواعد المعلوماتية ،
- تحيين النظام الداخلي المطبق على أعوان الجمارك وتضمينه لعقوبات صارمة متابعات قضائية للأعوان المنحرفين (سرقه، اختلاس، رشوة...).
- التكفل الاجتماعي بالأعوان العاملين بالجنوب الكبير وبالمرآكز المتقدمة؛
- الدعم الاجتماعي والطبي لأعوان الجمارك عن طريق هيئة الخدمات الاجتماعية وتعاضدية الجمارك.

بالرغم من كل هذه الجهود المبذولة من طرف إدارة الجمارك إلا أنها تبقى بعيدة كل البعد عن طموحات العون الجمركي الذي لا يزال يتقاضى أجرا متدنيا لا يتناسب البتة مع المهام المنوطة به والصلاحيات التي يتمتع بها والعروض المغرية التي يتعرض لها. لذا فإنه يتعين على الدولة أن تراعي هذا الجانب الحساس وأن تعمل على رفع مرتبات أعوان الجمارك إلى المستوى الذي يضمن لهم معيشة كريمة وأن تقوم بالمقابل بتطبيق عقوبات مشددة على أعوان الجمارك في حال ثبوت انحرافهم، والضرب بقوة لكل من أفحم نفسه في أمور الفساد من رشوة، تعسف في استعمال السلطة واستغلال النفوذ... الخ .

الفرع الرابع: تقوية أوجه الرقابة الداخلية.

تلعب الرقابة الداخلية دورا هاما في تقييم عمل مصالح الجمارك وكذا التفادي والتقليل من إنتشار الممارسات البيروقراطية والفساد، لذا فقد عملت إدارة الجمارك على وضع بعض الإجراءات التي تضمن فعالية مهمة الرقابة الداخلية لمصالح الجمارك وضمان تطهيرها من بعض الأشخاص الذين لا يتحلون بأخلاقيات المهنة والسلوك الحسن أثناء تأديتهم لمهامهم، والتي نعرض منها على سبيل الذكر:

- تقوية دور المفتشية العامة للجمارك وإمدادها بكل الوسائل والإمكانات اللازمة، بالإضافة إلى خلق مصالح خارجية لها توازي المصالح الخارجية للإدارة المركزية وهذا بغية جعل الرقابة الداخلية تتم عن قرب وبصفة مستمرة ودائمة؛
 - تكوين إطارات كفاءة في ميدان الرقابة والتدقيق؛
 - تكليف المسؤولين السلميين بمهمة الرقابة على الأعوان التابعين لهم؛
 - إخضاع الموظفين الجدد إلى تحقيقات حول استعداداتهم وأخلاقهم؛
 - الصرامة في تطبيق العقوبات بخصوص الأخطاء المهنية الخطيرة .
- من خلال هذا وجب على إدارة الجمارك الحث والتكثيف من الرقابة الدائمة والمستمرة والتنسيق المحكم والفعال من أجل الرقابة المحكمة على آفة التهريب الجمركي التي أضحت تهدد إقتصادنا ومجتمعنا بل دولتنا ككل.

المبحث الثاني: إعداد إستراتيجية شاملة لمكافحة التهريب الجمركي.

لقد توجهت الجزائر في السنوات الأخيرة إلى تنظيم وترتيب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بمحاربة كل الممارسات التي تسيء إلى تنافسها واستقرارها، ولعل من بين هذه الممارسات التهريب الجمركي الذي يشكل بحق تهديدا واضحا للاقتصاد الوطني والاستقرار الاجتماعي. لذا عملت الجزائر على رسم إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة التهريب الجمركي ظهرت بوادرها بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، هذا الأخير الذي عمل على تعديل أحكام قانون الجمارك المتعلقة بالتهريب⁽¹⁾، وزاد من حدة العقوبات التي تخص هذه الجريمة، ولم يمض شهر على صدور هذا القانون ليصدر الأمر رقم 06/05 في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، والذي تمت صياغة مشروعه التمهيدي من طرف وزارة العدل، لتتضح بذلك القواعد الأساسية التي تبني عليها الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب.

وفي هذا الصدد فقد جاء في عرض الأسباب للمشروع التمهيدي لهذا الأمر ما يلي: تعد محاربة الإجرام بمختلف أشكاله من التحديات الكبرى التي تواجهها بلادنا، لذلك عملت السلطات العمومية على تسخير الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية لضمان أمن الأشخاص وحماية الممتلكات العامة والخاصة، كما عكفت على إدخال التكييفات اللازمة على المنظومة التشريعية الوطنية، لجعلها أكثر ملائمة ومقتضيات التصدي للجريمة والحد من آثارها السلبية على المجتمع.

وتجدر الإشارة أن المشروع التمهيدي للأمر المتعلق بمكافحة التهريب الذي جاء لوضع الآليات القانونية التي تتناسب والخطورة التي بلغها هذا الشكل من الإجرام الذي لم يعد مجرد جنحة جمركية بالمفهوم التقليدي للكلمة، وإنما أصبح بحكم انتشاره وارتباطه بنشاطات إجرامية منظمة وعابرة للحدود كالإرهاب والمتاجرة غير المشروعة في المخدرات وتهريب رؤوس الأموال، يشكل تهديدا حقيقيا على المجتمع والدولة من خلال الآثار الناجمة عن هاته الجرائم .

(1) – إن الأمر 05/05 المؤرخ في 25-07-2005 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، قد عدل كلا من المواد 326، 327 و328 ق.م، كما ألغى المادة 323 من ذات القانون.

إنه لمن الصعب حصر جميع الأضرار المترتبة عن استفحال هذه الآفة وتقييم تكلفتها، لكن يمكن القول أن من آثارها السلبية:

انتشار السوق السوداء والنشاطات التجارية الطفيلية على حساب التجارة المشروعة والمنافسة الشريفة؛ العزوف عن النشاطات الإنتاجية وتفضيل المضاربة؛ عجز تحصيلي كبير في الخزينة العمومية؛ تداول منتجات وبضائع لم تخضع لأية رقابة، وغالبا ما تكون مزيفة وغير مطابقة للمقاييس القانونية.

إن تحليل ظاهرة التهريب التي ظلت ملازمة لاقتصادنا الوطني منذ الاستقلال، كشف عن نقائص كبيرة في أساليب المواجهة المعمول بها، ولتدارك هذه النقائص جاء المشروع التمهيدي بتصور شامل يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية، الاقتصادية والجيوسياسية للمشكلة⁽¹⁾ إن هذه الإستراتيجية الوطنية الجديدة لمكافحة التهريب رغم تصورها الشمولي لمكافحة التهريب إلا أنها لم تصل بعد إلى درجة النضج والاكتمال، وهذا بالنظر إلى التعديلات المتتالية التي تخللت الأمر 06/05 بالإضافة إلى عدم صدور بعض النصوص التنظيمية المطبقة له إلى يومنا هذا. ولكن وقبل التطرق إلى تقييم هذه الإستراتيجية الوطنية الحديثة وإظهار محدوديتها في المطلب الثالث، يجدر بنا عرض الإطار التنظيمي المتخصص الذي تم استحداثه من أجل مكافحة التهريب في المطلب الأول، وكذا التطرق لقواعد هذه الإستراتيجية الوطنية في المطلب الثاني .

(1) – وثائق من وزارة العدل لعرض أسباب المشروع التمهيدي للأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، ص: 1 و2.

المطلب الأول : وضع إطار تنظيمي متخصص لمكافحة التهريب.

من اجل توسيع آليات مكافحة التهريب فقد تم إنشاء ديوان وطني مكلف بمكافحة التهريب يمثل الجهاز المركزي والقيادي، ولجان محلية على مستوى الولايات، يقوم كل جهاز منها بالسهر على متابعة وقمع الجرائم الجمركية بمختلف أشكالها .

الفرع الأول :الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

يتمثل هذا الجهاز في ديوان مكلف بمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، أنشئ بموجب المادة 06 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

وعن سلطة الوصاية التي يتبع لها الديوان فقد عرفت عدة تعديلات، إذ كان في بادئ الأمر موضوعا تحت سلطة رئيس الحكومة، وبعد تعديل الأمر رقم 06/05 بموجب الأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ، فقد تم إسناده إلى سلطة وصاية دون تحديد لطبيعتها، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 02 شعبان عام 1427 الموافق لـ: 26 غشت سنة 2006 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الذي أوضح بأن وصايته تعود لوزير العدل، حافظ الأختام.

الفقرة الأولى: صلاحياته.

يكلف الديوان الوطني لمكافحة التهريب بتوجيه الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب، وفي هذا الصدد فهو يتولى⁽¹⁾:

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه؛
- تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب؛
- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته؛
- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب؛
- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن يهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب؛ ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستكية الدولية؛

(1)- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، قانون مكافحة التهريب، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص:

● لتقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب؛

● تقديم أية توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب؛

● إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

ويقدم الديوان الوطني لمكافحة التهريب لوزير العدل حافظ الأختام تقريرا سنويا عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعايينة والتوصيات التي يراها مناسبة.

الفقرة الثانية: تنظيمه وسيره.

إن الديوان الوطني لمكافحة التهريب يتكون بصفة أساسية من جهاز مداولاتي ويديره مدير يتمثل في مجلس للتوجيه والمتابعة عامة.

يزود الديوان بأمانة دائمة توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام.

وعن التنظيم الداخلي للديوان، فإنه سوف يحدد بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير مالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، أما عن مجلس التوجيه والمتابعة الذي يرأسه المدير العام فإنه يتشكل من⁽¹⁾:

● وزير العدل، حافظ الأختام أو مئله، رئيسا؛

● ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية؛

● ممثل وزير الشؤون الخارجية؛

● ممثل وزير الدفاع الوطني؛

● ممثل وزير المالية؛

● ممثل وزير التجارة؛

● ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف؛

● ممثل الوزير المكلف بالصحة؛

● ممثل الوزير المكلف بالثقافة؛

● ممثل المديرية العامة للأمن الوطني؛ ممثل الدرك الوطني؛

● ممثل المديرية العامة للجمارك؛

● ممثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية؛

(1) - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، المرجع السابق، ص: 130.

- ممثل المعهد الجزائري للتقييس؛
 - ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
- إن تشكيلة مجلس التوجيه والمتابعة الذي يضم ممثلي 11 وزارة بالإضافة إلى أجهزة وهيكل الدولة الأخرى، تبين وبوضوح شمولية الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب التي تهدف إلى إدماج كل القوى الفاعلة في هذا المسعى.
- إن المدير العام للديوان الوطني لمكافحة التهريب يحضّر اجتماعات مجلس التوجيه والمتابعة بصوت استشاري ويتولى أمانته.
- يمكن للمجلس الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامه.
- يتداول مجلس التوجيه والمتابعة لاسيما فيما يلي:
 - مخطط العمل الوطني للوقاية من التهريب ومكافحته؛
 - دراسة وتقييم نشاط اللجان المحلية لمكافحة التهريب؛
 - تجنيد الخبرة الضرورية لمكافحة التهريب؛
 - برنامج التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته؛
 - برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته .
- يجتمع مجلس التوجيه والمتابعة مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من هذا الأخير أو بطلب من ثلثي أعضائه .
- يحدد المدير العام جدول الأعمال ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.
- تتخذ قرارات مجلس التوجيه والمتابعة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتدون مداوالات مجلس التوجيه والمتابعة في محاضر يوقعها الرئيس وتفيد في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة.

الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب.

بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب، تنشأ على مستوى الولايات لجان محلية

لمكافحة التهريب⁽¹⁾ تعمل تحت سلطة الولاية

لقد جعلت المادة 09 من الأمر 06/05 قبل تعديلها 09/06 المؤرخ في 15 يوليو

2006 إنشاء هذه اللجان يتم فقط عند الاقتضاء، أو عندما تستدعي كثافة النشاط إنشائها كما

هو الحال في المناطق الحدودية التي تعرف نشاطا كبيرا للمهربين.

تتولى هذه اللجان المحلية تنسيق مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، وهي طبقا للمادة

رقم 287/06 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 غشت سنة 2006 المحدد لتشكيلة اللجنة

المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، تعمل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

إن اللجان المحلية وفي إطار تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على

المستوى الولائي تتكفل على الخصوص بما يأتي:

• جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب؛

• متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي؛

• تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب؛

• تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته؛

• تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة: إن هذه المهمة الأساسية الموكلة لهذه

اللجان قد تم انتزاعها منها بعد صدور القانون رقم 24/06 المؤرخ في 06 ديسمبر سنة

2006، المتضمن لقانون المالية لسنة 2007، الذي عدل المادة 17 من الأمر 06/05 والتي

تمنع بيع البضائع المهربة المصادرة، لتنص على أن يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل

المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك.

(1) - طالع في هذا الصدد: المرسوم التنفيذي رقم 287/26 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006، المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها لاسيما المادة 02 وما يليها منه، الجريدة الرسمية رقم 53 لسنة 2006، ص: 12 و13.

تشكل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب التي يرأسها الوالي، أو عند الاقتضاء، الأمين العام

للولاية من:

- ممثل الجمارك على المستوى الولائي؛
- قائد مجموعة الدرك الوطني؛
- رئيس الأمن الولائي؛
- المدير الولائي للتجارة؛
- المدير الولائي للضرائب؛
- المدير الولائي للنشاط الاجتماعي.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها، وتزود اللجنة بأمانة دائمة توضع تحت مسؤولية كاتب يعينه الوالي ويخضع لسلطته المباشرة، كما تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك، ويعد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها، ويحدد تواريخ انعقادها.

المطلب الثاني: أسس الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب.

تقوم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب على مجموعة من الأسس، والتي يمكن تلخيصها

فيما يلي:

الفرع الأول: التدابير الوقائية والقمعية.

أولاً: التدابير الوقائية.

من جملة التدابير الوقائية⁽¹⁾ التي تم تسطيرها قصد ضمان المكافحة القبلية

للتهريب الجمركي نذكر:

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب؛
 - وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها؛
 - تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية؛
 - تعميم استعمال وسائل الدفع الالكتروني؛
 - دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي، وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة؛
 - إشراك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته، لاسيما عن طريق:
 - المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية، تربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية؛
 - إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة؛
 - المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.
- إن القراءة المتمعنة لهذه التدابير تبين رغبة الدولة في توسيع جهود محاربة التهريب الجمركي لمحاربة جرائم أخرى كالاغتداء على الملكية الفكرية وتبييض الأموال.
- ثانياً: التدابير القمعية.

لقد عرفت التدابير القمعية⁽²⁾ لمحاربة التهريب الجمركي تشديدا لا مثيل له في قانون الجمارك باختلاف تعديلاته، ومرد ذلك إلى النظرة الجديدة للمشرع، الذي أصبح يرى في

(1) – للمزيد من التفصيل، أنظر المادة 3 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .

(2) – نفس المادة، من نفس المرجع.

التهريب الجمركي جريمة منظمة تشكل تهديدا خطيرا على الاقتصاد والأمن الوطنين بالإضافة إلى الصحة العمومية.

ولردع المهربين نص المشرع على عقوبات سالبة للحرية تتراوح بين الحبس من سنة واحدة (1) والسجن المؤبد، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين خم (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة وعشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل. بالنسبة للشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكابه أفعال التهريب، يعاقب بغرامة قيمتها ثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج.

هذا بالإضافة إلى استثناء مرتكبي جرائم التهريب الجمركي، من إمكانية الاستفادة من المصالحة، كما أن المشرع قد نص أيضا على عقوبات أخرى تكميلية وإستبعد الظروف المخففة بالنسبة للمحرضين، الموظفين العموميين المرتكبين لأفعال التهريب وكذا عند استعمال سلاح ناري في التهريب، كما نص المشرع كذلك على الفترة الأمنية وعلى مضاعفة العقوبات في حالة العود. أضف إلى ذلك، أنه يعاقب على المحاولة لارتكاب أفعال التهريب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، كما أن العقوبات تمس المساهمين والمستفيدين من التهريب شأنهم شأن الفاعلين الأصليين.

زد على ذلك توسيع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، والتي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة، وإلا تعتبر في حالة تهريب. إن التشديد في العقاب قد فاق المستوى المطلوب للحد من أفعال التهريب الجمركي ليشكل تيارات تهريب تتميز بالتكتل والتنظيم أكثر من سابق عهدها.

الفرع الثاني: تحسين التنسيق ما بين القطاعات.

لتحسين التنسيق ما بين القطاعات التابعة للدولة في مجال مكافحة التهريب، فقد تم إحداث الديوان الوطني لمكافحة التهريب وعلى الأخص مجلس التوجيه والمتابعة، وكذا اللجان المحلية، هذه الهيئات تشكل إطارا للتحليل والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بمكافحة ظاهرة التهريب.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن إحداث هذه الهيئات على الرغم من أهميتها، إلا أنها تبقى محدودة الفعالية ما لم يتم وضع سياسة واضحة للتنسيق بين القطاعات، ولعل هذا من بين الانتقادات الممكن توجيهها للإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب، التي رغم اهتمامها بالتنسيق بين قطاعات الدولة كمبدأ إلا أنها لم تصوغ إجراءات عملية لتحقيق هذا التنسيق ويتضح هذا الأمر من عدة نواحي:

أولاً: إن تمثيل قطاعات الدولة على مستوى مجلس التوجيه والمتابعة لدى الديوان الوطني لمكافحة التهريب لم يجد له نظيراً على مستوى اللجان المحلية، بحيث نجد هناك قطاعات ممثلة على مستوى مجلس التوجيه والمتابعة كوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة الصحة، وزارة الثقافة... الخ، وهي غير ممثلة على مستوى اللجان المحلية.

ثانياً: عدم وضوح العلاقات بين كل من:

- الديوان الوطني لمكافحة التهريب ووزير العدل، حافظ الأختام:

إذ يلتزم الديوان بإعداد تقرير سنوي عن كل النشاطات والتدابير المنفذة، وكل النقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة ويرسله إلى وزير العدل، غير أنه لم يتم توضيح الإجراء الذي سوف يتخذه وزير العدل حيال هذا التقرير، وهل قراراته ملزمة للديوان الوطني لمكافحة التهريب؟ علماً بأن وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله يترأس مجلس التوجيه والمتابعة الذي يعد مجلس المداولات للديوان الوطني لمكافحة التهريب، فهو بذلك يكون على علم ودراية تامة بأعمال الديوان، وهنا تطرح مسألة جدوى التقرير السنوي؛

- الديوان الوطني لمكافحة التهريب واللجان المحلية لمكافحة التهريب:

في هذا السياق تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 287/06 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006، المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، على أن اللجان المحلية لمكافحة التهريب تعمل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب، دون توضيح لطبيعة هذا التنسيق وكيفية، وهل يمكن أن يفهم منه أن هذه اللجان المحلية تتمتع باستقلالية عن الديوان أم أنها تخضع لسلطته السلمية؟؛

- الديوان الوطني لمكافحة التهريب وقطاعات الدولة المعنية بمكافحة التهريب:

على الرغم من أن الديوان الوطني لمكافحة التهريب يتضمن مجلسا للمداولات (مجلس التوجيه والمتابعة) يجتمع فيه ممثلي القطاعات المعنية بمكافحة التهريب، إلا أن طبيعة العلاقة بينه وبين هذه القطاعات تبدو غير واضحة، بمعنى آخر ما مدى إلزامية القرارات التي يصدرها الديوان لهذه القطاعات ؟ وهل الديوان يصدر فعلا قرارات أم أنه يكفي بمجرد توصيات ؟.

الفرع الثالث : تفعيل وسائل التعاون الدولي.

إن الإستراتيجية الوطنية لم تغفل استثمار الجهود الدولية في إطار تعاون متبادل يهدف إلى تحقيق نجاعة أكبر في مكافحة التهريب، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات المترتبة عن انضمام الجزائر لعدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة⁽¹⁾، ولاسيما في مجالات تبادل المعلومات، التسليم المراقب والتعاون العملي في إطار مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل الذي يحكم العلاقات الدولية.

إن هذا التعاون الدولي المقصود لا يقتصر على مجرد التعاون الإداري فقط، بل يمتد كذلك إلى التعاون القضائي والعملي.

أولا: التعاون القضائي.

تقام علاقات تعاون حقضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان الشبكة اللوجيستكية الدولية⁽²⁾ وذلك وفقا للمادة 35 من قانون مكافحة التهريب.

ثانيا: التعاون الإداري والعملي.

طبقا لنص المادة 36 من قانون مكافحة التهريب ومبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، توجه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كتابيا أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة، وتكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية، إذا ما وجه الطلب إلكترونيا يمكن تأكيده بواسطة أي وسيلة تترك أثرا مكتوبا. وفي حالة الاستعجال القصوى يوجه الطلب شفويا مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة أو إلكترونيا في أقرب الآجال، وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

(1)- والتي من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 2002.

(2)- اللوجيستكية الدولية "هي مجموع العمليات المتعلقة بحركات البضائع العابرة للحدود من منشئها إلى وجهتها النهائية" وذلك حسب تعريف المادة 02 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب

ثالثا: التعاون التلقائي.

في إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، يمكن السلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائي الدولة أجنبية ودون أجل في حالات التهريب التي قد تهدد بشكل خطير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أمن الشبكة اللوجيستية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية.

رابعا: تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم التهريب.

لقد ساير الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب لقانون الجمارك وجاراه تماما لاسيما من خلال قضائه بالتعاون والتنسيق مع الدول الصديقة والشقيقة شريطة أن يكون ذلك في إطار المبدأ الدولي المعروف في هذا المضمار، حيث نص على ما يلي:

"مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائيا أو بناء على طلبها، بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني" (1)

خامسا: استعمال المعلومات وسريتها وحمايتها.

نصت المادة 39 من الأمر 06/05 على أنه: "لا تستغل المعلومات المبلغة إلا لغرض التحريات والإجراءات والمتابعات القضائية وسرية المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مضمونة" سادسا: التسليم المراقب.

يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أعمال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص (2).

سابعاً: حدود المساعدة.

نصت المادة 41 من الأمر 06/05 المتعلق بقانون التهريب على أنه "يمكن المصالح المختصة أن ترفض تقديم المساعدة المطلوبة في إطار هذا الأمر أو تقديمها مع مراعاة تحقيق شروط معينة، إذا اتضح قد تمس بكل من السيادة الوطنية أو القوانين أو الالتزامات المترتبة عن اتفاقيات دولية أو الأمن

(1) - للتفصيل أكثر أنظر المادة 38 من قانون مكافحة التهريب والمادتين 48 الفقرة 05 و 258 الفقرة 02 من ق.ج.

(2) - المادة 40 من قانون مكافحة التهريب.

أو النظام العام أو المصالح الوطنية الهامة الأخرى، أو أنها قد تلحق ضرر بالمصالح التجارية والمهنية المشروعة".

لقد ساير هذا الأمر كذلك قانون الجمارك من خلال قضائه بالتعاون والتنسيق مع الدول الصديقة والشقيقة شريطة ان يكون ذلك في إطار المعاملة بالمثل.

المطلب الثالث: محدودية الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب الجمركي.

بالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها المبادرون بهذا النص التشريعي الجديد من أجل إخراجه في ثوب أنيق وعلى شكل جيد، يسر الناظرين لاسيما ذوي الاختصاص في الشأن القانوني والتشريعي والتنظيمي والمتبعين لمساره وتطوره على أن لهذا النص الشمولية التي تم إضافتها على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ظاهرة التهريب الجمركي، إلا أن هذا الأمر لم يسلم من بعض النقائص والسلبيات التي عقلت به، كما يمكن القول أن هاته النقائص تعلق بالشكل أو المظهر⁽¹⁾ في حين يخص بعضها الآخر المحتوى أو المضمون بحيث سأتطرق إلى النقائص من حيث الشكل والصيغة في الفرع الأول، كما أدى إلى تجاهل الحلول الاقتصادية والاجتماعية التي لها دورا كبيرا وفعالا في مجال مكافحة التهريب التي سأتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النقائص من حيث الصياغة و الشكل.

يمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية:

أولا: فيما يتعلق بالحجز على مجهولين والغش الطفيف الذي تنظمه أحكام المادة 288 من قانون الجمارك والتي تنص على أنه: "يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهات القضائية التي تبت في القضايا المدنية بمجرد عريضة، المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش؛ يمكن أن يكون الطلب إجماليا ومتعلقا بعمليات حجز عديدة تمت كل واحدة على حدا، وفي هذه الحالة يتم البت بأمر واحد" ؛ من فحوى هذه المادة، فإن البضائع المحجوزة على أشخاص مجهولين أو البضائع قليلة القيمة، وهي تلك البضائع لا التي تتعدى قيمتها بالسوق الداخلية 20.000 دج، تتم مصادرتها بعد استصدار أمر من القضاء، وذلك دون الحاجة لإعداد ملف منازعاتي قصد متابعتها قضائيا. هذه المادة لم يتم إلغاؤها من طرف الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب مما خلق مشكلا من حيث التطبيق، فهل يتم التغاضي عنها وتطبيق أحكام هذا الأمر بما يتضمنه من تشديد للعقوبات التي لا تتوافق مع القيمة الضئيلة للبضاعة محل التهريب، أم أنه يتم تطبيق هذه المادة على الرغم من اعتبار هذا الأمر كقانون خاص ينضم من جديد كل ما يتعلق بموضوع التهريب.

(1) - موسى بودهان ، النظام القانون لمكافحة التهريب في الجزائر، مرجع سبق ذكره ص386/385.

إن هذا الأمر قد خلق تباينا واختلافا من حيث التطبيق بين أعوان الجمارك، وهذا ما يمس بمبدأ وحدة تطبيق القانون في الإقليم الواحد، ويستدعي حلا عاجلا لهذه المسألة.

ثانيا: عدم ضبط الأمر 06/05 بدقة لبعض المصطلحات والعبارات كـ"المصادرة لصالح الدولة" "المخزن المعد خصيصا للتهريب" و"أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية" وغيرها من المصطلحات مما يفتح المجال للاجتهااد في تفسيرها، الشيء الذي يؤدي في حالات كثيرة إلى التعسف في التطبيق.

كما أنه لم يتم إدراج مصطلحات ومفاهيم أخرى بموضوع مكافحة التهريب ضمن المصطلحات والمفاهيم الجديدة التي جاء بها هذا النص ولاسيما منها تلك المتعلقة بـ:

- التهريب (لأنه لم يحدد ولم يضبط هو الآخر بالدقة القانونية والعلمية اللازمة)؛

- الاستيراد والتصدير (للتفرقة منه بين الشرعي وغير الشرعي)؛

- التراث الوطني الفني، الأثري، التاريخي والثقافي؛

- الملكية الفكرية، الصناعية، التجارية والثقافية؛

- العبور الجمركي؛

- المناطق الحرة وما شابهها من الأنظمة الجمركية الأخرى وذلك على غرار ما نصت عليه قوانين الجمارك للعديد من الدول في هذا المضمار.

ثالثا: بالتأمل في القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب نستنتج انه يؤكد نفس القائمة الطويلة والعريضة للأعوان المؤهلين لمعاينة وقمع جرائم التهريب المنصوص عليها في قانون الجمارك بالرغم من عدم تناسب ذلك مع الخصوصيات التي تتميز بها هذه الجرائم لاسيما من حيث جسامتها وخطورتها ، بحيث كان على المشرع بإحداث تعديلات عن شروط المختصين للالتحاق بسلك الجمارك.

رابعا: أثبت الميدان أن التشديد في الأحكام الجزائية والقمعية المخصصة لأفعال التهريب سواء فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية أو الغرامات، قد كان له أثر معاكس نوعا ما للهدف المتوخى منه، فعوض أن يعمل على إحباط المهربين وبالتالي الإنقاص من عمليات التهريب قد خلق تيارات للتهريب تتميز بالتكتم والتنظيم وتحلف المهربين مع الإرهابيين، متحدية بذلك أعوان الدولة القائمين على ضبطها؛ أي أن تعديل قانون مكافحة التهريب أدى حسب خبراء وإطارات في الجمارك إلى زيادة عدوانية جماعات المهربين وتحولها لعصابات مسلحة منظمة تتحالف مع الإرهابيين الخارجين عن القانون خاصة في منطقة الجنوب الجزائري، بينما نص قانون الجمارك الجديد على عقبات مخففة

للمهربين وغرامات مالية قيمتها أربع (04) أضعاف قيمة البضائع المهربة المحجوزة، ليأتي القانون الجديد لكي يرفع قيمة الغرامة الجمركية إلى عشرة (10) أضعاف، بينما بلغت العقوبة القصوى للمهرب عشر (10) سنوات، مما أدى بالمهربين لاستعمال سيارات وشاحنات وثائقها أغلبها مسروقة، كما أغلب السيارات والشاحنات المحجوزة قبل 2004 كانت وثائقها صحيحة، مما يعني أن المهربين انتقلوا إلى سرقة السيارات والشاحنات واستعمالها في التهريب لتجاهل هويتهم ومتابعتهم من الغرامة الجمركية.

والأهم في هذا السياق هو أن القانون الجديد رفع سقف عقوبة المهرب، لكن واضعيه لم يعملوا بذات الطريقة لرفع مستوى تجهيز وتسليح وتدريب عناصر الجمارك العاملين في الجنوب والذين باتوا الآن يواجهون عصابات مسلحة برشاشات ثقيلة وقاذفات صاروخية (1).

خامسا: إن التخلي عن معيار طبيعة البضاعة (محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع أم لا) في تصنيف أفعال التهريب من حيث الخطورة، وبالتالي توقيع الجزاء المناسب بحسبها، جعل من المهربين يفضلون المغامرة في تهريب البضائع المحظورة كالمخدرات والمؤثرات العقلية لما فيها من عائد كبير، ما دام أن العقوبة المسلطة بمناسبة تهريبها لا تختلف عن العقوبات المسلطة عن تهريب أية بضاعة أخرى؛

سادسا: إن كل من الديوان الوطني لمكافحة التهريب واللجان المحلية ما هي إلا أجهزة مداولات بالدرجة الأولى، يجب منحها دورا وظيفيا خاصة فيما يتعلق بالتحقيقات مع ضمان استقلاليتها ومراقبة تسييرها، كما هو الحال على سبيل المثال للديوان الأوروبي لمكافحة الغش، الذي يمارس مهمة التحقيقات ضد الغش والفساد وكل النشاطات غير الشرعية التي تضر بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبي (2).

سابعا: إن إنشاء اللجان المحلية على مستوى كل ولاية لم يراع البتة تنظيم المصالح الخارجية للجمارك، التي لا تعتمد على هذا النوع من التقسيم في توزيعها، مما يخلق مشاكل عملية لدى إدارة الجمارك.

(1) - جريدة الخبر اليومي، العدد 5515 ليوم الأحد 01 أوت 2010. ص: 6.

(2) - للتفصيل حول الموضوع، طالع:

Décision de la commission des Communautés Européennes n/352/1999 °CE, CECA, EURATOM, instituant l'Office Européen de Lutte Anti-Fraude (OLAF), du 28/04/1999.

-Commission des Communautés Européennes, rapport sur l'évaluation des activités de l'Office Européen de lutte Anti-Fraude (OLAF), Bruxelles, Avril 2003.

المنشورة على موقع الأنترنت : www.europa.eu.int

ثامنا: عدم تسطير سياسة واضحة للاستعلامات حول ظاهرة التهريب، رغم نص الأمر 06/05 على إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينتها.

في هذا السياق تجدر الإشارة إلى ضرورة الاستعانة بتجارب البلدان الرائدة في هذا المجال، وكذا استغلال المعلومات التي يمكن أن يتم الحصول عليها في إطار المنظمة العالمية للجمارك.

الفرع الثاني: تجاهل الحلول الاقتصادية والاجتماعية.

إن مكافحة التهريب الجمركي لا تستند بتشديد الإجراءات القمعية فقط وإحداث هياكل متخصصة تسند لها هذه المهمة، وإنما تتطلب كذلك اتخاذ بعض التدابير والإجراءات الاقتصادية والاجتماعية التي يكون لها أثرين إيجابيين: الأول يتمثل في تشجيع وتدعيم أعوان الدولة المكلفين بمحاربة الظاهرة، والثاني يتمثل في إحباط عزيمة المهربين.

أولا: الحلول الاقتصادية لمحاربة التهريب.

تنصب الحلول الاقتصادية لمحاربة التهريب أساسا في إفراغ النشاطات التهريبية من كل فائدة اقتصادية، بمعنى أن يتم العمل على تخفيض قيم الأرباح التي يجنيها المهربون من عملياتهم التهريبية لبعض البضائع التي تتميز سواء بالندرة أو بالفائض.

ومن بين الحلول الاقتصادية التي يمكن إتباعها لمواجهة هذه الظاهرة نذكر:

- ضبط التعريفات الجمركية بصفة عقلانية بحيث تضمن الموازنة بين متطلبات حماية المنتج الوطني وحفظ موارد الخزينة العمومية من جهة، و تلبية الطلب الداخلي الذي يتميز بالارتفاع على بعض السلع والبضائع من جهة ثانية، وهذا ما تتولى الجزائر القيام به حاليا خاصة مع دخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ منذ أول سبتمبر 2005، وما عرفته التعريفات الجمركية الوطنية من تفكيك، بالإضافة إلى انضمام الجزائر المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة (OMC)؛
- تشجيع وترقية الاستثمار سواء الأجنبي أو الوطني قصد خلق نسيج صناعي وطني يتميز بالتنوع والمردودية العالية في الإنتاج؛
- العمل على رفع بعض الأوجه المتبقية لاحتكار الدولة من خلال مؤسساتها الوطنية على بعض المنتوجات التي تعرف طلبا مرتفعا كالسجائر من خلال المؤسسة الوطنية للتبغ والكبريت والمشروبات الكحولية من خلال الديوان الوطني لتسويق الخمر.

أما فيما يتعلق بالسجائر والتبغ بصفة عامة، فمنذ سنة 2001 تمت مباشرة عملية الرفع التدريجي لاحتكار الشركة الوطنية للتبغ والكبريت على هذه المادة، من حيث الإنتاج والتصدير

والإستيراد، إذ تؤدي المتاجرة في السجائر إلى النقص في قيمة الحقوق الجمركية عند الإستيراد وتسبب عملية التهريب خسارة كبيرة للخرزينة العمومية وهذا ما يبرهن على أن الحقوق الجمركية تشكل موردا جباثيا هاما ، كما تؤدي إلى نقص في القيمة في مجال الرسوم الداخلية الجباثية (TVA + TIC) ، إذ أن عائداها تشكل موردا هاما في تحسين لموارد إذ يسبب سوق السجائر غير المشروع في خسارة جباثية تقدر بحوالي 35 مليون دينار سنويا بمعدل 3 ملايين وخمسمائة ألف فرنك فرنسي حسب جريدة le quotidien d'oran⁽¹⁾

ثانيا: الحلول الاجتماعية.

والتي هي في غالب الأحيان لصيقة بالحلول الاقتصادية فتتمثل في محاربة البطالة والفقر وتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين خاصة لسكان المناطق الحدودية، وذلك ضمن إستراتيجية تحقيق التوازن الجهوي في التنمية الذي يضمن نوعا من العدالة في الاستثمار وبالتالي في فرص الشغل، بالإضافة إلى الاعتناء بالشباب من حيث التربية والتكوين والإدماج في النشاطات الثقافية والرياضية. أضف إلى ذلك الاهتمام والرعاية من الناحية الاجتماعية باختلاف أشكالها لأعوان الدولة المكلفين بمكافحة التهريب ونخص بالذكر أعوان الجمارك.

(1) - للتفصيل أكثر طالع:

المبحث الثالث: التعاون الدولي في مكافحة التهريب الجمركي.

باعتبار أن ظاهرة التهريب الجمركي جريمة عابرة الحدود فإنه من الواجب تكاتف الجهود من أجل مكافحتها والقضاء عليها وذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية والجماعية، وباعتبار أن المخالفات الجمركية لا تقتصر في أضرارها وخطورتها على المصالح الاقتصادية والمالية والجمركية لدولة فقط، وطبيعة أن التهريب الجمركي التي تتمثل في خرق القوانين والتنظيمات المعمول بها في دولتين فأكثر، نظرا لتميرير البضائع ورؤوس الأموال بصفة غير شرعية بين أقاليمها زد إلى ذلك دوره المثبت في السنوات الأخيرة في تمويل بعض الجرائم العابرة للأوطان والتي تشكل تهديدا لأمن الدول دون استثناء والمتمثلة في الإرهاب على سبيل الخصوص كما أنه يعمل على تنمية جرائم أخرى والتي من بينها جريمة تبييض الأموال القذرة والجريمة المنظمة كل هذا جعل من الضروري أن يتم التصدي له ومكافحته بتكاتف جهود الدول.

ويبرام الجزائر حملة من الاتفاقيات الدولية، عملت على دعم مختلف المساعي الدولية المنصبة في هذا الإطار، من خلال مشاركتها في مختلف اللقاءات والتظاهرات الدولية لتعرب عن حرصها الشديد على إرساء قواعد للتعاون الدولي المتبادل الأطراف.

إن هذا التعاون الدولي قد يتجسد في شكل اتفاقيات متعدد الأطراف أو في شكل توصيات تصدرها مؤسسات أو هيئات دولية وهذا ما أتناوله في المطلب الأول، وتعاون إقليمي أو ثنائي أتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعاون الدولي متعدد الأطراف:

إن وضع استراتيجيات للتعاون الدولي متعدد الأطراف وحساسية ملف التهريب الجمركي وتطلعات الدول لهذا التعاون يجعل من مهمة إرساء قواعد منسجمة وفعالة للمساعدة الإدارية المتبادلة مهمة صعبة للغاية. غير أن الدول لم تكف محاولاتها لإبرام اتفاقيات دولية تتولى مهمة الوقاية والتصدي لهذه الجريمة.

من هنا فإن التعاون الدولي متعدد الأطراف موضوع الحديث لم يتكسر من خلال الاتفاقيات الدولية السارية حاليا إلا بعد سنوات طويلة من العمل على وضع تصور موحد للمشكلة وصياغة حل مناسب له.

إن الجزائر وإيماننا منها بأهمية التعاون الدولي في مكافحة التهريب الجمركي قد كرست هذا المطلب ضمن كل من أحكام قانون الجمارك المادتين 48/5 و 02/258 منه وأحكام الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المواد من 35 إلى 41 منه، أن يتم التعاون الدولي في هذا المجال على درجات متفاوتة شريطة المعاملة بالمثل، كما قد يأخذ أشكلا مختلفة أهمها تبادل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تساعد على التحقيقات الجمركية أو تثبيت جرائم تهريب جمركي.

لابد من الإشارة إلى تنسيق الجزائر لأجهدها الرامية لمكافحة الغش والتهريب الجمركي مع دول الجوار في إطار إتحاد المغرب العربي، وكذا بالمشاركة الفعالة في أشغال المنظمة العالمية للجمارك في مختلف لجائها الدائمة وذل من أجل تحقيق هدفين هما:

- تبسيط وتسهيل إجراءات الجمركة؛

- تفعيل آليات مكافحة الغش والتهريب الجمركيين⁽¹⁾.

وفيما يلي سوف أتناول أهم النتائج التي توصلت إليها المنظمة العالمية للجمارك (مجلس التعاون الجمركي سابقا) من توصيات وقرارات في مجال مكافحة الغش والتهريب في الفرع الأول، وكذا الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف للمساعدة الإدارية المتبادلة والمتمثلة في اتفاقيتي نيروبي وجوهانسبورغ في الفرع الثاني.

(1) - بوطالب إبراهيمي، واقع التهريب في الجزائر والاستراتيجية الجمركية لمكافحته، المرجع السابق، ص: 224.

الفرع الأول: توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك.

اعتبارا لكون المعاملات المالية والمبادلات التجارية بين الدول لا تقتصر في فوائدها ومنافعها على المصالح الاقتصادية والمالية، الضريبية والجمركية للشعوب والمجتمعات والدول فقط، وإنما تتعداها لتشمل أيضا المصالح الاجتماعية والثقافية بل وحتى المصالح السياسية والأمنية لهذه الشعوب والمجتمعات والدول خاصة عندما يتعلق الأمر باستيراد وتصدير سلع وبضائع معينة عن طريق التهريب. واعتبارا لذلك وغيره فإن تكريس التعاون والتبادل بين الدول لتسهيل عملية التبادل التجاري وتدفق وسيولة وانسياب السلع والبضائع بين هذه الدول ومحاربة الغش والتهريب الجمركيين كان من الانشغالات الأساسية لمجلس التعاون الجمركي ⁽¹⁾ سابقا (المنظمة العالمية للجمارك حاليا) والذي تأسس عام 1950 بطرق وآليات وكيفيات مختلفة، حيث أصدر العديد من التوصيات واللوائح والقرارات في هذا السياق، ولقد استمرت المنظمة العالمية للجمارك على نفس النهج ساعية بذلك إلى تحقيق الأهداف المسطرة والتي في مقدمتها صياغة وتفعيل جهود التعاون الدولي في المجال الجمركي.

ومن بين التوصيات والقرارات الصادرة في مجال مكافحة الغش والتهريب نذكر:

توصية 5 ديسمبر 1953 :

لقد كانت هذه التوصية أول مبادرة للمجلس في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة لكنها لم تسمح إلا بتعاون محدود الفعالية بين الإدارات الجمركية للدول الأعضاء، وذلك باعتبار أن أوجه التعاون التي جاءت بها كانت قائمة أساسا على العلاقات الشخصية والمباشرة بين المصالح المعنية دون الحاجة للمرور بجهاز مركز للمعلومات.

كما نوهت التوصية بأن إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة للتعاون في هذا الإطار سيضمن من مبادرة المجلس ويوثق سبل التعاون الإداري المتبادل لمكافحة الغش.

توصية 28 جوان 1954 :

تبنت هذه التوصية إحداث نظام مركزي للمعلومات.

(1) - مجلة الجمارك، رقم 03، شهر فيفري 1993، ص: 23 وما بعدها في ملف نشر بها تحت عنوان: "مجلس التعاون الجمركي".

قرار 7 جوان 1967 :

في ظل انتشار ظاهرة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، دعى مجلس التعاون الجمركي من خلال هذا القرار سلطات مختلف الدول إلى ضرورة خلق تعاون فعال في مجال محاربة المخدرات ودعم وتقوية التعاون الإداري بين الإدارات الجمركية في هذا المجال.

توصية 8 جوان 1971 :

تتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات الخاصة بالمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعزيزه بالوسائل القانونية الضرورية لتفعيله.

توصية 22 ماي 1975 :

وتتعلق بالأشخاص المشتبه فيهم في أعمال التهريب أو الأشكال الأخرى للغش، أو أولئك الذين تم القبض عليهم في حالة تلبس.

وتجدر الإشارة إلى أن الجديد الذي جاءت به هذه التوصية هو إعداد نشرية حول مكافحة الغش الجمركي تهتم بجميع المعلومات التي تخص الموضوع لا سيما الوسائل المستعملة في هذا الإطار.

قرار 19 جوان 1976 :

يتضمن ضرورة تطوير التعاون لمحاربة تهريب الوسائل والأدوات الفنية والتحف الأثرية، كما نوه فيه بأهمية اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 المتعلقة بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمنع الاستيراد، التصدير والتحويل غير الشرعي للمنتوجات الفنية والأثرية. ودعى القرار الدول الأعضاء في هذا السياق إلى تدعيم سبل المساعدة الإدارية المتبادلة فيما بينهم وذلك بالرجوع إلى الوسائل المتاحة من خلال التوصيات السابقة.

توصية 1983:

تتضمن محاربة الغش الجمركي انطلاقا من الأشخاص المقبوض عليهم، وتدعو هذه التوصية الدول الأعضاء إلى تنسيق جهودها لتحديد هوية الأشخاص مرتكبي أعمال المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق إجراء التحريات وتبادل المعلومات الضرورية خاصة تلك المتعلقة بالأشخاص القادمين من الدول المنتجة للمخدرات مع مراقبة تحركاتهم.

من خلال ما سبق، نستنتج أن مجلس التعاون الجمركي قد أعطى أهمية كبرى للتعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي، لكن بعض الدول الأعضاء وجدت نوعا من الصعوبة والإحراج في منح مساعدتها الإدارية في هذا المجال على مجرد توصيات وقرارات غير ملزمة، وأبدت بذلك تحفظا في

الرجوع إلى السبل التي جاءت بها هذه الأخيرة، الأمر الذي دفع بمجلس التعاون الجمركي في جوان 1967 إلى صياغة نموذج للاتفاقيات الثنائية للمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها باعتبار أن الدول بإبرامها لاتفاقيات ثنائية ستشجع أكثر على تبادل المعلومات مع نظيراتها.

لكن التعاون في إطار اتفاقيات ثنائية أو حتى إقليمية يبقى عرضة للتعديل في أي وقت باعتبار أن الدول الأطراف تحتفظ بالحرية المطلقة في حذف بعض التدابير، أو تعديلها إضافة بنود جديدة وذلك بالاتفاق المشترك وخدمة لمصالح واحتياجات الطرفين.

هذا الأمر لا يمكن أن يستجيب لحاجة الدول الملحة لإرساء قواعد للمساعدة الإدارية المتبادلة في إطار أوسع من التعاون الذي قد يتم على المستوى الثنائي أو الإقليمي بالنظر إلى الطابع الدولي لظاهرة الغش الجمركي على الرغم من أن التعاون الثنائي أو الإقليمي كثيرا ما يكون مثمرا ومجديا. من هنا بدأ التفكير في ترجمة سعي الدول الدائم إلى مكافحة الغش الجمركي عن طريق تدعيم سبل التعاون المتبادل بينها من خلال اتفاقيات دولية متعددة الأطراف.

وقد كان ذلك سنة 1974 ، حين كلف مجلس التعاون الجمركي اللجنة التقنية الدائمة بصياغة مشروع لاتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها، وكانت بذلك أول خطوة لإرساء قواعد التعاون المتبادل من خلال اتفاقيات دولية متعددة الأطراف.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.

تمثل الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي اهتمت بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي والتهريب في كل من:

– اتفاقية نيروبي (Nairobi) ؛ لسنة 1977.

– اتفاقية جو هانسبورغ (Johansbourg) لسنة 2003

الفقرة الأولى: اتفاقية نيروبي لسنة 1977⁽¹⁾.

قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها التي تم ارساؤها من قبل مجلس التعاون الجمركي في نيروبي (كينيا) بتاريخ 09 جوان 1977، ودخلت حيز التنفيذ في 21 ماي 1980 أنضمت إليها معظم الدول بما فيها الجزائر، التي انضمت سنة 1988، وصادقت على تعديلاتها وعلى أربع (4) ملاحق منها (1، 2، 3 و 9) سنة 1992، وذلك بموجب المرسومين رقم 86/88 ورقم

(1)- لمزيد من التفصيل انظر الملحق رقم 08 ورقم 09.

86/92 الصادرين على الترتيب في الجريدة الرسمية رقم 16 بتاريخ 19 أبريل 1988، وفي الجريدة الرسمية رقم 17 بتاريخ 29 فبراير 1992، حيث جاءت هذه الاتفاقية على أساس مكافحة الجرائم الجمركية بصفة عامة مع إعطاء الأولوية لعملية تهريب المخدرات والمواد الضارة.

وإن اتفاقية نيروبي تركز على مبدأ أساسي هو مبدأ المعاملة بالمثل، الذي يتعبّر مبدأ من مبادئ القانون الدولي، كما أنها تتصف بمجموعة من الخصائص التي تظهر فيما يلي:

- يمكن لأية دولة الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق المصادقة على ملحق أو أكثر منها وهذا ما يبين منح الاتفاقية لكل دولة إمكانية قبول أو رفض أي ملحق من ملحقاتها، مع وجوب أن تقبل الدولة المنظمة ملحقاً واحداً على الأقل؛ (المادة 1/2 من الاتفاقية)؛

- فتح مجال أوسع للتعاون الإداري المتبادل في إطار مكافحة الغش الجمركي والتهريب وذلك بوضع إمكانية الرجوع إلى الإجراءات القضائية مع الحرص على عدم حدوث أي تداخل مع اتفاقيات أخرى للمساعدة القضائية واحترام التشريعات الوطنية للدول الأعضاء (المادة 2/2 من الاتفاقية).

- حفظ المعلومات المطبوعة بالسرية واستعمالها طبقاً لما تسمح به شروط الدولة المانحة لها (المادة 5 من الاتفاقية).

- ترك حل النزاعات التي تطرأ على تفسير الاتفاقية أو تطبيقها للمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية (المادة 14 من الاتفاقية).

- يمكن لأية دولة أن ترفض تقديم المساعدة، أو الاستجابة وفق شروط تضعها عندما يوجه إليها الطلب من طرف دولة أخرى إذا رأت بأن فيه مساساً بسيادتها أو أمنها أو مصالح أخرى لها، أو أنه يضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسساتها العمومية أو الخاصة، أو في حالة اعتقادها بأن الدولة الطالبة للمساعدة لو وضعت في نفس الظروف لن تقدم هذه المساعدة.

- فيما يخص آجال تقديم المساعدة، فإن الاتفاقية قد تركت ذلك لإرادة الدول المعنية على أن تتم الاستجابة لطلبات المساعدة في أقرب الآجال (المادة 3/6 من اتفاقية).

- يمكن للدول الأعضاء تأسيس تعاون أوسع من ذلك المنصوص عليه في الاتفاقية.

أما عن هيكلية الاتفاقية فإنها تتكون من قسمين اثنين، الأول يضم ستة (6) فصول ويتضمن القواعد الأساسية للعلاقات بين الدول الأطراف في الاتفاقية، أما القسم الثاني فإنه يتكون من إحدى عشر (11) ملحقاً، عالج كل واحد منها سبيلاً للتعاون بين الدول الأعضاء وتشكل في مجموعها مواضيع الاتفاقية، حيث خصصت الملاحق من 1 إلى 9 لغش الجمركي المتعلق بجميع أشكال البضائع عدا

المخدرات والمؤثرات العقلية التي ضمنها الملحق 10، أما الملحق 11 فقد خصص للأشياء الفنية، الأثرية والثقافية.

أما بالنسبة لانضمام الجزائر إلى اتفاقية نيروبي، كان بالموافقة على الملاحق التالية:

- الملحق الأول: المساعدة التلقائية.
- الملحق الثاني: المساعدة بناء على طلب قصد تحديد الحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير.
- الملحق الثالث: المساعدة بناء على طلب في مجال الرقابة .
- الملحق التاسع: تركيز المعلومات.
- أما بالنسبة التي رفضتها الجزائر ولم تصادق عليها هي:
- الملحق الرابع: المساعدة في مجال الرقابة؛
- الملحق الخامس: التحقيق والتبليغ بناء على طلب؛
- الملحق السادس: مثول أعوان الجمارك أما المحاكم الأجنبية؛
- الملحق السابع: حضور أعوان جمارك أجنبية على مستوى الإقليم الجمركي؛
- الملحق الثامن: المشاركة بالتحقيقات بالخارج؛
- الملحق العاشر: المساعدة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- الملحق الحادي عشر: المساعدة في مجال مكافحة تهريب التحف الفنية والأثرية ومختلف المنتجات الثقافية.

إن التعمق في محتوى هذه الملاحق التي صادقت عليها الجزائر سيظهر لنا محدودية التعاون في إطارها، فهي لا تسمح بتعاون عملي، فعلي وفعال، كما أنها لا تتطلب بذل جهود جبارة ولا اتخاذ تدابير استثنائية من طرف الدول القابلة لها، باعتبار أن معظمها يدخل في إطار ما يمكن لأية إدارة جمارك أن تقدمه من معلومات والتي تدخل في إطار نشاطها العادي.

على الرغم من الآفاق الواسعة للتعاون الدولي المتبادل التي فتحتها اتفاقية نيروبي إلا أنها لم تخل من بعض النقائص، والتي جعلت من المنظمة العالمية للجمارك تعتمد إلى صياغة اتفاقية جديدة للتعاون الدولي وهي اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003.

الفقرة الثانية: اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003.

بالرغم من أن اتفاقية نيروبي لسنة 1977 التي انضمت إليها أكثر من أربعة وخمسين (54) دولة، إلا أنه اعترفتها بعض النقائص، والتي سنحاول كشفها في اتفاقية جوهانسبورغ، بحيث جاءت هذه الاتفاقية المتمثلة في التعاون الإداري المتبادل في مجال مكافحة الغش الجمركي والتهريب.

ومن جملة نقائص اتفاقية نيروبي نذكر:

- المرونة المفرطة التي جاءت عليها اتفاقية نيروبي، حيث نجد أن الانضمام إليها مشروط فقط بتبني ملحق واحد على الأقل، الأمر الذي يعكس الحرية الكبيرة الممنوحة للدول في اختيار النموذج المناسب لها حسب أوضاعها الاقتصادية ودرجة الخطورة التي تشكلها ظاهرة الغش الجمركي. بما فيها التهريب بالنسبة إليها، مما قد يؤثر سلبا على مستوى التعاون بين الدول؛
- وضع حدود عديدة في تقديم المساعدة حالت دون نجاعتها، إذ أن طلبات المساعدة لا يمكن أن تطل طلبات التوقيف، تحصيل الحقوق والرسوم ومختلف الاقتطاعات... الخ، في حين أن وجود تعاون حقيقي يفترض غياب مثل هذه القيود وتقبل مختلف أوجه المساعدة دون تحفظ؛
- يمكن لإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية التي تتميز بنظام معلومات فعال يجعلها في غنا عن البحث على المعلومات لدى دول أخرى أن ترفض تزويد دولة أو دول أخرى تتميز بضعف نظامها المعلوماتي بالمعلومات المطلوبة، أو لا تقوم بتوفيره في الوقت المحدد مما يعيق استكمال إجراءات التحقيق الجمركي والكشف عن عمليات الغش والتهريب الجمركيين؛
- فيما يتعلق بسماع اتفاقية نيروبي للدول الأعضاء باللجوء إلى المساعدة القضائية، ما هو إلا محاولة لإيجاد منافذ بديلة للتعاون خارج الاتفاقية؛
- من بين النقائص كذلك مسألة الآجال التي تركتها الاتفاقية ضمنا لتقدير الدول من خلال عبارة «في أقرب الآجال» (المادة 6/3 منها)، التي تعكس حرية غير محدودة في الاستجابة لطلبات المساعدة الإدارية وأحيانا قد تعبر عن رفض ضمني لها؛
- إن ترك مهمة تسوية التراعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير بنود الاتفاقية للمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية، قد يفتح المجال أمام وضعيات شائكة لا حل لها ولا تخدم التعاون بين الدول. ورغم ما تقدم من ذكر لنقائص اتفاقية نيروبي إلا أنها قد شكلت خطوة عملاقة في مجال التعاون من أجل مكافحة الغش والتهريب.

وهكذا جاءت اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003 لتحديث تغيرا محسوسا في سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، وعلى الرغم من أن الجزائر لم تنظم إليها بعد إلا أنها تمنح آفاقا جديدة للتعاون الدولي المتبادل وتشجع على الانضمام إليها.

إن أول ما يمكن أن يشد الانتباه عند قراءة هذه الاتفاقية هو غياب فكرة الملاحق والمصادقة الاختيارية عليها، ولعل هذا الأمر يعد من أبرز الإيجابيات التي جاءت بها هذه الاتفاقية تفاديا للنقائص التي نجمت عن مرونة الاتفاقية السابقة.

لقد عكفت كذلك الاتفاقية على تحديد مضمون طلبات المساعدة بوضوح ضمن الفقرة الرابعة من المادة 3، على عكس اتفاقية نيروبي التي تجاهلت ذلك، إذ يجب أن تتضمن جميع الطلبات البيانات التالية: اسم الإدارة صاحبة الطلب، موضوع وأسباب الطلب، عرض موجز للمسألة وللعناصر القانونية وطبيعة الإجراءات وكذا أسماء وعناوين الأطراف المشار إليها في الإجراءات إذا كانت معروفة.

هذا وينبغي التأكيد على أن اتفاقية جوهانسبورغ ولأنها صدرت في وقت تطورت فيه أشكال الغش الجمركي والجريمة المنظمة إلى حد كبير، فإنها قد أدرجت قضية مكافحة تبييض الأموال ضمن اهتماماتها، حيث تضمن مفهوم التشريع الجمركي الوارد في المادة الأولى منها مجموعة التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

أضف إلى ذلك ما جاءت به المادة 4 منها، من أن المساعدة التلقائية تكون أساسا في الحالات الخطيرة التي قد تلحق ضررا جسيما بالاقتصاد أو بالصحة العمومية أو بالأمن العمومي أو بأية مصلحة حيوية لأي بلد، بحيث تقدم إدارات الجمارك لبعضها البعض جميع المعلومات التي يجوزها.

كما أن الاتفاقية قد أوجدت أشكالاً جديدة لتبادل المعلومات التي تتمثل أساسا في:

التبادل الآلي للمعلومات الذي يتم بالاتفاق المشترك بين الأطراف المتعاقدة، والتبادل المسبق للمعلومات الذي يتعلق بجميع المعلومات الخاصة التي ترتبط بمراسلات لم تصل بعد إلى الإقليم الجمركي للدولة المعنية.

فيما يخص تسوية النزاعات وتداركها للنقائص التي جاءت في اتفاقية نيروبي، فإن

اتفاقية جوهانسبورغ تعرض ثلاث (3) طرق للتسوية يتم اللجوء إليها تدريجيا وهي:

1- المفاوضات المباشرة بين الطراف؛

2- اللجوء إلى لجنة تسيير الاتفاقية؛

3- الحل الدبلوماسي.

ومن نقائص اتفاقية جوهانسبورغ نجد توسيعها للحالات التي يتم فيها رفض تقديم المساعدة أو تأجيلها.

من خلال ما سبق ذكره في إطار التعاون الدولي في مكافحة الغش والتهريب الجمركيين، يتضح بأن الحلول التي تم تصورها على المستوى الدولي لم تكن دائما مثالية وكاملة، بحيث أن اتفاقية جوهانسبورغ حاولت تدارك النقائص التي وردت في اتفاقية نيروبي إلا أنها وقعت هي الأخرى في بعض الأخطاء لكن تبقى تعبر عن مجهود يستحق فعلا الثمين، ويمكن أن يتم تدارك هذه الأخطاء باللجوء إلى التعاون على كل من المستويين الإقليمي والثنائي وتكاتف الجهود الثنائية و الإقليمية والدولية لمكافحة كل أشكال التهريب بإعتباره جريمة عابرة الحدود.

المطلب الثاني: التعاون الدولي على المستوى الإقليمي والشائي.

إن إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين لا يعني إقصاء إمكانية صياغة حلول على المستوى الإقليمي والشائي الذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج لا يستهان بها في هذا المجال، بحيث تكون الجهود لها فعالية كبيرة من أجل التصدي للتهريب الجمركي أو التقليل منه إن تطلب الأمر.

سوف أحاول فيما يلي تسليط الضوء على الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي في الفرع الأول، لأنقل بعدها إلى الحديث عن مختلف الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة قصد مكافحة الغش والتهريب الجمركيين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجهود على المستوى الإقليمي.

لقد شكلت التكتلات الإقليمية دوماً فضاءً محبباً للتعاون بصفة عامة وفي كافة الميادين، وفيما يخص مكافحة الغش والتهريب الجمركيين فإن اتفاق الشراكة الذي عقده الجزائر مع الاتحاد الأوروبي، يجعلنا نتطلع إلى فرص ثمينة للتعاون خاصة وأن غالبية الدول المشكلة له قد أبدت استعدادها لذلك من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف⁽¹⁾.

بالإضافة إلى إبرام اتفاقية تعاون بين دول المغرب العربي (UMA) في مجال التعاون الدولي المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

الفقرة الأولى: التعاون في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

إن الجزائر وسعيها منها لإدماج اقتصادها ضمن الاقتصاد العالمي، قد عمدت إلى الانضمام لمجموعة من التكتلات الاقتصادية، بالإضافة إلى تطلعها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. وفي هذا السياق، أبرمت الجزائر اتفاقاً للشراكة مع الاتحاد الأوروبي سنة 2001 ببروكسل، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداءً من أول سبتمبر سنة 2005، هذا الاتفاق الذي جاء لتأمين العلاقات القائمة بين الطرفين وكذا لتعزيز التعاون بينهما في شتى المجالات بما فيها مكافحة الغش والتهريب الجمركيين.

لقد نصت المادة 63 من الاتفاق على إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلاله تبادل المعلومات والخبرات الميدانية، وقد نظم البروتوكول السابع (7) أساليب التعاون والمساعدة بين الأطراف وكذا جميع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة والرد على الطلبات ... الخ.

(1) -سيواني عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص220.

ومن خلال تطبيق أحكام هذا البروتوكول فإن الدول تتعاون فيما بينها في جميع المجالات الجمركية لاسيما مكافحة التهريب والتي تدخل ضمن اختصاصها من أجل ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي خاصة في مجال الوقاية من العمليات غير الشرعية في نظر القوانين والأنظمة السارية المفعول في كل دولة والبحث عنها ومتابعتها.

وقد تضمن هذا البروتوكول الأساليب العامة للمساعدة الإدارية المتبادلة والتي تأخذ شكلين أساسيين هما: المساعدة التلقائية وبناء على طلب.

كما أن الاتفاق قد نص على التعاون في مجال مكافحة ظاهرة تبيض الأموال القذرة (المادة 87 من الاتفاق)، والمخدرات والمؤثرات العقلية (المادة 89 من ذات الاتفاق)، وذلك عن طريق الرفع من مستوى فعالية السياسات والتدابير الهادفة لمكافحة الإنتاج، الاستهلاك والاتجار غير المشروع بهذه المواد الضارة بالصحة العقلية والجسمية للإنسان.

يمكن للجزائر أن تستفيد بصفة كبيرة من البلدان الأوروبية في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين، وهذا بالنظر إلى المستوى المتقدم من التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه هذه الدول، ولكن يبقى كل هذا مرتبطا بجدية الإرادة السياسية في التعاون بين الأطراف.

الفقرة الثانية: التعاون بين بلدان إتحاد المغرب العربي.

لقد تجسد التعاون المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي (الجزائر، المغرب الأقصى، تونس، ليبيا وموريتانيا) في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين من خلال إبرام اتفاقية بتاريخ 2 أفريل 1994 بتونس، والتي جاءت لترسي قواعد تعاون إداري متبادل بين الدول المعنية للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

ولتحقيق ذلك حددت الاتفاقية سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، والتي كانت في جلها مستوحاة من الملاحق الذي جاءت بها اتفاقية نيروبي لسنة 1977، لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة (تلقائية أو بناء على طلب)، إمكانية اللجوء إلى أعوان الجمارك لبلد آخر وحضورهم على مستوى الإقليم الجمركي للبلد الطالب للمساعدة، حدود المساعدة... الخ.

إن اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي تبقى مبادرة تستحق التشجيع رغم أنها لم تتركس فضاءً جديداً للتعاون مقارنة بما جاءت به اتفاقية نيروبي، كما أن الميدان قد أثبت جمودها من حيث التطبيق.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية .

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول تنصب في مجال التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية ومكافحة التهريب الجمركي، وذلك إما باتفاقيات تعاون ثنائي مع دول الجوار (الفقرة الأولى) أو مع دول أخرى (الفقرة الثانية)، ليصل بذلك رصيد الجزائر من هذه الاتفاقيات إلى حوالي 15 اتفاقية.

الفقرة الأولى: الاتفاقيات الثنائية مع دول الجوار⁽¹⁾.

لقد عملت الجزائر على إبرام مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في مجال مكافحة الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب الجمركي، وهي وفقا للترتيب الزمني لعقدتها على الشكل التالي:

مع تونس:

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع الجارة تونس، كانت الأولى بتاريخ 14 نوفمبر 1963 والثانية بتاريخ 15 نوفمبر 1971 ، أما الاتفاقية الثالثة فقد أبرمت بتونس بتاريخ 9 جانفي 1981 ، وهي تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الدولتين، ولقد تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 82/91 المؤرخ في 20 فيفري 1982 (جريدة رسمية رقم 9). الصادرة بتاريخ 2 مارس 1982.

مع مالي:

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع مالي فيما يتعلق بقمع الجرائم الجمركية بامماكو بتاريخ 4 ديسمبر 1981 ، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 400/83 المؤرخ في 16 جانفي 1983 (جريدة رسمية رقم 26) الصادرة بتاريخ 21 جوان 1983.

مع ليبيا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع ليبيا بالعاصمة الليبية طرابلس بتاريخ 3 أفريل 1989 بموجب المرسوم رقم 172/89 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989 وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر (جريدة رسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 1989).

مع موريتانيا:

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع موريتانيا في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين بالعاصمة الموريتانية نواكشوط بتاريخ 14 فيفري 1991، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر

(1) - للمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم 10.

بموجب المرسوم رقم 107/92 المؤرخ في مارس 1992 (جريدة رسمية رقم 19 الصادرة بتاريخ 11 مارس 1992).

مع المغرب:

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع المغرب بمدينة الدار البيضاء المغربية بتاريخ 24 أبريل 1991 ، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 256/92 المؤرخ في 20 جوان 1992 (جريدة رسمية رقم 47) الصادرة بتاريخ 21 جوان 1999.

مع النيجر:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع النيجر في مجال قمع الجرائم الجمركية بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1998 ، هذه الاتفاقية لم تتم المصادقة عليها بعد من طرف الجزائر.

الفقرة الثانية: الاتفاقيات الثنائية مع دول أخرى.

وهي على النحو التالي:

مع إسبانيا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع إسبانيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1970 وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 71/70 المؤرخ 2 فيفري 1970 (جريدة رسمية رقم 101) الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1970.

مع إيطاليا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع إيطاليا بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 أبريل 1986 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 256/86 المؤرخ في 7 أكتوبر 1986 (جريدة رسمية رقم 42) الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1986.

مع مصر:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع مصر بالجزائر العاصمة بتاريخ 31 جويلية 1997 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 357/97 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 (جريدة رسمية رقم 63) الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1997.

مع الأردن:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع الأردن بعمان بتاريخ 16 سبتمبر 1997 ، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 340/98 المؤرخ في 4 نوفمبر 1998 (جريدة رسمية رقم 83) الصادرة بتاريخ 8 نوفمبر 1998.

مع سوريا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع سوريا بالعاصمة السورية دمشق بتاريخ 16 سبتمبر 1997، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 56/2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 (جريدة رسمية رقم 13) الصادرة بتاريخ 15 مارس 2000.

مع فرنسا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع فرنسا بالجزائر العاصمة بتاريخ 10 سبتمبر 1985 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 85 / 302 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985 (جريدة رسمية رقم 51) الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1985؛ الاتفاقية معدلة ومتممة بملحق صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/02 المؤرخ في 22 جوان 2002 (جريدة رسمية رقم 44) الصادرة بتاريخ 26 جوان 2002.

مع جنوب إفريقيا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع جنوب إفريقيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 28 أبريل 1998 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 60/03 المؤرخ في 28 فيفري 2003 (جريدة رسمية رقم 9) الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2003.

مع نيجيريا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع نيجيريا بالجزائر العاصمة بتاريخ 12 مارس 2003 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 24/04 المؤرخ في 7 فيفري 2004 (جريدة رسمية رقم 8) الصادرة بتاريخ 8 فيفري 2004.

مع تركيا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع تركيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 8 سبتمبر 2001 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 321/04 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 (جريدة رسمية رقم 64) الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2004.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتفاقيات أخرى في طور المفاوضات في مجال مكافحة الجرائم الجمركية مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية، إيران، باكستان، الصين، المملكة العربية السعودية، قطر والإمارات العربية المتحدة والعديد من الدول الأخرى.

من خلال ما سبق ذكره في إطار الإتفاقيات الثنائية التي برمتها الجزائر في مجال المساعدة للقضاء والتصدي لظاهرة التهريب الجمركي، ينبغي تكاثف الجهود الثنائية والعمل عن طريق التنسيق الثنائي لتحقيق نتائج جيدة في مجال مكافحة التهريب بكل أشكاله.

خاتمة الفصل :

من خلال ما سبق التطرق إليه في هذا الفصل من خلال دراسة شاملة لإستراتيجيات مكافحة والتصدي لظاهرة للتهريب الجمركي، بحيث تعرضت بداية للإستراتيجية الجمركية باعتبارها أداة لمكافحة التهريب الجمركي ، وقد كانت إلى عهد قريب تمثل الإستراتيجية الوطنية في هذا المجال، كون أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات العالمية الأخرى قد عهد هذه المهمة بالدرجة الأولى لإدارة الجمارك، انطلاقا من مسؤوليتها في مراقبة حركة البضائع ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، هذه الإدارة التي تحتاج إلى نوع من التأهيل قصد القيام بمهامها على أكمل وجه.

وأمام النقائص التي تمت ملاحظتها في العمل الجمركي بمناسبة إجراء تحقيقات من طرف خبراء عالميين ينتمون في معظمهم إلى صندوق النقد الدولي (FMI) فقد أضحت جليا ضرورة عصرة وتطوير وسائلها عن طريق المحاور التالية:

- تكيف تنظيم إدارة الجمارك مع المهام الجديدة المنوطة بها؛
- تحسين الإمكانيات المادية وتعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة؛
- تنمية الموارد البشرية والتكوين؛
- تحسين ظروف الحياة والعمل لأعوان الجمارك.
- وكذا إصلاح مناهج العمل الجمركي من خلال المحاور التالية:
- توسيع صلاحيات أعوان الجمارك في مجال مكافحة التهريب؛
- الإعلام، الاتصال والشراكة؛
- مكافحة الفساد وتعزيز أخلاقيات المهنة؛
- تقوية أوجه الرقابة الداخلية والتطهير.

ثم قمت بعد ذلك بعرض الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب، التي تم وضعها بدءا من سنة 2005 ، حيث قمنا بتقديم الإطار التنظيمي المتخصص في مكافحة التهريب، المتمثل في كل من الديوان الوطني لمكافحة التهريب وكذا اللجان المحلية لمكافحة التهريب.

ثم انتقلت إلى توضيح قواعد هذه الإستراتيجية الجديدة والتي تتمثل في وضع التدابير الوقائية مع تشديد أسلوب الردع، تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات وكذا تفعيل آليات التعاون الدولي.

بعد ذلك قمت بتبيان النقائص التي تعترى هذه الإستراتيجية، والتي تتمثل أساسا في النقائص من حيث التنظيم والصياغة وكذا إغفالها لإدراج الحلول الاقتصادية والاجتماعية في المكافحة.

وفي الأخير تطرقت إلى عرض التعاون الدولي متعدد الأطراف، وذلك بذكر قرارات وتوصيات المنظمة العالمية للجمارك، وكذا كل من اتفاقية نيروبي (1977) واتفاقية جوهانسبورغ (2003)، وذلك بنوع من النقد والتحليل.

كما عرجت بعد ذلك إلى تقديم التعاون الدولي على المستوى الإقليمي، وبالخصوص في إطار اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وكذا في إطار إتحاد المغرب العربي.

كما بينت كذلك مختلف الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع كل من دول الجوار ودول أخرى، والتي تقدر بخمسة عشر (15) اتفاقية ثنائية، أضف إلى ذلك أن الجزائر في سعي مستمر لعقد اتفاقيات ثنائية جديدة، دعماً " منها لوضع إستراتيجية ناجعة لمكافحة ظاهرة التهريب الجمركي.

ومن خلال ما سبق دراسته يمكن القول بأن النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر يتشكل من ترسانة قائمة بذاتها، من خلال النصوص القانونية الدولية من إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، والنصوص القانونية الوطنية من النصوص التشريعية والتنظيمية ومن القوانين والأوامر، المراسيم الرئاسية والتنفيذية، القرارات والمقررات، الأنظمة والقرارات القضائية وغيرها، ومن النصوص الأخرى، التي يمكن لها إن جسدت على أرض الواقع، وكانت هنالك نية حسنة من طرف الدولة و المجتمع الدولي ككل أن تأتي بشمارها في مجال مكافحة والتصدي لظاهرة التهريب الجمركي.

الخبائمه العامه

خاتمة:

من خلال ما تطرقت إليه في دراستي لظاهرة التهريب الجمركي، تتضح خطورته على كل مجالات الحياة في الدول، وذلك باعتبار أنه جريمة منظمة عابرة للأوطان تتعدى حدود الدول وتلحق أضراراً بمصالح أكثر من دولة في آن واحد، ويعتبر التهريب الجمركي كصورة من صور الأنشطة غير الرسمية تتعلق بحركة غير مشروعة للبضائع ورؤوس الأموال بين أقاليم الدول، حيث يتم استيراد وتصدير البضائع خارج القنوات الرسمية أي دون المرور على مكاتب الجمارك من أجل التهريب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو تدابير الحظر أو التقييد للبضائع .

وفي دراستي للظاهرة حرصت على ضبط مفهوم التهريب الجمركي وإظهار أنواعه المختلفة، بالإضافة إلى تحديد أركانه وخصوصياته، وكذا توضيح مسبباته وآثاره ومحدداته، زد إلى ذلك العرض مع النقد للاستراتيجيات الموضوعة لمكافحته والتصدي له .

وقد استغلّيت في هذه الدراسة لما أمكن الحصول عليه من إحصائيات رسمية تبين ذلك والتي أغلبها تم الحصول عليها من طرف المديرية العامة للجمارك والديوان الوطني للإحصائيات.

نتائج اختيار الفرضيات:

من اجل التوصل إلى إعطاء حل لإشكالية الدراسة، فإنني قد وضعت بعض الحلول الأولية والمسبقة لها والتي تتمثل في الفرضيات، هذه الأخيرة التي تم إثبات صحتها من خلال ما تطرقت إليه في الدراسة، مما يبين سلامة منطلق دراستي لظاهرة التهريب الجمركي.

الاستنتاجات :

لقد خلصتُ من دراستي هاته إلى مجموعة من الاستنتاجات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إن التهريب الجمركي وعلى غرار النشاطات غير الرسمية الأخرى، يتميز بصعوبة قياسه وتقديره ومن ثمة صعوبة بناء نماذج لتحليله، وهذا مرده إلى نقص الإحصائيات الرسمية من جهة وإلى نسبية يقينيتها من جهة أخرى، الأمر الذي قد ينفر الباحثين من دراسة الموضوع لما يتضمنه من صعوبات عملية؛

- لقد جاء النص التشريعي الجديد المتمثل في الأمر 06/05 ولأول مرة في تاريخ النظام القانوني الجمركي ببعض التعاريف والمفاهيم الجمركية المستحدثة والضرورية مثل: الديوان الوطني لمكافحة التهريب ، النطاق الجمركي ، الشبكة اللوجيستكية الدولية، التعاون العابر للحدود... الخ

وذلك رغبة من المشرع في التحكم الجيد في المصطلحات والإلمام بها في ميدان مكافحة التهريب والغش الجمركي.

- إن التهريب الجمركي مفهوم تقني أكثر منه اصطلاحيا، لذا فهو يختلف من دولة إلى لأخرى، وهذا ما تطرقت إليه في ماهية التهريب الجمركي، وأن تحديد هذا المفهوم يجب أن يتم بنص قانوني واضح يحدد إطاره بما يرفع أي اختلاف أو تعارض قد ينشأ عنه، وهذا ما تولى المشرع الجزائري القيام به في قانون الجمارك وفي المادة 324 منه، كما أنه يجب العمل كذلك على توحيد المفهوم بين مختلف دول العالم، وذلك في إطار المنظمة العالمية للجمارك قصد تمكين الباحثين من إجراء دراسات مقارنة بين الدول؛

- إن حركات التهريب الجمركي تتأثر بعدة عوامل أهمها العامل البسيكولوجي، الاقتصادي، الطبيعي، الاجتماعي وكذا العامل السياسي والأمني، كما تتأثر بشكل كبير بطبيعة العمل الجمركي، إذ أن تعقد وعدم وضوح القوانين والإجراءات المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير، ارتفاع الحماية الجمركية أضف إلى ذلك البيروقراطية والرشوة والفساد..... الخ من شأنها أن تشكل عائقا أمام رغبة المتعامل الاقتصادي في مزاوله العمل المشروع وقد تؤدي به إلى ممارسة العمل غير المشروع عن طريق عمليات الغش والتهريب الجمركيين؛

- إن الإستراتيجية الجمركية لمكافحة التهريب يجب أن تأخذ بعدا دوليا، هذا بالنظر الى عالمية الظاهرة، بحيث أنها تحتاج إلى مزيد من الدعم، وذلك بقصد عصنة وتطوير الوسائل المادية وكذا تثمين الموارد البشرية التي تبقى دون المستوى المطلوب بالإضافة إلى إصلاح مناهج العمل وجعلها تتماشى والتطور التكنولوجي من جهة، ومن جهة أخرى تطور الأساليب التي يستعملها المهربون في عملياتهم التهربية؛ كما أن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب الجمركي بالرغم من حداثةها، فإنها قد اعترتها مجموعة من النقائص التي تتمثل أساسا في الصياغة والتنظير؛ وتوضيح المهام وعلاقات التنسيق بين الهياكل والقطاعات، كما أن تركيزها على أسلوب الردع بصفة كبيرة مع إغفال الحلول الاقتصادية والاجتماعية؛ لا يحقق نتيجة مرغوب فيها،

- فيما يخص التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب الجمركي بصفة خاصة والجرائم الجمركية بصفة عامة، فعلى الرغم من وجود الأطر القانونية اللازمة لذلك، والتي تتمثل في الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية، إلا أن نجاعته مرهونة بصدق الإرادات السياسية للدول الأطراف في التعاون ومكافحة الظاهرة بكل جدية، بالرغم من أن الجزائر لم تهمل التعاون الدولي

في مكافحة التهريب الجمركي، إذ صادقت على اتفاقية نيروبي (1977) وأمضت حوالي خمسة عشر (15) اتفاقية ثنائية مع دول الجوار ومع دول أخرى في هذا الصدد.

التوصيات والاقتراحات :

من خلال دراستي لظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته والتصدي له في الفترة الحالية، ومن خلال الاستنتاجات المتوصل إليها، رأيت أنه من الضروري إبداء بعض من التوصيات والاقتراحات التي أراها ضرورية لتفعيل جهود محاربة الظاهرة، والتي أوجزها فيما يلي:

- تعديل قانون مكافحة التهريب والقوانين الأخرى ذات الصلة بالرقابة والتسهيلات الجمركية، إذ يجب أن يعاد النظر في الكثير من القوانين ذات العلاقة الوطيدة بالأعمال والمهام الجمركية بصفة عامة، والرقابية منها أو المتعلقة بمكافحة التهريب وقمع الغش الجمركي بصفة خاصة بحيث يجب تعديل ما يلي :

- تعديل الأمر رقم 06/05 الصادر في ج. ر. رقم 59 بتاريخ 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب بما من شأنه أن يحقق بعض الغايات والأهداف ، و من بين ذلك إعادة العمل بمبدأ المصالحة وبيع المحجوزات المنصوص عليها في المادة 265 من ق.ج ، وذلك بتعديل المادتين 17 و21 من قانون مكافحة التهريب ، أي تمكين المصالح المكلفة بمكافحة التهريب من إجراء المصالحة مع المخالفين غير المسبوقين قضائيا أو العائدين في جرائم التهريب والغش الجمركي والتمكن من بيع البضائع ووسائل النقل وغيرها من الأشياء المخفية للغش التي تكون محلا لهذه الجرائم ، باستثناء جرائم تهريب الأسلحة والمخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث عدم العمل بمبدأ المصالحة وبيع المحجوزات يمس بحقوق الخزينة العامة للدولة، بجرمانها لا محالة من موارد مالية كانت ستأتيها في شكل عقوبات مالية من خلال عملية المصالحة وبيع المحجوزات؛

فرض عقوباتي الغرامة والمصادرة إلى جانب عقوبة السجن المؤبد على جرائم تهريب الأسلحة أو التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا للأمن والاقتصاد الوطني ؛

التخفيض من الغرامات المبالغ فيها في عمليات التهريب الأخرى ولاسيما منها المحددة لقيمة الغرامة بعشرة -10- مرات قيمة البضائع المصادرة ، بحيث أصبح المهربون لا يمثلون لتسديد الغرامات نظرا لارتفاعها مما يجرم خزينة الدولة من مبالغ مالية وتكسد ملفات جرائم التهريب بالمحاكم ؛

- إدراج مصطلحات ومفاهيم أخرى ذات العلاقة المباشرة بمكافحة التهريب ضمن المصطلحات والمفاهيم الجديدة التي جاء بها الأمر السالف الذكر ، مع التحديد والضبط بالقيمة القانونية كمصطلح التهريب ، النطاق الجمركي ، الاستيراد والتصدير ، المناطق الحرة ، وذلك على غرار ما نصت عليه قوانين الجمارك للعديد من الدول في هذا المجال؛
- تعديل القانون الأساسي الخاص بموظفي الجمارك والقانون المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، قانون النقد والقرض ...، والإسراع في إصدار النصوص التطبيقية كقانون الاستيراد والتصدير....؛
- إعادة النظر في التنظيم الحالي للمصالح المكلفة بمكافحة التهريب وخاصة مصالح الجمارك، قصد تكييفها أكثر فأكثر مع مستجدات الساحة الوطنية والدولية؛
- إعادة النظر في التعريف الجمركية الحالية، إما بالتعديل أو الإلغاء كلية وإعداد تعريف جمركية أخرى من أجل مسايرة التحولات التي تعرفها الساحة الوطنية والدولية في إطار تصديق الجزائر على عدة اتفاقيات، واقترب انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة .
- العمل على الجمع للمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالتهريب الجمركي، وكذا تشجيع إجراء دراسات حولها وهذا للتمكن من التعرف على حجمها وخصوصياتها، وذلك بهدف تحقيق أفضل مكافحة لها؛
- إنشاء محاكم جمركية على المستوى المحلي والمركزي تختص فقط بالقضايا الجمركية عموماً وجرائم التهريب خصوصاً ؛
- يجب العمل على تحقيق المكافحة الفعلية للتهريب الجمركي وليس مجرد إلقاء القبض على المهربات أو إحصاءها، وذلك عن طريق إشراك كل الفاعلين في المجتمع، انطلاقاً من تحسيس المستهلك بضرورة عدوله عن استهلاك البضائع المهربة وصولاً إلى المتعاملين الاقتصاديين المطالبين بدعم هذا المسعى، انطلاقاً من المخاطر المحدقة بمنتجاتهم وبوحداتهم الإنتاجية؛
- تكريس مبدأ الشفافية وتقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة والاحتكام دوماً بالقوانين والنظم السائدة بما فيها مدونات أخلاقيات المهنة في كافة المعاملات والتصرفات مع المتعاملين الاقتصاديين من طرف أعوان الجمارك؛
- العمل لتجسيد تعاون دولي حقيقي في مجال مكافحة التهريب، وذلك عن طريق إظهار الجدية في التعامل مع طلبات المساعدة والحرص على تلبيتها، وتفعيل جميع الآليات القانونية

والتنظيمية والتشريعية انطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل في تبادل المعلومات، الشيء الذي يمكن الدولة من الحصول على مثل هذه المساعدة عند طلبها.

- أما بالنسبة للموارد البشرية فيجب التكوين والرسكلة وتجديد المعلومات، إرساء معايير مسبقة في إسناد المهام وتوزيع المسؤوليات بناءً على مقاييس وأسس موضوعية، علمية وحديثة كالخبرة المهنية والكفاءة والأقدمية والتخصص الميداني... الخ، الزيادة في عدد المناصب المالية خاصة المتعلقة بالتوظيف الخارجي، المتابعة الدائمة والمراقبة المستمرة لشؤون الموظفين من أجل معرفة الصعوبات والمشاكل التي يصادفونها أثناء تأدية مهامهم، وكذا رفع رواتب ومنح أعوان المصالح المكلفة بمكافحة التهريب وقمع الغش الجمركي، وكذا توفير السكن لذوي الحاجة الماسة إليه، وضع مخططات منسجمة وعقلانية للترقيات الداخلية والتوظيفات الخارجية، إدماج حاملي الشهادات الجامعية والمنتسبين إلى الأسلاك المشتركة منهم في الأسلاك التقنية أو الخاصة بعد تكوينهم، الضرب بقوة لكل من أقحم نفسه في الفساد أو الرشوة أو استغلال النفوذ نتيجة وظيفته.

تتمين العمل الجمركي في مجال مكافحة التهريب، وهذا قصد بلوغ الفعالية المطلوبة فيه عن طريق توفير كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة لذلك، بالإضافة إلى الإرجاع لأعوان الجمارك لصلاحياتهم التي تمت تفرقتها على بعض أعوان الدولة الآخرين، مع مدهم ببعض الصلاحيات التي تسهل عليهم مكافحة الظاهرة كالضبطية القضائية، هذا بالإضافة إلى إصلاح مناهج العمل الجمركي التي يبدو أنها لا تتماشى والتطور الحاصل بمحيطها؛

- العمل على تدارك النقائص التي تشوب الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب على الوجه الذي يجعلها بحق جديرة بهذه التسمية، وذلك عن طريق تعديل أسلوب الردع، وإدخال الحلول الاقتصادية والاجتماعية، توضيح العلاقات بين الهياكل والقطاعات، إيجاد أفضل السبل لتحقيق مشاركة المجتمع المدني... الخ؛

- أما بالنسبة للوسائل المادية فيجب :

- تطوير نظام المعلومات وتوسيع منظومة الاتصال والإعلام وتعميم استخدام شبكة الانترنت بين جميع المصالح المركزية والمحلية، والتنسيق الدولي مع المنظمات العالمية للجمارك و منظمة التجارة الدولية؛

- استعمال الأساليب العصرية الحديثة والمتطورة، كأجهزة السكانيين والإعلام الآلي وبطاقات الدفع الإلكتروني في التخليص الجمركي... الخ،

- تكثيف أوجه الرقابة الدائمة والمستمرة من رقابة لاحقة والرقابة بالانتفاء والرقابة بالأهداف والتنسيق المحكم والفعال، حتى يمكن القضاء على آفة التهريب الجمركي الذي ظل يشكل تهديدا حقيقيا على المجتمع بصفة خاصة والدولة بصفة عامة.

آفاق الدراسة:

من أجل دراسة الموضوع بشكل دقيق، وجب تقسيم الموضوع إلى دراسة كل نوع من أنواع التهريب الجمركي كل نوع على حدا، كتهريب المخدرات والأسلحة والسجائر.... الخ، مما يُمكن من توسيع الدراسة ومعرفة حجم كل نوع من أنواع التهريب وكذا مسبباته وآثاره على الأمن و الاقتصاد الوطني و من أجل وضع استراتيجية ناجعة لمكافحة هاته الجرائم بحسب طبيعتها، كما يُمكن أن تُوسع لتشمل النشاطات غير الرسمية الأخرى،
ومن خلال دراستي لموضوع التهريب الجمركي قد لفت إنتباهي إلى ظاهرة أخرى لا تقل خطورة عنه، وهي ظاهرة سرقة البضائع الموضوعة ضمن مخازن خصوصا في الموانئ، الأمر الذي يجعل التفكير في تأمينها.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وجب علينا إعطاء الموضوع حقه من البحوث والدراسات من طرف الباحثين في الدراسات العليا والمتخصصين من أجل إثراء الموضوع بكل ما يمكن إضافته لتحقيق تشريعات ملائمة ووضع إستراتيجية فعالة من أجل مكافحة والتصدي لظاهرة التهريب والغش الجمركي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

1. إليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، سلسلة القانون الجمركي، دار النشر، ICTIS الجزائر، 2008؛
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، 1998؛
3. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الجزائر، 2001؛
4. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2007-2008؛
5. أرسكار لانكة، ترجمة محمد سليمان حسن، الاقتصاد والسياسة الرأسمالية، والاشتراكية، لبنان، بيروت، دار الطليعة، الطبعة الأولى، 1980؛
6. زينب حسين معوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 1989؛
7. سيكوس ناجي، ترجمة محمد صقر، السياسة الاقتصادية والتجارية، الجزائر طبعة 1982.
8. سامي عفيفي حاتم، محاضرات في إدارة الجمارك الخارجية، الجزء الثاني، بدون دار نشر، جامعة حلوان، بدون سنة طبع؛
9. شوق رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2000؛
10. صخري عبد الله الجندي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، عمان، بدون دار نشر، طبعة 2002؛
11. عمر سلمان، الجمارك بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، مطبعة دار الإسراء، 2001؛

12. عبد الحميد شواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، دار النشر المعارف، طبعة 1996.
13. علي كساب، النظرية الاقتصادية ، التحليل الجزئي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004؛
14. علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2006؛
15. عبيدي الشافعي الموسوعة الجنائية، قانون مكافحة التهريب، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2008؛
16. عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية، طبعة 1965؛
17. عبد الله بدعيدة، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية، مركز الدراسات والتحليل، الخاصة بالتخطيط، الجزائر، طبعة 1998؛
18. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، القاهرة، طبعة 1989؛
19. محمد بشير علي، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، طبعة 1985؛
20. مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض، القاهرة، طبعة 1994؛
21. مجدي محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2005؛
22. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الجزائر، الطبعة 1، 2007؛
23. كامل محمد عويضة، علم النفس الاجتماعيين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1996؛
24. نبيل صقر، الجمارك والتهريب، نصا وتطبيقا، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2009؛
25. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطبع، الجزائر، طبعة 2003.

2- الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه دولة في القانون الجبائي، جامعة قسنطينة، 1995؛
2. بوطالب براهيم، واقع التهريب في الجزائر والإستراتيجية الجمركية لمكافحة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تنمية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2004-2005؛
3. بلخنيش عبد الرحمن، آثار الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية للجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2007-2008؛
4. طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001؛
5. محمد براغ، الاقتصاد غير الرسمي، مظاهره وأسبابه - حالة الجزائر -، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع المالية والنقود، 2001/ 2002؛ غير منشورة؛
6. سيواني عبد الوهاب، التهريب واستراتيجيات التصدي له، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، السنة الجامعية 2006/2007.

3- الدراسات، المقالات والتقارير:

1. برنامج إصلاح وعصرنة الجمارك الجزائرية، أكتوبر 2000؛
2. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالمخطط الوطني للبطالة، الجريدة الرسمية رقم 30، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1999؛
3. منشورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العامة العادية، 24 جوان 2004، القطاع غير الرسمي أو هام وحقائق؛
4. وزارة العدل، عرض الأسباب للمشروع التمهيدي للأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، 15 غشت 2005؛

5. سمير سعيغان، التهرب والتهريب ... مقارنة صريحة، رؤيا في الإصلاح الضريبي والجمركي في سوريا، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 2004 .

4- المحاضرات، الحلقات الدراسية والمقابلات:

1. المدرسة الوطنية للإدارة، حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع إدارة الجمارك،
الدفعة 33، تحت عنوان " أخلاقيات المهنة في الوظيفة الجمركية"، السنة الجامعية 2000/999
غير منشورة؛

2. المدرسة الوطنية للإدارة، حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع إدارة الجمارك،
الدفعة 36 ، تحت عنوان " المنازعات الجمركية بين الإصلاح والتعديل الجذري"، السنة
الجامعية 2003/2002 ، غير منشورة ؛

3. المدرسة الوطنية للإدارة، حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع إدارة الجمارك،
الدفعة 37 ، تحت عنوان " تأمين الشبكة اللوجستية الدولية"، السنة الجامعية
2004/2003 غير منشورة ؛

4. المدرسة الوطنية للإدارة، حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع إدارة الجمارك،
الدفعة 38، تحت عنوان " بيض الأموال إشكالية وعناصر أجوبة"، السنة
الجامعية 2005/2004 غير منشورة ؛

5. محاضرة الأستاذ بودلال علي، ملتقى الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة ؛ يومي
21 و 22 ماي 2002 ؛

6. يحي غني النجار، الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي ؛

7. مداخلة كل من المدير الجهوي للجمارك بتلمسان والمدير الجهوي للجمارك ببيشار في ملتقى
حول المنازعات الجمركية بتاريخ 2006/12/25، الذي تم تنظيمه بالمديرية العامة للجمارك.

5 المجالات والدوريات:

1. مجلة الشرطة في عددها 55 الصادر بتاريخ جوان 1997؛

2. مجلة الجمارك في عددها 10 الصادر بسنة 2006؛

3. مجلة الأبحاث الاقتصادية، مجلة شهرية اقتصادية شاملة، العدد 20 فيفري 2010، دار الأبحاث
للترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر؛

4. جريدة الخبر اليومي، العدد 5460 بتاريخ 03 جانفي 2010؛
5. جريدة الخبر اليومي، العدد 5515 بتاريخ الأحد 01 أوت 2010؛
6. جريدة اليوم في عددها الصادر بتاريخ 17-04-2004.

6 النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ- اتفاقيات واتفاقيات دولية:

1. اتفاقية نيروبي المتعلقة بالتعاون الإداري المتبادل المؤرخة في 9 جوان 1977 ، ج ر رقم 16 ؛ لسنة 1988 ؛
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 ، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 ، ج ر رقم 09 لسنة 2002 ؛
3. اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003.

ب- القوانين والأوامر:

1. القانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98؛ المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك، ج ر رقم 61 لسنة 1998؛
2. القانون رقم 06/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر ، رقم 80 لسنة 2001 ؛
3. القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر رقم 86 لسنة 2002 ؛
4. القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر رقم 83 لسنة 2003؛
5. القانون رقم 21/04 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر رقم 85 لسنة 2004 ؛
6. القانون رقم 24/ 06 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر رقم 85 لسنة 2006.

7. الأمر رقم 05/05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر رقم 52 لسنة 2005 ؛
8. الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 09/ 06 المؤرخ 15 يوليو لسنة 2006، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر رقم 59 لسنة 2005 ؛
9. قانون الجمارك التونسي ؛
10. نظام الجمارك السعودي وتعديلاته الواردة في اللائحة التنفيذية رقم 425 لسنة 1952 ؛
11. القانون الجمارك الكويتي رقم 13 لسنة 1980؛
12. قانون الجمارك القطري رقم 5 لسنة 1988 ؛
13. قانون الجمارك المصري رقم 66 الصادر في سنة 1963؛
14. قانون الجمارك الأردني الصادر في 1998؛
15. قانون الجمارك الليبي؛ القانون رقم 67 الصادر في سنة 1972، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 لسنة 1981؛
16. قانون الجمارك السوري الصادر بـ1975؛
17. قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر سنة 2003.

ج- المراسيم، القرارات والمقررات:

1. المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006 ، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو سنة 2003 ، ج. ر. رقم 24 لسنة 2006؛
2. المرسوم الرئاسي رقم 161/96 المؤرخ في 8 مايو سنة 1996 ، المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين، ج ر رقم 29 لسنة 2006؛
3. المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006 ، المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج ر رقم 53 لسنة 2006 ؛

4. المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر . رقم 74 لسنة 2006 ؛
5. المرسوم التنفيذي رقم 287/06 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006 ، المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج ر رقم 53 لسنة 2006؛
6. المذكرة رقم 177 / م ع ج / م د 400 المؤرخة في 10 يوليو سنة 2004 ؛
7. قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1994 ، المحدد لقائمة البضائع الحساسة للتهريب، ج ر رقم 01 لسنة 1995 ؛
8. قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 20 يوليو سنة 2005 ، المحدد لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، ج ر رقم 22 لسنة 2006 ؛
9. مقرر المدير العام للجمارك رقم 3 / م ع ج / م د 400 المؤرخ في 22 أبريل سنة 2004.
10. مقرر المدير العام للجمارك المؤرخ في 3 فيفري سنة 1999 ، المحدد لشكل رخصة التنقل والبيانات التي تتضمنها؛
11. مقرر المدير العام للجمارك رقم 4 / م ع ج / م د 400، المؤرخ في 5 مايو سنة 2004؛

1/ Ouvrages :

1. ADAIR (Ph), L'économie informelle : figures et discours, Edition Anthropos, Paris, 1988;
2. BASTID (J) et DE MUMIEUX (J) : les douanes, que sais-je ?, 3ème édition, 1976;
3. BENSITOU (A), L'expérience algérienne de développement, Edition ISPG, 1992;
4. BERR (J-C) et TREMEAU (H), Le droit douanier communautaire et national, édition Economica, 6ème édition, Paris, 2004;
5. LAUTIER (B), Economie informelle : solution ou problème ? , Edition la découverte, Paris;
6. LAUTIER (B), L'économie informelle dans le tiers monde, Edition la découverte, Paris, 1994;
7. RENOUE (J-C), La douane, que sais-je ?, presse universitaires de France, 1989;
8. ROGER (D), Sur les chemins des contrebandiers : petites et grandes histoires de contrebandiers, Edition Rustica, Paris, 2002.

1-Mémoires et thèses :

1. ADJAOUDI (S), Etude du phénomène de la contrebande appuyée d'un cas sur la cigarette, mémoire de troisième cycle spécialisé en finances publiques, option Douane, 19ème promotion, IEDF, 2000-2002, non publié.

2- Etudes, articles et rapports :

1. ADAIR (Ph), « Production et financement du secteur informel urbain en Algérie : enjeux et méthodes », revue économie et management, université du TLEMCEM, n° 01, mars 2002;
2. BOUNOUA (C), « Etat, illégalisation de l'économie et marché en Algérie », les cahiers du CREAD, n° 50, 1999;
3. BOUNOUA (C), « Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'illégalisation de l'économie Algérienne », revue économie et management, université de Tlemcen, n° 01, mars 2002;
4. BOUNOUA (M): "l'accord d'association Algérienne: le dé mentalement Tarifaire". Revue des douanes Algériennes, numéro Spécial,
5. BOUNOUA (C), « Processus d'informatisation et économie de marché en Algérie », Cahiers du GRATICE, université Paris XII, n° 22, premier semestre, 2002;
6. FOULON (J-R), « Les fraudes douanières », la revue française des finances publiques, n° 03 (La douane), LGDJ, 1983;
7. SANS AUTEUR, « Interview du directeur général des douanes intitulé : Nous sommes prêts pour l'OMC », revue des douanes algériennes, octobre/novembre 2002;
8. SANS AUTEUR, « La formation : Un choix stratégique », revue des douanes, n° 05 (numéro spécial), 2004;

9. TANZI (V), « la corruption, les administrations et les marchés », revue Finances et Développement, FMI, décembre 1995;
- 10.VERNA (G), « La contrebande et ses acteurs : un essai de classification », les cahiers du CEDIMES, volume XIV, septembre, 1993;
- 11.CNES, Rapport sur le secteur informel : illusions et réalités, Alger, juillet 2004;
- 12.CNES, 5ème rapport national sur le développement humain pour l'année 2003, intitulé : « les objectifs du millénaire pour le développement : réalisation et perspectives », Alger, décembre 2004;
- 13.CCE, rapport sur l'évaluation des activités de l'Office Européen de lutte Anti-Fraude (OLAF), Bruxelles, avril 2003;
- 14.La banque mondiale (BM), Rapport sur le développement dans le monde, 1999-2000;
- 15.GAFI, rapport sur les typologies du blanchiment d'argent, 1996-1997, In la revue problèmes économiques n° 2524 du 11 juin 1997.

3- Conférences, séminaires et colloques :

1. BOUNOUA (C), « Une analyse de la corruption en Algérie », colloque internationale sur le thème : « l'importance de la transparence en Algérie », université d'Alger le 28 et 29 juin 2003.

4- Revues et périodiques :

1. DGD, revue des douanes Algériennes, n° 10, 2006 ;
2. FMI, revue Finances et Développement, Washington DC, décembre 2004;
3. OMD, revue OMD actualités, n° 36, Bruxelles, janvier 2001;
4. OMD, revue OMD actualités « Dossier spécial lutte contre la fraude », n° 47, Bruxelles, juin 2005;
5. OMD, revue OMD actualités, « dossier spécial modernisation douanière », n° 52, Bruxelles, février 2007;
6. Revue Santé plus, n° 72, novembre/décembre 2003.
7. La douane au service de l'économie , CNID, Douanes Algériennes, système d'information et de gestion des douanes .

5- Textes législatifs et règlementaires :

1. Code des douanes Français, Litec, Paris, 2002;
2. Décision de la commission des Communautés Européennes n° 1999/352/CE,
3. CECA, EURATOM, instituant l'Office Européen de Lutte Anti-Fraude (OLAF), u 28/04/1999.

ثالثا: مواقع الإنترنت

1. www.cnes.dz.
2. www.cread.edu.dz.
3. www.douane.gov.dz.
4. www.douane.gouv.fr.
5. www.google.fr.
6. www.joradp.dz.
7. www.ons.dzwww.snta.dz.

الملاحق

16 مكرر 7-16 مكرر 10-78-300-301.	القانون 24-06	26 ديسمبر	2006
يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخضة النقل طبقا لأحكام المادة 220 ق. ج	قرار	17 يوليو	2007
يحدد شكل ومضمون التصريح بالعناصر المتعلقة بالقيمة الجمركية.	قرار	04 ديسمبر	2007
15 مكرر 2-22-22 مكرر 2-22 مكرر 2-22 مكرر 3-185 مكرر 204-319-321.	القانون رقم 07-12	30 ديسمبر	2007
16 مكرر 13-78-78 مكرر 78-196 مكرر 2-196 مكرر 3-196 مكرر 4-196 مكرر 5-202 .	الأمر رقم 02-08	24 يوليو	2008
المادة 54 المادة 92 مكرر/ المادة 209، المادة 212-مكرر.	الأمر رقم 01-09	22 يوليو	2009

المخلق رقم (02): قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

رقم التعريفه	تعيين البضائع
10-10-01-01	أحصنة من سلالة أصيلة.
02-01	حيوانات حية من فصيلة البقر.
04-01	حيوانات حية من فصيلة الغنم أو الماعز .
20-19-06-01	الإبل (وحييد السنم).
01-04 إلى 06-04	حليب ومشتقاته.
10-10-04-08	تمر طازج+ دقلة نور.
50-10-04-08	تمر طازج+ آخر.
90-10-04-08	تمر جاف.
الفصل 10	حبوب.
الفصل 11	منتوج من مطاحين وملت ونشاء ولب نشوي واينولين ودابوق مكون.
00-90-01-19	أخرى من مكونات غذائية.
10-20-02-24	تبغ أبيض.
90-20-02-24	تبغ آخر.
00-90-02-24	تبغ آخر.
00-10-03-24	تبغ للتدخين حتى المكون بكل نسب.
00-91-03-24	تبغ متجانس أو مشكل من جديد.
00-99-03-24	تبغ آخر.

الملحق رقم (03): نموذج لرخصة التنقل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ:.....

مفتشية أقسام الجمارك بـ:.....

مكتب أو مركز الجمارك بـ:.....

رخصة تنقل

يسمح أعوان الجمارك المضمون أسفله (الاسم- اللقب- الرتبة- الإقامة)

السيد:.....

(الاسم- اللقب- العنوان).....

الذي صرح برغبته في نقل البضائع الآتي ذكرها:

الملاحظات	العدد أو الوزن	طبيعة البضاعة

من (عنوان ومكان لرفع).....

إلى (عنوان مكان المقصد).....

بإتباع المسلك الآتي (الأماكن المقرر عبورها أو الطريق المقرر سلكه).....

.....

لمدة (عدد الساعات).....

بواسطة (ذكر نوع وسيلة النقل وتحديداتها).....

حرر بـ:..... في:..... (ختم مكتب الجمارك)

إشعار هام:

إن عدم احترام المدة والمسلك المحددين يعرض المخالف إلى متابعات عن التهريب.

المصدر: مقرر المدير العام للجمارك رقم 17 الصادر في 3 فبراير 1999 ن يحدد كفاءات تطبيق المادة 223

من قانون الجمارك (الملحق).

الملحق رقم (04): كمية البضائع المعفاة من رخصة التنقل.

الكمية	تعيين البضائع	رقم التعريف
01	أحصنة من سلالة أصيلة	10-10-01-01
01	حيوانات حية من فصيلة البقر.	02-01
03	حيوانات حية من فصيلة الغنم أو الماعز أو الإبل (وحيد السنم)	04-01
25 كغ	تمر طازج "دقلة نور"	10-10-04-08
25 كغ	تمر طازج "آخر"	50-10-04-08
25 كغ	تمور جافة	م 04-08
100 كغ	حبوب	الفصل 10
100 كغ	دقيق الحنطة (قمح) دقيق خليط (حنطة مع الشليم)	01-11
100 كغ	دقيق الحبوب	02-11
200 كغ	سميد الحبوب	م 03-11
200 ل	البنزين	م 10-27
03	جلود خام	01-41 إلى 03-41
03	زرابي تقليدية	م 01-57 إلى 05-57

الملحق رقم (05): قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

رقم التعريف	تعيين المنتجات
04-06	الأجبان والألبان الرائبية.
08-02	فواكه أخرى ذات قشور طازجة أو يابسة ولو كانت بدون قشرها أو مقشرة.
08-06	زبيب.
08-13	برقوق مجفف.
09-01	بن.
09-02	شاي.
09-04	فلفل اسود، مجففا كان أو مسحوقا أو مهرسا.
06-06	قرفة أو أزهار شجر القرفة.
09-07	قرنفل.
09-10	زنجبير، زعفران وتوابل أخرى.
10-08	ذرة بيضاء.
12-02	فول سوداني غير محمص ولا مشوي بطريقة أخرى، مقشرا أو مهرسا.
12-06	حبوب عباد الشمس ولو مهرسة.
14-04	حناء.
17-04	صمغ لبان لمضغ من نوع شوينغوم.
18-06	شوكلاطة ومحضرات غذائية أخرى محتوية على الكاكاو.
الفصل 22	مشروبات، سوائل كحولية وخلال.
الفصل 24	تبغ وبدائل التبغ المصنوع.
29-39	قلويات نباتية، طبيعية أو معاد إنتاجها تركيبيا، أملاحها أثيراتها ومشتقات أخرى.
الفصل 30	منتجات صيدلانية.
33-03	عطور وماء الزينة.
33-04	منتجات التجميل أو التطرية.
33-05	مستحضرات لمعالجة الشعر.
33-06	معجون الأسنان.

مستحضرات لما قبل الحلاقة، الحلاقة وما بعد الحلاقة.	33-07
صابون.	34-01
أفلام لآلات التصوير.	37-05
سوائل للمكايح المائية.	38-19
عجلات جديدة من المطاط.	40-11
عجلات معاد تجديدها أو مستعملة.	40-12
بطانات هوائية من مطاط.	14-13
صناديق حقائب وصنيدات.	42-02
ألبسة وتوابع ألبسة من جلد طبيعي أو مجدد.	42-03
أنسجة من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة.	من 55-12 إلى 55-16
خيوط مذهبة أو مفضضة.	56-05
زرابي وأفرشة أخرى للأرض من مواد نسيجية.	الفصل 57
قطيفة نسيج محملي مسنود وأنسجة يسروعية.	58-01
مخرمات.	58-04
أقمشة الصنارية.	الفصل 60
ملابس وتوابع الملابس من الصنارية.	الفصل 61
ملابس وتوابع الملابس من غير الصنارية.	الفصل 62
أصناف التراث.	63-09
الأحذية.	الفصل 64
مظلات، شمسيات.	66-01
ترايبس وحجر التبييط والتغطية ميرنقة أو مطلية بالميناء من الخزف.	69-08
أحواض المطابخ، مغاسل، أنابيب المغاسل، أحواض الاستحمام، أحواض الاستبراء، مراكن خزان طرادات الماء، مبال وأجهزة أخرى مماثلة للاستعمالات الصحية من خزف	69-10
مصنوعات من زجاج.	الفصل 70
لؤلؤ ناعم أو اصطناعي، أحجار كريمة وأشباهاها معادن ثمينة مصفحة أو مكسوة بمعادن ثمينة ومصنوعات من هذه المواد، حلي الهواية.	الفصل 71

أمواس ونصاها بما فيها الروافد من شرائط.	12-82
أفقال مغاللق ومزاللق.	01-83
قطق غلار للمحركا.	09-84
آلاا حاسبا إلكرونا.	70-84
بطارلاا كهربائلا.	06-85
أأواا كهر وملكانلكلا .محررك كهربائلا مندمج للاستعمال اللأوا.	08-85
أأهزا كهر وملكانلكلا .محررك كهربائلا مندمج للاستعمال المزلل.	09-85
أأهزا الفاكس.	17-85
أأهزا اسقبال لللفزة.	28-85
أأهزا الاسجل أو الإناا التلفزلا.	21-85
هوااللا البرابل وقطق غلارها.	86-85
أأهزا ولوازم السلارا.	08-87
عرباا الأطفال مأمواا وسلارا ممالا لنقل الأطفال وأأزاؤها.	15-87
نظاراا شمسللا.	04-90
أسلأا نارلا أأرا وأصناف ممالا اسسعمل بانفجار الباروا، بنااق وقربلنا الصلا، أسلأا نارلا لا اسحن إلا عن طرلق الماسورا، مساسا قاذفا الصوارلأ وأصناف أأرا، مهلأا آصلا لقذف صوارلأ الاسولر، مساسا للرملا بالذآلرا غلر الألا.	03-93
أأهزا الإنارلا، ثرلاا.	05-94
قأااا ومسللاا.	13-96
أمشاط لآرلب الشعر، أمشاط للألاقا، ملاقط الشعر وأصناف ممالا.	15-96

الملحق رقم (06): الأحكام القمعية المنظمة للمخالفات الجمركية بصفة عامة والتهرب الجمركي بصفة خاصة.

1/ قانون الجمارك (القانون 10/98) قبل تعديله:

الجنح			المخالفات		
العقوبات المقررة	المادة	الدرجة	العقوبات المقررة	المادة	الدرجة
- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش؛ - غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة؛ - الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر.	325	1	فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، غرامة قدرها خمسة آلاف (5000) دينار.	319	1
- مصادرة البضائع محل الغش والتي تخفي الغش؛ - غرامة مالية تساوي مرتين (2) قيمة البضائع المصادرة؛ - الحبس من ستة (6) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا.	326	2	غرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها، أو المتغاضي عنها.	320	2
- مصادرة البضائع محل الغش والتي تخفي الغش؛ - غرامة مالية تساوي ثلاثة (3) مرات قيمة البضائع المصادرة؛ - الحبس من اثني عشر (12) شهرا إلى أربعة وعشرون (24) شهرا إلى ستين (60) شهرا.	327	3	مصادرة البضائع المتنازع فيها.	321	3
- مصادرة البضائع محل الغش ووسائل؛ - غرامة مالية تساوي أربع (4) مرات القيمة المدججة للبضائع المصادرة ووسائل النقل؛ - الحبس من أربعة وعشرون (24) شهرا إلى ستين (60) شهرا.	328	4	مصادرة البضائع محل الغش أو دفع قيمتها، وغرامة مالية قدرها خمسة آلاف (5000) دينار.	322	4
- الحبس من أربعة وعشرون (24) شهرا إلى ستين (60) شهرا.			مصادرة البضائع محل الغش وغرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10.000) دينار.	323	5

2/ التعديلات المدخلة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 (الأمر 05/05).

العقوبات المقررة	مواد قانون الجمارك المعدلة أو الملغاة	مواد قانون المالية التكميلي
.....	إلغاء المادة 323	5
- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، لفائدة الدول؛ - غرامة مالية تساوي ثلاث (3) مرات قيمة البضائع المصادرة؛ - الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.	تعديل المادة 326	6
- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، لفائدة الدولة؛ - غرامة مالية تساوي أربع (4) مرات قيمة البضائع المصادرة؛ - الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.	تعديل المادة 327	7
- مصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل، لفائدة الدولة؛ - غرامة مالية تساوي عشر (10) مرات قيمة البضائع المصادرة؛ - الحبس من عشر سنوات (10) على عشرين (20) سنة.	تعديل المادة 328	8

3/ التعديلات المدخلة بموجب قانون مكافحة التهريب (الأمر 06/05).

العقوبات المقررة	مواد قانون الجمارك المعدلة أو الملغاة	مواد قانون المالية التكميلي
- غرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة؛	التهريب البسيط، أي الذي يتم بغير الطرق الواردة في المواد التالية	10 فقرة 1
- غرامة تساوي (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة؛ الحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات.	ارتكاب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر.	10 فقرة 2
- غرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل؛ - الحبس من سنتين (2) على عشر (10) سنوات.	اكتشاف بضائع مهربة داخل مخابئ أو تجاويف أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب.	10 فقرة 3
- غرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل؛ - الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.	الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.	11
- غرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل؛ - الحبس من عشر (10) سنوات على عشرين (20) سنة.	التهريب باستعمال أي وسيلة نقل.	12
- غرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة؛ - الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.	التهريب من حمل سلاح ناري	13
السجن المؤبد	تهريب الأسلحة	14
السجن المؤبد	أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.	15
كما ألغت المادة 42 من الأمر 06/05 كل من المواد 326، 327 و328 من قانون الجمارك.		

المخلق رقم (07): قائمة لبعض الحقوق، الرسوم والأتوات التي تتكفل إدارة الجمارك بتحصيلها.

الوعاء الضريبي	التعريف	النسبة	الحقوق، الرسوم والأتوات الجمركية
قيمة البضائع لدى الجمارك (VD)	تطبق الحقوق الجمركية على البضائع المستوردة، لقد تم العمل بهذه النسب ابتداء من 2002/01/01، ومع عقد الجزائر اتفاق الشراكة العالمية للتجارة، فإن هذه النسب عرضة للانخفاض؛	5%، 15% 30% إضافة إلى الإعفاء	الحقوق الجمركية (Droit de douane (DD))
قيمة البضائع لدى الجمارك (VD)	تم وضعها بموجب المادة 238 مكرر من قانون الجمارك في تعديله لسنة 1998، وقد تم إلغاؤها بموجب المادة 35 من قانون المالية لسنة 2004، وعوضت بما يلي: أ- إتاوات الخدمات الجمركية (Redevances pour prestations de services (RPS)) وهي على الشكل التالي: - 200 دج لكل تصريح آلي عند الاستيراد وفق كل الأنظمة الجمركية؛ - 100 دج لكل تصريح آلي عند التصدير وفق كل الأنظمة باستثناء التصدير المباشر (En simple sortie)؛ - 500 دج لكل بيان حمولة آلي (Manifeste). ب- إتاوات استخدام نظام الـSIGAD، وهي كالتالي: - تكاليف الاشتراك تقدر بـ: 20.000 دج سنويا لمستعملي الـSIGAD.	4%	الإتاوة الجمركية (La redevance douanière (RD))
قيمة البضائع لدى الجمارك (VD)	تم وضعها بموجب المادة 165 من قانون المالية لسنة 1985، وتم إلغاؤها بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2004.	2%	إتاوات الشكليات الجمركية (Redevance pour Formalités Douanières (RFD))
قيمة البضائع لدى الجمارك (VD)	أسس هذا الحق بموجب المادة 24 من القانون 12/01، المؤرخ في 2001/07/19، المتضمن قانون المالية التكميلي... يطبق هذا الحق على البضائع المستوردة، وقد حددت نسبة 60% من قيمة		الحق الإضافي المؤقت (Droit Additionnel Provisoire)

	البضائع على أن يخفض بنسبة 12%، سنويا على أن زال نهائيا بتاريخ 2006/01/01.		(DAP))
VD+ DD+ DAP	لقد تم وضعه بموجب المادتين 26 و 27 من قانون الرسم على رقم الأعمال (CTCA)، وقد نصت عليه المادة 237 ق. جن وهو يطبق أساسا على المنتجات البترولية وما شابهها من المنتجات الكمالية كبعض المشروبات الكحولية، القهوة، التبغ... الخ.		الرسم الداخلي على الاستهلاك (Taxe intérieure sur la consommation (TIC))
VD+ DD+DA P+...etc.	لقد تم وضعه بموجب المادة 19 من قانون الرسم على رقم الأعمال، تم النص عليه كذلك في المادة 238 ق ج، وهو رسم تحصله إدارة الجمارك لإدارة الضرائب.	7%، 17%.	الرسم على القيمة المضافة (TVA)

الملحق رقم (08): قائمة الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة من أجل
الوقاية من المخالفات الجمركية، البحث عن وردعها.

الدولة	المكان والتاريخ	النشر في الجريدة الرسمية
إسبانيا	الجزائر بتاريخ 1970/09/6	الأمر رقم 70-71 المؤرخ في 1970/11/02. ج ر رقم 101 الصادرة في 1970/12/04.
تونس	تونس بتاريخ 1981/01/09	المرسوم رقم 82-91 المؤرخ في 1982/02/20. ج ر رقم 09 الصادرة في 1982/03/02.
مالي	باماكو بتاريخ 1981/12/04	المرسوم رقم 83-400 المؤرخ في 1983/06/16. ج ر رقم 26 الصادرة في 1983/06/21.
فرنسا	الجزائر بتاريخ 1985/09/10 معدلة ومتممة بموجب ملحق	المرسوم رقم 85-302 المؤرخ في 1985/12/10. ج ر رقم 51 الصادرة في 1985/12/11. المرسوم الرئاسي رقم 02-222 المؤرخ في 2002/06/22. ج ر رقم 44 الصادرة في 2002/06/26.
إيطاليا	الجزائر بتاريخ 1986/04/15	المرسوم رقم 86-256 المؤرخ في 1986/10/07. ج ر رقم 42 الصادرة في 1986/10/15.
ليبيا	طرابلس بتاريخ 1989/14/03	المرسوم رقم 89-172 المؤرخ في 1989/09/12.
موريتانيا	نواكشوط بتاريخ 1991/02/14	المرسوم رقم 92-107 المؤرخ في 1992/03/07. ج ر رقم 19 الصادرة في 1992/03/11.
المغرب	الدار البيضاء بتاريخ 1991/04/24	المرسوم رقم 92-256 المؤرخ في 1992/06/20.
مصر	الجزائر بتاريخ 1997/07/31	المرسوم رقم 97-357 المؤرخ في 1997/09/27. ج ر رقم 63 الصادرة في 1997/09/28.
الأردن	عمان بتاريخ 1997/09/16	المرسوم رقم 98-340 المؤرخ في 1998/11/04. ج ر رقم 83 الصادرة في 1998/11/08.
سوريا	دمشق بتاريخ 1997/09/14	المرسوم رقم 00-56 المؤرخ في 2000/03/13. ج ر رقم 13 الصادرة في 2000/03/15.
النيجر	الجزائر بتاريخ 1998/03/16	لم يصادق عليها بعد.
جنوب إفريقيا	الجزائر بتاريخ 1998/04/28	المرسوم رقم 03/60 المؤرخ في 2003/02/28. ج ر رقم 09 الصادرة في 2003/02/09.
نيجيريا	الجزائر بتاريخ 2003/03/12	المرسوم رقم 04/24 المؤرخ في 2004/02/07. ج ر رقم 08 الصادرة في 2004/02/08.

المرسوم الرئاسي رقم 321/04 المؤرخ في 2004/10/10. ج ر رقم 64 الصادرة في 2004/10/10.	الجزائر بتاريخ 2001/09/08	تركيا
/	الجزائر بتاريخ 22 يوليو 2010.	ليبيا

الملحق رقم (10): قائمة الدول المصادقة أو المنضمة إلى اتفاقية نيروبي للمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها (1977).

البلد	تاريخ الانضمام أو المصادقة	الملاحق التي تم قبولها
ملاوي	1978-06-23	جميعها
الأردن	1978-08-09	جميعها
ماليزيا	1979-03-26	جميعها
باكستان	1979-07-29	X
المغرب	1980-02-21	XI, X, IX, V, VI, II
ساحل العاج	1983-10-10	XI, X, IX, I
المملكة البريطانية	1983-03-18	جميعها
إيطاليا	1983-05-18	جميعها
كينيا	1983-08-31	جميعها
إرلندا	1983-09-29	X
نيجيريا	1984-06-25	جميعها
نيوزيلاندا	1984-10-30	جميعها
جزر موريس	1985-01-02	جميعها
العربية السعودية	1985-03-18	جميعها
الترويح	1985-03-25	جميعها
فنلندا	1985-06-07	جميعها
كوريا	1985-11-03	XI, X, IV, III, I
استراليا	1986-11-03	II, I
الهند	1988-06-20	XI, X, IX, IV, III, I
الجزائر	1988-10-27	IX III, II, I
أوغندا	1989-07-11	جميعها ما عدا IX
النيجر	1989-09-06	XI, X, VIII, IV, III, I
كندا	1990-09-19	جميعها
السنغال	1992-03-18	XI, X, VIII, IV, III, I
جنوب إفريقيا	1993-08-10	VI, III, II, I
أندونيسيا	1993-08-19	XI
روسيا	1994-12-13	XI, X, IX, I
ليتوانيا	1994-03-04	جميعها
إيران	1998-01-06	X
الجمهورية التشيكية	1999-06-09	X
النمسا	تم الإمضاء عليها ولم يتم المصادقة عليها	X
إيسلاندا	تم الإمضاء عليها ولم يتم المصادقة عليها	جميعها